

# كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

مَنْ شَرَحَ الْعَمْدَةَ

لِلْإِمَامِ مَوْفِقِ الدِّينِ ابْنِ قَدَامَةَ

وَالشَّرْحَ لِلْإِمَامِ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا وَرَدَّ الْجَمْرَ وَمَجَّعَ السَّيْبَ

صَبَّ نَصَّهُ وَحَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

عَبْدُ الْغَرِيزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَمُودَ الْمَشِيقِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

« يطبع لأول مرة »

بِإِذْنِ الْعَبَّاسِيَّةِ

لِلنَّشْرِ وَالنَّوْزِيحِ

# كِتَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

مِنْ شَرْحِ الْعَمْدَةِ

لِلْإِمَامِ مُوْفِقِ الدِّينِ ابْنِ قِدَامَةَ

وَالشَّارِحِ لِلْإِمَامِ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

عَرَفَهُمَا اللهُ تَعَالَى وَغَفَرَ اللهُ لَهُمَا وَلِوَالِدَيْهِمَا وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

صَبَّحَ نَصَّهُ وَحَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ


عَبْدُ الْغَرِيزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَمُودَ الْمَشِيقِحِ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

« يطبع لأول مرة »

بِأَرْزَاقِ الْعَبَّاسِيَّةِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ



دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩ هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم

صفة الصلاة. / أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية؛ عبد العزيز المشيقح.

الرياض ، ١٤٢٩ هـ

٢٢٤ ص ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٥-٤٢-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الصلاة أ- المشيقح، عبد العزيز (محقق) ب- العنوان

١٤٢٩/١٠٥٣

ديوي ٢٥٢،٢

رقم الإيداع: ١٤٢٩/١٠٥٣

ردمك: ٥-٤٢-٦٩٢-٩٩٦٠-٩٧٨

بمجمع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

وزارة الثقافة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٢٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

## المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ  
يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: آية ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ  
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: آية  
١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ  
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ  
فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: آية ٧٠-٧١].

أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى

مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أمَّا بعدُ: فمما لا شك فيه ولا ريب، عند ممن ينتمي إلى الإسلام ويتلقى تعاليمه، أن الله عز وجل أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على جميع الأديان، وأيَّده بالحُجج القاهرة والمعجزات الظاهرة، التي من أشملها وأعظمها بياناً وتحدياً معجزة القرآن الكريم، وبما أن هذا الدين هو خاتم الأديان وكتابه هو المهيمن على الكتب كلها، فقد تكفل الله عز وجل بحفظه، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: آية ٩]، فلم يكَل حفظه إلى أحد من خلقه كالكتب السابقة ﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [سورة المائدة: آية ٤٤]، لأن المقصود من ذلك دوام الحجة على الثقلين من الجن والإنس، وقد كان ﷺ مبلغاً عن ربه ومبيناً لكتابه وموضحاً له، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: آية ٤٤].

حيث أخبر الله عز وجل أن سنته وحيأ، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم: آية ٣-٤]. وقال ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»<sup>(١)</sup>، فدل ذلك

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٦٠٤) والإمام أحمد في «المسند»

(١٣٠/٤) والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٦١) من حديث المقدم من

معدني كرب رضي الله عنه.

على كل من عنده علم بموارد الدين الإسلامي أن يقوم على أساسين لا ثالث لهما، وهما القرآن والسنة.

فقام ﷺ بمهمة التبليغ أحسن قيام، نصحاً لله، وتوجيهاً لخلقه، فأرشدهم إلى الطريق الموصلة إلى طاعة الرحمن ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة يوسف: آية ١٠٨]، فلذا حذرهم الله مخالفة أمره كما حذرهم من سلوك الغواية والخسران، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: آية ٦٣]، فالله سبحانه أكمل هذا الدين وأتم هذه النعمة.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: آية ٣]، فالقرآن والسنة قرينان لا ينفصلان، فدخلت السنة في الوعد الذي قطعه الله على نفسه بالحفظ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن قال بعد ذلك برأيه فما أدري أفي حسناته أم في سيئاته»<sup>(١)</sup>.

واستمرت الأمة بعلمائها يأخذون عقائدهم وأحكامهم الشرعية من الكتاب والسنة مباشرة مكتفية بذلك، لذا لموا حفظ

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٨٨٢، ١٢٠٣).

السنة التي هيا الله لها خير قرون هذه الأمة، فتلقوها عنه ﷺ. الصحابة رضوان الله عليهم، ووعوها وحفظوها في صدورهم، يتلقاها جيل بعد جيل إلى عصور التدوين، وينقلها خلفاً عن سلف، ينقلها العدول عن العدول، ويتلقاها التلاميذ عن العلماء، حتى وصلت إلينا نقية من الشوائب، وضحو في ذلك بأنفس ما لديهم من المال والعمر، متخلين في ذلك عن زهرة الدنيا وزينتها، حتى استطاعوا أن يخلصوا الإسلام من كل نقص، ومن أولئك الذين استطاعوا ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فقد بذل ما في وسعه، وبذل خالص جهده، فقدمه للأمة الإسلامية في صورته الأصلية البعيدة عن الزيغ والضلال، فقد عاش فترة عمره شوكة في حلوق المشركين والمتصوفين وغيرهم من أهل البدع والانحراف.

فقد كان رحمه الله حرباً على المتعصبين منادياً باتخاذ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ منهجاً وطريقاً، فقد كان كل صاحب مذهب متعصباً لمذهب إمامه أشد التعصب، حتى نسوا بذلك القرآن والسنة، فأظهره الله على مخالفه في العقيدة والفروع، فقد كان رحمه الله قوياً في إيمانه، صادقاً في دعوته، متحريراً للحق، متبعاً للسنة، متجرداً من الهوى، فدعا الناس بعزيمة المخلص إلى طريقة السلف الصالح، مما كان عليه النبي ﷺ وصحابته والتابعين، وحارب كل غريب



ومستحدث، فأعلن بذلك مذهبه في جرأة وصراحة فأيده الله عليهم، إذ أنه هاجم جميع الفرق والمذاهب القائمة المخالفة في عصره، لا يبالي بما يلقي من الأذى في سبيل دعوته، فنصر الله به السنة المحمدية، وبعث به الطريقة السلفية.

وقد كان رحمه الله له فهمٌ قويٌّ، كلما دخل باباً من أبواب العلم فتحه الله عليه ويسره له، بل إنه يكاد يتفوق على أهل هذا الفن وأئمته، فقد كانت علومه وآثاره تحظى بعناية الموافق والمخالف، فوفقه الله لنشر العلم وحظيت كتبه بالحفظ والصيانة، حتى هيا الله لها في هذا الزمان من قام على نشرها بأوسع نطاق، فكانت لا تخلو منها مكتبة، ولا مجمع علم إلا ويوجد به أثر من آثاره، بسبب ما حباه الله من الصدق والإخلاص.

وقد كان لي رغبة في المشاركة في خدمة آثار هذا العَلم، وإبراز شيء من جهوده في الفقه، فوفقني الله عز وجل لذلك، فحصلت على قطعة يسيرة من شرحه لكتاب «العمدة» للموفق تحتوي على «صفة الصلاة»، والتي سيأتي نصها كاملاً قبل البدء بالكتاب، وقد حاز فضيلة السبق لتقديم «كتاب الصلاة» صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور خالد بن علي بن محمد المشيقيح حفظه الله، وقد حرصت كل الحرص حسب الاستطاعة - أن يسأتي الكتاب بالصورة التي يرتضيها مؤلفه رحمه الله، باذلاً الجهد بالتعليق على كل فقرة تحتاج إلى تعليق، أو خبط أو إشارة إلى

مصدر المؤلف رحمه الله، وقد اكتفيت بالترجمة والتعريف بالكتاب والمقدمة من ابن العم الشيخ خالد ومن سبقه، ممن نشر قطعة من كتاب «العمدة»، مبيناً اعتمادي على نشر النص، وطريقتي في التحقيق وغيرها.

راجياً من الله العلي القدير أن يجعل عملنا خالصاً، ولوجهه مراداً، وأن ينفع به الماتن والشارح، وناسخ المخطوطة الشيخ علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود بن عبدالله بن مشيقيح، متعه الله بالصحة والعافية، وأطال بعمره على حسن عمل، والتي تعتبر أثر من آثاره الجميلة، وأعماله الجليلة، على أهل الإسلام، بأن حفظ لهم بعد الله عز وجل من علومهم الصحيحة، وكل من سعى في حفظ علم من علوم المسلمين في قديم الدهر وحديثه.

وأخيراً أسأل الله أن يغفر لنا ولوالدينا وذرياتنا وأزواجنا ومشائخنا والمسلمين أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

## أهمية الكتاب

تبين أهمية هذا الشرح من خلال الفقرات التالية:

١- تأتي أهمية الكتاب هذا وشرحه أول ما تأتي أنه شرح على متن من متون الفقه المعتمدة في الفقه الحنبلي إذ أن مؤلف المتن أحد أعلام المسلمين ومن أشهر مؤلفي الحنابلة، وشارحه أحد الأئمة الأعلام المتلقى علمهم بالقبول لدى عامة المسلمين، لا سيما المنتسبين للحنابلة، حيث اعتمد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرحه لهذا الكتاب على الصحيح من الأحاديث، وعلى القول الراجح في المذهب، فانتقى ما ارتآه من الأحاديث الصحيحة المتعلقة بصفة الصلاة، وجعل الله لهذا الكتاب قبولاً من أهل العلم، ونفع الله به نفعاً عظيماً، وذلك من أمارات حسن قصد المؤلف -رحمه الله تعالى- وسلامة منهجه وعظيم توفيق الله له، ولذا اعتنى به أهل العلم حفظاً وتديساً، وشرحاً وتعليقاً، وهذا مما يعطي أهمية لهذا الشرح الذي اخترت تحقيقه ونشره بين طلبة العلم.

٢- تداول طلبة العلم لهذا الكتاب قراءة وتديساً وشرحاً فهو من الكتب التي لقيت قبولاً عاماً لدى جميع العلماء المتقدمين والمعاصرين.

٣- أن مؤلف هذا الشرح هو الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي تكاثرت عبارات أئمة أهل العلم في الثناء عليه وبيان رفعة منزلته العلمية حيث وصف «بالحافظ» «العلامة» «الإمام» «شيخ الإسلام».

٤- أن هذا الكتاب مستسقى من عدة كتب سابقة للمؤلف كما في مصادره رحمه الله التي توضحها نقولاته.

٥- قلة الكتب ذات الشأن المتخصصة في شرح متون المذهب وخاصة «العمدة»، فإنه مع كثرة المخطوط منها فالمطبوع قليل أو يندر.

٦- اعتماد أهل العلم على هذا الشرح وأحالوا عليه.

٧- أن في نشر الكتب العلمية إثراء للمكتبة الفقهية في مثل هذا النوع من الكتب.

بيان عملي في الكتاب:

يتلخص فيما يلي:

١- نسخ الكتاب من المخطوط، معتمداً في ذلك النسخة التي قام بنسخها «صاحب الفضيلة الشيخ العلامة الفقيه/ علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود المشيخ - حفظه الله تعالى، وهي النسخة الأصل، مع الإشارة إلى بدايات كل صفحة من أوراقها،

مشيراً إلى أرقام الصفحات، وهذا في جميع المخطوطة التي تم نسخ المخطوطة منها، مراعيًا في ذلك القواعد الإملائية الحديثة في رسم الكلمات التي جاءت مخالفة ك: مسألة، مشايخ، وغيرها فقد كتبتها وفق الرسم الحديث لتظهر «مسألة، مشايخ».

أيضاً: إضافة ما كان في هامش النسخ وكتب عليه علامة «صح» إلى صلب الكتاب.

أيضاً: تصحيح الكلمة المخالفة للفصح وإضافة النقط للكلمات التي أهمل نقطها وكتابة الكلمات كتابة نحوية صحيحة إذا ورد ذلك وهو قليل.

٢- الاجتهاد في المقابلة أثناء النسخ وإثبات الفروق في الهامش، لإكمال السقط، متبعاً ما يأتي:

(أ) إذا وجدت اختلاف في النسخة والهامش الذي أشار إليه الشيخ علي حفظه الله، فإنني أجتهد حسب الطاقة في اختيار الصواب في صلب الكتاب معتمداً في ذلك على مرجحات منها: تناسب السياق، أو مناسبة الكلام وغير ذلك، وإذا تم ذلك أثبتته في النص مع الإشارة إلى خلافه وإلى ما تم اختياره.

(ب) الإشارة إلى ما سقط من المخطوطة في الهامش.

(ج) إصلاح التصحيف في النسخة الأصلية وذلك بالرجوع

إلى مصادر المؤلف، أو التنبيه على ذلك بما توصلت إليه من المصادر.

(د) إضافة ما ترجح عندي أنه ساقط من الأصل من المصادر التي رجع إليها المؤلف، وغالباً ما أكتفي بالإشارة إلى ذلك.

٣- جرت عادة النساخ بالاختلاف في الكتابة للصلاة على النبي ﷺ أن يقتصر على قولهم «عليه السلام» ولا يذكروا الصلاة، وفي بعض الأحيان لم يذكروا لفظ التسليم، فخوفاً من إطالة الحاشية فإنني قد اقتصر على ما في المخطوطة معرضاً عن هذا الاختلاف ولم أشير إليه لكثرتة.

٤- وجود كلمات لم أستطع قراءتها ولا المراد منها أو طمس، فأضعها بين قوسين وأشير في الهامش إلى معناها أو أجتهد في تقدير الكلمة المطموسة في الهامش.

٥- عزو الآيات القرآنية الواردة في النص إلى موضعها في المصحف.

٦- عزو الأحاديث التي استدل بها المؤلف إلى مواضعها في غير «الصحيحين» من كتب السنة المشهورة سواء ورد بلفظه كاملاً أو بمعناه.

٧- الاجتهاد في البحث للحكم على الأحاديث التي لم

يحكم عليها ابن تيمية، أو أطلب ما يؤيد حكمه، وذلك معتمداً في النقل على فحول علماء هذا الشأن.

٨- توثيق النقول التي ينسبها المؤلف إلى أصحابها، وإذا لم يصرح فإنني أبحث عن ذلك للوقوف عليه، وهذا قليل، ولم يفوتني ذلك إلا نزريراً يسيراً، وهذا يرجع إلى عدة أسباب، إما عدم طبع الكتاب أو ندرته وعدم وجوده.

٩- ترجمت للأعلام الواردين في النص ترجمة مختصرة.

١٠- ضبط ما يشكل على القارئ قراءته أو يلتبس عليه بالشكل مع شرح بعض الكلمات اللغوية.

١١- وضع الفواصل بين الكلمات وعلامات الترقيم المتفق عليها حديثاً ليستقيم المعنى.

١٢- وضع عناوين جانبية لتساعد القارئ على فهم المراد من هذا الكلام.

١٣- وضع فهرس عامة.

وفي النهاية فإنني أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، وهم كثر، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وقد يفوتني بعض العزو إلى من نقلت عنه فأرجو من القارئ أن يعذرني في التقصير على ذلك، وأن ينهني إلى وجود خطأ لاستدراكه في الطبقات

القادمة إن شاء الله.

نسأل الله سبحانه أن يجزي الجميع خيراً، وأن يضاعف  
أجورنا ويغفر لنا سيئاتنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأن يغفر لنا  
ولوالدينا ولجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى  
آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وكتبه:

أبو أحمد عبدالعزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيخ  
في مدينة بريدة حرسها الله وبلاد المسلمين من كل سوء



أخباره من سنة  
المعتمد بالجملة عنده السبعة

٤٤١  
٤٤٢

وقال هذا مكرهه وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه  
 رأى رجلاً قد استند وأجهواهم بين أذان الفجر والإقامة إلى القبلة فقال  
 عبد الله لا تحموا بين الملائكة وبين ملائمتهم ولا يلفظ تحموا عن القبلة  
 لا تحموا بين الملائكة وبينها فإن هذه الملائكة تنزل في موضع قالوا  
 يترهون إن يتسائده وإلى القبلة قبل صلاة الفجر رواه البخاري عن محمد بن  
 عبد العزيز رحمه الله عن أبيه إن تستدوا القبلة في مواقيت الصلاة رواه أبو حفص  
 ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبك في المسجد ولأن العبد في صلاة ما  
 دام ينظر الصلاة فكره لمن ينظر الصلاة ما يكره للصلاة إلا ما تدعو إليه  
 الحاجة ولا يفتره مواقيت الصلاة يدخلون الناس إلى المسجد في استبداء القبلة  
 استقبال الملائكة من الملائكة لذلك كراهية تشبده وإلى هذا  
 المعنى روي عبد الله بن مسعود أن يستحب أن يتقدم في أوقات الصلوات إلى  
 حيقم المسجد لأن السنة أن بكل الصف الأول فالأول ولا بأس بذلك كل وقت هـ  
 إنا ما وقت الحجر فقد روي عن أبي النعمان قال حججت في خلافة عمر رضي الله عنه  
 فدخلت المدينة ودخلت مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فتقدمت إلى حيقم المسجد أصلي فدخل  
 عمر رضي الله عنه فمراني فأخذ بيدي فجعل يضرب به الحائط ويقول ألم أهلك  
 أن تقدموا في حيقم المسجد بالمسجد أن له عمر ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل  
 جابر بن سعد الطائي المسجد فوجد الملائكة تكلمت له حبيبة أبان الناس صدر المسجد  
 يقولون فقال أرى عيونهم قد أطماع الله ورسوله قال جابر بن سعد كنا  
 نسمع أن الملائكة تكلمن في الصبح في الصمد الأول رواه جعفر الطائي في القاصي  
 وهذا يدل على كراهية التقدم في صدر المسجد وقت الصلاة هـ

يقال استحبوا أن يتقدموا  
في الصلاة إلى حيقم المسجد

كرهوا التقدم في صدر المسجد

هـ باب صفة الصلاة

أولها في صفة الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله في صفة الصلاة وأمره  
 على صفة الصلاة وما يستدل به على ذلك لأن الله سبحانه أمر بالصلاة في كتابه  
 وفرض على سبيل الإجمال وتفرض على النبي صلى الله عليه وسلم تفسير ما أحمله وبيان

١) فقال سبحانه في كتابه ما أمرنا بالصلاة إلا على صفة الصلاة وأمرنا بالصلاة على صفة الصلاة  
 ما أمرنا بالصلاة إلا على صفة الصلاة

٢٠٣  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالقبض والنساء وال عمران وحديث الذي كان  
 يفتي بقوله هو الله أحد. ويقرأ بها سورة اخرى فاذا لم يكره التفتكس  
 في ركعة واحدة فليركعتين اولى. واحتج احمد بان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قرأ في اول ركعة اقل هو الله أحد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون  
 وقال البخاري قرأ في الاخف بالكهف في الاولى وفي الثانية بيونس  
 او يوسف وذكر انه صلى مع عمر الصبح بها افا تكذرا الآية او هـ  
 السورة الواحدة في الركعة الواحدة فلا تبطل الصلاة بسواها كما ثبت  
 الفاتحة او غيرها لان أقصى ما فيها انها ركن قولي وتكرار الراكع  
 القولية لا تبطل يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتي  
 الصلاة بقوله الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا وكذا ذلك  
 الرجل الذي افتح الصلاة هـ

هذا الخبر ما وجدته في غير هذا المصنف  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في اول ركعة  
 قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بيونس  
 او يوسف وذكر انه صلى مع عمر الصبح بها  
 افا تكذرا الآية او هـ السورة الواحدة في  
 الركعة الواحدة فلا تبطل الصلاة بسواها  
 كما ثبت الفاتحة او غيرها لان أقصى ما  
 فيها انها ركن قولي وتكرار الراكع  
 القولية لا تبطل يدل ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يفتي الصلاة بقوله الله  
 أكبر كبيرا وكذا ذلك الرجل الذي افتح  
 الصلاة هـ

## باب صفة الصلاة

الأصل في صفة الصلاة: صلاة رسول الله ﷺ، وقوله في صفة الصلاة، وإقراره على صفة الصلاة، وما يستدل به على ذلك؛ لأن الله سبحانه أمر بالصلاة في كتابه، وفرضها على سبيل الإجمال<sup>(١)</sup>، وفوض إلى نبيه محمد ﷺ<sup>(٢)</sup> تفسير ما أجمله، وبيان [٢٤٢] ما أطلقه، وقد كان جبريل أقام الصلاة للنبي ﷺ صبيحة ليلة أسري به<sup>(٣)</sup>، والناس يأتون برسول الله ﷺ، وصلى رسول الله ﷺ امتثالاً<sup>(٤)</sup> لأمر الله، وتأويلاً لكتاب الله، فستته هي التي فسرت القرآن وبيّنته ودلّت على معناه وعبرّت عنه، والفعل إذا خرج منه امتثالاً لأمر، وبياناً لمجمل، كان حكمه حكم ذلك الأمر

قاعدة في أفعال  
النبي ﷺ

(١) فقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ البقرة: ٤٣.

(٢) ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤.

(٣) من رواية ابن عباس عند أبي داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وأحمد (٣٠٨١، ٣٠٨٢) وابن الجارود (١٤٩) والدارقطني (٢٥٨/١) والشافعي في «مسنده» (٥٠/١) والبيهقي في «السنن» (٣٦٤/١) والبغوي في «شرح السنة» (١٨٢/٢) وابن خزيمة (١٦٨/١) والحاكم في «المستدرک» (١٩٣/١) وعبدالرزاق (٥٣١/١)، ومن رواية جابر بن عبدالله عند الترمذي (١٥٠) وأحمد (١٤٥٩٠) والحاكم (١٩٥/١، ١٩٦).

(٤) قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ طه: ١٤.

وذلك المبين، فتكون الصلاة التي صلاها هي الصلاة التي كتبها الله على المؤمنين وأمرهم بها في كتابه، وقال ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه حين بعثهم إلى قومهم «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»<sup>(١)</sup>، رواه أحمد والبخاري، «وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ نَفَرَا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وهذا دليل على الإلتزام به في صفة الصلاة، ويعلموا صفة صلاة رسول الله ﷺ؛ ليعمل مثله، وكان يقول «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْ لَوْ الْأَخْلَامُ وَالنَّهْيُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(٣)</sup> يريد بذلك

الالتزام بالنبي  
ﷺ في الصلاة

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨) مسلم (٦٧٤) أبو داود (٥٨٩) الترمذي (٢٠٥) النسائي (٦٣٤) ابن ماجه (٩٩) البغوي (٩٣١) أحمد (٤٣٦/٣) (٥٣/٥) ابن خزيمة (٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧) مسلم (٥٤٤) أبو داود (١٠٨٠) النسائي (٧٣٩) البيهقي في «سننه» (٥٥٤/٢) أحمد (٣٣٩/٥) ابن ماجه (١٤١٦) ابن الجارود (٣١١) البغوي في «شرح السنة» (٤٩٧) ابن خزيمة (١٧٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢) والترمذي (٢٢٨) أبو داود (٦٧٥) أحمد (٤٧٥/١) ابن خزيمة (١٥٧٢) الدارمي (٢٩٠/١) أبو عوانة (٤٢/٢) البيهقي (٩٦/٣).

أن يحفظوا صلاته، ويعقلوها.

وهذه الأقوال نصوص منه في أن الأمة مأمورة أن تصلي قاعدة كلية.  
كصلاته، على أن القاعدة الكلية: أن أمته أسوته في الأحكام، ما لم  
يقم دليل التخصيص، وقد أجمعت الأمة على الرجوع في صفة  
الصلاة إلى فعله، إما وجوباً أو استحباباً، وأن هذا من الأفعال التي  
يشارك فيها هو وأمته، وقد جاءت الأحاديث بصفة صلاته من  
وجوه كثيرة، يأتي ما يُحتاج إليه منها في أثناء الباب.

مسألة<sup>(١)</sup>: وإذ قام إلى الصلاة قال: الله أكبر يجهر بها الإمام وسائر التكبير، ليسمع من خلفه، ويخفيه غيره.

أما القيام في الصلاة وافتتاحها بالتكبير: فمن العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفاً عن سلف، وتوارثوه عن نبيهم ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِّلَّهِ قَانِتِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ [٢٤٣] فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ \* قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٥)</sup> الآيات، وقال تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرُ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَكَبِّرُهُ تَكْبِيرًا﴾<sup>(٧)</sup>.

القيام في الصلاة

وقد روى عنه من حديث الخاصة - أنه كان يفتح صلاته بالتكبير: علي بن أبي طالب<sup>(٨)</sup>، وعبدالله بن

(١) بداية كلام الشيخ رحمتنا الله وإياه على المتن.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) الفرقان: ٦٤.

(٤) النساء: ١٠٢.

(٥) المزمل: ٢، ١.

(٦) المدثر: ٣.

(٧) الإسراء: ١١١.

(٨) مسلم (٧٧١) أبو داود (٧٦٠) الترمذي (٢٦٦، ٣٤٢١، ٣٤٢٢) النسائي

(٢/١٢٩، ١٣٠) أحمد (١٠٢/١) ابن الجارود (١٧٩) ابن خزيمة (٤٦٢،

٤٦٣، ٧٤٣) البغوي في «شرح السنة» (٥٧٢).

عمر<sup>(١)</sup>، ووائل بن حجر<sup>(٢)</sup>، ومالك بن الحويرث<sup>(٣)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٤)</sup>، وعائشة<sup>(٥)</sup> وغيرهم، وكل هذه الأحاديث في الصحيح.

وفي حديث أبي حميد الساعدي<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه وقال: الله أكبر. رواه الترمذي وابن ماجه. وقال ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»<sup>(٧)</sup>، وقال

(١) «الموطأ» (١/٧٦).

(٢) أحمد (٤/٣١٨) أبو داود (٧٢٧) النسائي (١٢٦/٢) الحميدي (٨٨٥) البخاري في «قرة العينين في رفع اليدين» (ص ١٠، ١١) ابن ماجه (٨٦٧، ٩١٢) البغوي في «شرح السنة» (٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥) البيهقي في «السنن» (١١٢، ١١١، ٧٢/٢).

(٣) مسلم (٣٩١) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، أبو داود (٧٤٥) في الصلاة: باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين. النسائي (١٢٣/٢) في الافتتاح: باب رفع اليدين حيال الأذنين: ابن ماجه (٨٥٩) في الإقامة: باب رفع اليدين إذا ركع.

(٤) البخاري (٧٨٥) في الأذان: باب إتمام التكبير في الركوع، مسلم (٣٩٢) في الصلاة: باب: إثبات التكبير في كل رفع وخفض في الصلاة.

(٥) مسلم (٤٩٨) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به. أبو داود (٧٨٣) في الصلاة: باب من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. أحمد (٦/١٧١، ٢٨١).

(٦) الترمذي (٣٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، أبو داود (٧٣٠) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة (٩٦٣) باب من ذكر التروك في الرابعة، النسائي (٣/٣٤) في السهو: باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة.

(٧) أبو داود (٦١، ٦١٨) الترمذي (٣) ابن ماجه (٢٧٥) أبو يعلى (٦١٦) =

للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»<sup>(١)</sup> وقال: «إِذَا كَبَّرَ  
الإِمَامُ فَكَبِّرُوا»<sup>(٢)</sup>، وستأتي هذه الأحاديث [في غيرها]<sup>(٣)</sup> على أن  
النقل بذلك شاع شياعاً لا يفتقر معه إلى نقل الخاصة.

---

= الدارقطني (١/٣٦٠) أحمد (١/١٢٣) من رواية علي ومن رواية أبي سعيد  
الخدري (٢٣٨) ابن ماجة (٢٧٦) البيهقي (٢/٨٥، ٣٨٠) اهـ.  
(١) أخرجه البخاري (٧٥٧) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم  
في الصلوات كلها في الحضر والسفر. مسلم (٣٩٧) (٤٥) في الصلاة: باب  
وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.  
(٢) أخرجه البخاري (٨٠٥) في الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد  
(١١١٤) في تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد، مسلم (٤١١) (٧٧) في  
الصلاة باب اتمام المأموم بالإمام.  
(٣) هكذا في الأصل ولعل العبارة «مع غيرها».



## فصل

وأما إن الإمام يجهر بتكبير الافتتاح وسائر التكبير وبالتسميع الجهر بالتكبير وبالسلام، في جميع الصلوات، كما يجهر بالقراءة في صلاة الجهر، فليسمعه المأمومون فيكبرون بعد تكبيره، ويحمدون بعد تسميعه، ويسلمون بعد تسليمه<sup>(١)</sup>، وليبلغ صوته لمن لا يراه من المأمومين فيعلمون بانتقالاته فيتابعونه، ولهذا أخبر الذين وصفوا صلاة رسول الله ﷺ أنه كان يكبر ويسمع ويسلم، ولولا أنهم سمعوا ذلك لما علموا، ألا ترى أنهم إنما علموا قراءته في [السر]<sup>(٢)(٣)</sup> بتحريك لحيته ﷺ؟ وقد قال أبو هريرة يا رسول الله:

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» الحديث أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤) وجاء من رواية عائشة عند البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢) ومن رواية أنس عند البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١) ومن رواية جابر عند مسلم (٤١٣) بلفظ «اتَّمُوا بِأُمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

(٢) في المخطوط (السحر) وما أثبت من المحقق عفا الله عنه.

(٣) من حديث خباب بن الأرت: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ، قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ» البخاري (٧٦١) أبو داود (٨٠١) ابن ماجه (٨٢٦) وحديث أبي قتادة «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ =

«أرأيتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ» ولم يسمع دعاء الافتتاح<sup>(١)</sup>، وذلك يَبِّنُ في أنه كان يجهر بالتكبير وبالقراءة، ويسر دعاء الافتتاح.

وقد جاء ذلك مصرحاً به، فروى سعيد بن الحارث قال: صلى بنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين افتتح، وحين ركع، وبعد أن قال سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك، فلما انصرف قيل له: قد اختلفت الناس على صلاتك، فخرج حتى قام عند المنبر فقال: أيها الناس، إني والله ما أبالي اختلفت صلاتهم أم لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي<sup>(٢)</sup>.

= بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٥١) أبو داود (٧٩٨) النسائي (١٦٤/٢) قال الحافظ ابن حجر رحمننا الله وإياه في «الفتح» (٢٤٥/٢) «لحيته» قيد الحكم بالدليل، لأنهم حكما باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: كان يسمعنا الآية أحياناً قروي الاستدلال والله أعلم. ا.هـ.

(١) البخاري (٧٨٥) في الأذان: باب إتمام التكبير في الركوع، مسلم (٣٩٢) في الصلاة: باب: إثبات التكبير في كل رفع وخفض في الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب يكبر وهو ينهض من السجدين. وكان ابن الزبير يكبر في نهضته (٨٢٥).

وسنذكر إن شاء الله الأحاديث التي فيها أنه ﷺ كان يكبر هكذا.

ثم إن بعض الأمراء ترك الجهر بسائر التكبير، فصار بعض الناس يجهل السنة في جهر الإمام بالتكبير، حتى اختلفوا [٢٤٤] على أبي سعيد، ولهذا لما صلى عمران خلف علي وجهر علي بالتكبير، قال: قد أذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، وكذلك صلاة عكرمة خلف شيخ كبر ثنتين وعشرين تكبيرة<sup>(٢)</sup>. وعامة هذه الأحاديث إنما معناها الجهر، وهو الذي كان قد تركه بعض الأمراء، كما سيأتي إن شاء الله بيانه.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يؤم الناس بالتكبير<sup>(٣)</sup>، [يرفع]<sup>(٤)</sup> صوته بالتكبير. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «إن لكل شيء شعاراً، وإن شعار الصلاة التكبير»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٧٨٤) باب إتمام التكبير في الركوع، قاله ابن عباس عن النبي ﷺ، وفيه مالك بن الحويرث. أيضاً في (٧٨٦، ٨٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٧٨٧) باب إتمام التكبير في السجود أيضاً في (٧٨٨).

(٣) أبو داود الطيالسي (٢٢٩/١) الطحاوي «شرح الآثار» (١/٢٢٠) «الأوسط» لابن المنذر (٣/١٣٣)، ولفظه عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر.

(٤) في المخطوط فرغ، ولعل ما أثبت هو الصواب.

(٥) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٣٠). كتاب «الصلاة» لأبي نعيم رقم (٣) (ص ٦٥).

رواه أبو نعيم الفضل ابن<sup>(١)</sup> دكين في كتاب<sup>(٢)</sup> الصلاة. وشعار الشيء: ما يشعر به، وهذا إنما يكون فيما يظهر ويجهر به.

فأما المأموم: فالسنة في حقه أن يخفي التكبير وسائر أنواع الذكر، إلا التأمين والبسمة على ما سيأتي إن شاء الله تعالى؛ لأنه إنما يصلي لنفسه، فلا يحتاج إلى سماع غيره، وأفضل الذكر: الخفي<sup>(٣)</sup>، بل يكره له الجهر بذلك، كما يكره له الجهر بالقراءة؛ لأنه يغلط غيره من المصلين، إلا أن يجهر بالكلمات أحياناً، كما جهر المستفتح بقوله: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»<sup>(٤)</sup> وكما جهر العاطس بقوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٥)</sup> الحديث، وسيأتي إن شاء الله ذكر ذلك.

السنة في حق المأموم إخفاء صوته.

الجهر أحياناً في صلاة السر

(١) هو: الفضل بن دكين، الحافظ الكبير، شيخ الإسلام، الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم، ولد في الكوفة سنة (١٣٠هـ) ومات بها ليلة الثلاثاء لانسلاخ شعبان سنة تسع عشرة ومئتين. ترجمته في «طبقات خليفة» (١٣٢٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (١١٨/٧) «سير أعلام النبلاء» (١٤٢/١٠).

(٢) هو أحد مؤلفاته - رحمه الله - مخطوط يوجد منه نسختان في مكتبة خاصة في بيروت، وفي دار الكتب المصرية برقم (١٩٠٥٩) ب. وقد طبع جزء منه في غلاف نشر مكتبة الغرباء الأثرية.

(٣) يشير إلى الحديث أخرجه الإمام أحمد (١/١٧٢، ١٧٨، ١٨٠) عن سعد والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/٣٠) بلفظ: «خير الذكر الخفي» الحديث. الطبراني في «الدعاء» (١٨٨٣) ابن أبي شيبة (١٠/٣٧٥).

(٤) مسلم (٦٠١) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٥) البخاري في الأذان (٧٩٩) باب (١٢٦).

كما أن النبي ﷺ قد كان يجهر بالآية أحياناً في صلاة السر<sup>(١)</sup>، ولا فرق في ذلك بين المؤذن وغيره، وبين من يقصد من المأمومين تبليغ غيره بصوته أو لا يقصد، فإن التبليغ على الإمام، ولهذا استحبابنا له رفع الصوت، وليس على المأموم تبليغ، والأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان هو الذي يبلغ المأمومين التكبير، ولم يكن خلفه أحد يبلغهم، فإن مثل هذا لو كان لنقل ولما أراد الصحابة أن ينقلوا الجهر بالتكبير أخبروا أن النبي ﷺ كان يجهر، ولو كان خلفه مؤذن أو غيره يجهر بذلك لنقلوا ذلك، واستدلوا به على ذلك، ولم ينقلوا ذلك إلا في مرض موته<sup>(٢)</sup> ﷺ، فإذا كان صوت الإمام لا يبلغ جميع المصلين إما لضعفه عن الجهر المبالغ بمرض أو كبر، أو لكثرة الجمع وتباعد أقطار المصلين، فيتسحب أن يجهر بعض المأمومين بالتكبير والتحميد والتسليم قدر ما يسمعه سائرهم؛ لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه هو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ: [٢٤٥] صلى بنا رسول الله

(١) انظر تخريج (رقم ٣) (ص ٢٥).

(٢) البخاري (٦٨٧) في الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. مسلم (٤١٨) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس.

(٣) مسلم (٤١٣) في الصلاة: باب اتمام المأموم بالإمام. النسائي (٩/٣) في السهو، باب الرخصة في الالتفات يميناً وشمالاً.

ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ، كبر أبو بكر فيسمعنا. رواهما مسلم والنسائي.

وينبغي أن يبين التكبير<sup>(١)</sup> ويجزمه، ولا يطوله، ولا يمد في غير موضع المد، قال أبو عبدالله: ربما طول الإمام في التكبير إذا لم يكن له فقه، والذي يكبر معه ربما جزم التكبير، ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الإمام فقد صار هذا مكبراً قبل الإمام، ومن كبر قبل الإمام فليست له صلاة؛ لأنه دخل في الصلاة قبل الإمام وكبر قبل الإمام فلا صلاة له.

يبيّن التكبير  
وجزمه.

قال بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup> إن مد في غير موضع المد، مثل أن يمد بعض الهمزة من اسم الله، فتصير همزة استفهام، أو يزيد ألفاً بعد الباء من أكبر، فتصير جمع كبر: وهو الطبل فارسي معرب الحرة<sup>(٣)</sup>؛ لأن المعنى يتغير به.

(١) «الشرح الكبير» (٣/٤١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) هكذا في المخطوط ولم تتضح إلا إن كان المقصود بها الجرة: فهي إناء من الخزف، فارسي معرب، قاله الثعالبي. اهـ. من «قصد السبيل» للمحبي في باب الجيم.

## فصل

ويستحب أن يقوم الإمام والمأموم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة؛ لما روي عن الحجاج بن فروخ الواسطي عن العوام ابن حوشب عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: «كان بلال إذا قال قد قامت الصلاة، نهض رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup> رواه حرب<sup>(٢)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> الموصلي وأبو حفص العكبري<sup>(٤)</sup> وغيرهم، وهو محفوظ عن الحجاج، وقد قيل:

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «جامع المسانيد» (٥٥/٥) والبخاري في «البحر الزخار» (٣٣٧١) وقال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا عبدالله بن أبي أوفى بهذا الإسناد. اهـ. والدارقطني في «الإفراد» وقال: تفرد به الحجاج بن فروخ عن العوام. اهـ. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» من طريق حجاج بن فروخ وهو ضعيف جداً، انظر «المطالب العالية» (٨٤٧/٣).

(٢) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، صاحب الإمام أحمد، له عنه مسائل، توفي سنة (٢٨٠)، ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١٤٥/١) «وسير أعلام النبلاء» (٢٤٥/١٣).

(٣) هو: القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى، شيخ الحنابلة، من مصنفاته، «المجرد»، وكتاب «الروايتين»، توفي سنة (٤٥٨)، «طبقات الحنابلة» (١٩٣/٢).

(٤) هو: أبو حفص، عمر بن عبدالله العكبري، له مصنفات، منها: شرح =

معرفة يستحب  
القيام عند: قد  
قامت الصلاة.

إنه لا يروي إلا عنه، وهو وإن كان فيه لين فليس في الباب حديث يخالفه، وقد اعتضد بعمل الصحابة، قال ابن المنذر<sup>(١)</sup> وغيره: كان أنس بن مالك إذا قيل: «قد قامت الصلاة» نهض وقام<sup>(٢)</sup>. وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما: أنه كان يفعل ذلك<sup>(٣)</sup>. رواه النجاد<sup>(٤)</sup> وغيره.

ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، وهذا يتعين اتباعه، لا سيما إذا كان الكلام في الاستحباب، ولم يوجد ما يعتمد عليه سوى ذلك. ولأن قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح» دعاء إلى الصلاة، لكن هو مشترك بين الأذان والإقامة، فإذا قيل: «قد قامت الصلاة» تم الدعاء إلى الصلاة، فينبغي أن تكون الإجابة عقبه، ولأن قوله: «قد قامت الصلاة» فيه معنى الأمر بإقامتها، فاستحب أن يكون القيام إلى الصلاة عقبه، امثالاً للأمر، وهو

= الخرقى توفي سنة (٣٨٧) «طبقات الحنابلة» (١٦٣/٢).

(١) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة اثنتين وأربعين ومائتين من الهجرة. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (١٠٢/٣)، (١٠٨) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١٨٣/٣) «المنهج الأحمد» (٥٠/٢).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥٨/٤) رقم (٤١١٠) في كتاب الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة.

(٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٠٦/١) وعبدالرزاق (٥٠٥/١).

(٤) هو: أحمد بن سليمان بن الحسين بن إسرائيل، فقيه مصنف، توفي سنة

(٣٤٨) «طبقات الحنابلة» (٧/٢).



أيضاً إخبار عن قرب قيامها، فإذا كان القيام عقبه كان أتم في القرب، ولأن قيامه قبل ذلك لا حاجة إليه، وتأخيره القيام عن ذلك يقتضي تأخير التحريم والتسوية.

معرفة إذا  
عرضت حاجة  
بعد الإقامة

فأما إذا عرضت له حاجة فلا بأس [٢٤٦] أن يتأخر القيام إلى الصلاة عن الإقامة؛ لما روى أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم<sup>(١)</sup>، وسيأتي قوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوُنِي»<sup>(٢)</sup>.

فأما التكبير فيستحب أن يكون بعد فراغ الإقامة إن كانت الصفوف مستوية، كبر عقبها<sup>(٣)</sup>، وإن لم تكن مستوية سواها ثم كبر، لأننا قد قدمنا عن النبي ﷺ أنه كان يقول كما يقول المؤذن في الإقامة<sup>(٤)</sup>، وصح من غير وجه أنه كان يعدل الصفوف بعد

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣) في الأذان: باب الكلام إذا أقيمت الصلاة. مسلم (٣٧٦) (١٢٦) في الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧) في الأذان: باب متى يقوم الناس إذا رآوا الإمام عند الإقامة؟ مسلم (٦٠٤) في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة؟

(٣) «الشرح الكبير» و«الإنصاف» (٣/٤٠١، ٤٠٢).

(٤) إشارة إلى حديث أخرجه أبو داود: «معالم السنن» (١/٢٨٤) رقم (٤٩٦) عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أَنْ بِلَا أَوْ أَحَدًا فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَقَامَهَا =

القيام إلى الصلاة، وقد جاء مفسراً أنه يفعل ذلك بعد الإقامة، فروى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، فأقبل النبي ﷺ علينا بوجهه، فقال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية<sup>(٢)</sup> [عن] رسول الله ﷺ: بعد أن أقيمت الصلاة قبل أن يكبر أقبل بوجهه على أصحابه. وقال إسحاق بن راهويه<sup>(٣)</sup>: [سن] رسول الله ﷺ أن يكبر بعد فراغ المؤذن من الإقامة كلها، قال: [وأخذ بذلك بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه]، وقد روي أبو موسى عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ فليؤمكم أحدكم»<sup>(٤)</sup>، «إِذَا قرأ

= اللهُ وأدامها» قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقه الإمام يحيى بن معين. اهـ. قال ابن حجر رحمن الله وإياه في «تلخيص الحبير» (٢١١/١) وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها... اهـ. محل المقصود.

(١) أخرجه البخاري (٧١٨) في الأذان: باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها. مسلم (١٢٥) (٤٣٤) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها.  
(٢) انظر التعليق السابق، ولعل ما بعده بين القوسين «أن» محققه عفا الله عنه.  
(٣) هو الإمام الكبير، شيخ المشرق، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، ولد سنة إحدى وستين ومئة، وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومئتين. ترجمته في «التاريخ الكبير» (٣٧٩/١) «طبقات الحنابلة» (١٠٩/١)، انظر مسائل إسحاق وأحمد، الجزء الثاني رقم المسألة (١٨١)، وما بين القوسين ليس من المسائل. اهـ. محققه عفا الله عنه.

(٤) لفظ الحديث عند أحمد: «إِذَا أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلِيؤمكم أحدكم» الحديث.

الإمامُ فَأَنْصِتُوا» رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

ثم إذا كان الإمام حاضراً بحيث يرويه، قاموا عند كلمة الإقامة، قام الإمام أو لم يقم، وإن علموا بقربه من المسجد أو خارج المسجد ولم يروه، فهل يقومون؟ على روايتين.

إحدهما: يقومون<sup>(٢)</sup>؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانِكُمْ» فَمَكَّنَّا عَلَى هَيْئَتِنَا يَغْنِي قِيَامًا ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>. ولمسلم عن أبي هريرة قال: إن كانت الصلاة لتقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه.

والرواية الثانية: لا يقومون<sup>(٤)</sup> حتى يروه؛ لما روى أبو قتادة

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤) (٦٣) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، أحمد

(٤٠٩/٤) أبو داود (٩٧٢) في الصلاة: باب التشهد: النسائي (٢/٢٤١،

٢٤٢) في التطبيق: باب نوع آخر من التشهد.

(٢) الإنصاف مع «الشرح الكبير» (٣/٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥) في الغسل: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب،

خرج كما هو، ولا يتيمم (مسلم) (٦٠٥) في المساجد: باب متى يقوم الناس

للصلاة.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب. «المستوعب» (٢/١٢٩) والإنصاف مع

«الشرح الكبير» (٣/٤٠١).

معرفة وقت  
القيام في  
الصلاة.

إذا علم المأموم  
بالإمام قرب  
المسجد.

رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» رواه الجماعة<sup>(١)</sup> إلا ابن ماجه، بهذا اللفظ إلا البخاري لم يذكر قوله: «خرجت»<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على نسخ ما كانوا يفعلونه قبل ذلك، وقد روي عن أبي خالد الوالبي قال: خرج إلينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكنا قيام، فقال: «مالي أراكم [٢٤٧] سامدين؟» يعني قياماً<sup>(٣)</sup>. ولأن في ذلك مشقة على المأمومين من غير فائدة، وقيام إلى الصلاة قد تحقق قرب الشروع فيها فلم يكن إليه حاجة.

- 
- (١) أخرجه البخاري (٦٣٧) في الأذان: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟ مسلم (٦٠٤) في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة.  
 (٢) نص الحديث: «قد خرجت إليكم».  
 (٣) «مصنف عبدالرزاق» (٥٠٤/١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٠٥/١).

## فصل

وإذا لم تكن الصفوف مستوية سواها الإمام وغيره، إلا أن الإمام أخص بذلك؛ لأنه الراعي، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا»<sup>(١)</sup>، وقال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» متفق عليهما<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن مسلم بن السائب، صاحب المقصورة، قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدري، لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ يمينه ثم ألتفت، فقال: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» ثم أخذ بيساره فقال: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وعن النعمان بن بشير قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ» رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>، وعن

- 
- (١) البخاري (٧١٨) في الأذان: باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها. ومسلم (٤٣٤) (١٢٥) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها.
- (٢) البخاري (٦٧٠) في الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة. مسلم (٤٣٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها.
- (٣) أبو داود (٦٣٥) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، أحمد (٣/٣٥٤) البيهقي في «السنن» (٢٢/٢) البغوي في «شرح السنة» (٨١١).
- (٤) أبو داود (٦٣٥) تفرع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف.

عمر رضي الله عنه «أنه كان إذا أقيمت الصلاة استقبل القوم ثم يقول: يا فلان، تقدم، يا فلان، تأخر، سووا صفوفكم، استووا. ثم يقبل على القبلة فيكبر» رواه سعيد<sup>(١)</sup>، قال الترمذي<sup>(٢)</sup>: وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يتعاهد ذلك. ويقول: استووا، وكان يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان.

وعن نافع «أنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ بِأَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبْرًا». رواه مالك<sup>(٣)</sup>. وعن سهل ابن مالك عن أبيه قال كنتُ معَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلِمُهُ فِي أَنْ يَفْرَضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أَكَلِمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصَا بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رَجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ فَقَالَ لِي اسْتَوِ فِي الصَّفِّ. ثُمَّ كَبَّرَ. رواه مالك<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره في «كنز العمال» (٢٥٤/٤) رقم (٥٣٠٨) وأيضاً في «كشف النقاب» (١٦٥/٤، ١٦٦).

(٢) «سنن الترمذي» (١٦٧/١) معلقاً. البغوي (٣/٣٦٩) ونحوه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٥٢/١)، وذكره في «كنز العمال» (٢٥٥/٤) رقم (٥٣١٤) وفي «كشف النقاب» (١٦٧/٤).

(٣) «الموطأ» (١٥٨/١) عبدالرزاق (٤٧/٢) المحلى (٥٨/٤) البغوي في «شرح السنة» (٣/٣٦٩) الترمذي معلقاً (٤٣٩/١) البيهقي (٢/٢١).

(٤) مالك (١٥٨/١) عبدالرزاق (٤٠/٢، ٤٨) ابن أبي شيبة (٣٥٢/١) البيهقي (٢٢، ٢١/٢) البغوي (٣/٣٦٩).

نقص الصلاة  
باعوجاج

وقال أحمد في رسالته<sup>(١)</sup> [وأمر أبا عبد الله<sup>(٢)</sup> الإمام أن لا يكبر أول ما يقوم مقامه للصلاة، حتى يلتفت يمينا وشمالا، فإن رأى الصف معوجا، والمناكب مختلفة، أمرهم أن يدنوا بعضهم من بعض حتى تماس مناكبهم<sup>(٣)</sup>. واعلم أن اعوجاج الصفوف واختلاف المناكب ينقص من الصلاة وأن الفرجة التي تكون بين كل رجلين تنقص من الصلاة، فاحذروا ذلك<sup>(٤)</sup>]. [٢٤٨]

وذكر بعض أحاديث الصفوف، وابن عمر الذي رواه مالك، قال: وروي أن بلالا<sup>(٥)</sup> كان يسوي الصفوف، ويضرب عراقيهم

(١) اختلف العلماء في صحة نسبتها للإمام أحمد، فبعضهم صحح النسبة وبعضهم ردها، وممن ردها الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/٢٨٧، ٣٣٠)، وقال: إنها موضوعة على الإمام أحمد. اهـ. انظر رد الشيخ حمود التويجري على من جزم بوضع رسالة الصلاة في كتابه «تنبيهات على كتاب الصلاة» للشيخ الألباني ص ٥٤ رحم الله الجميع.

(٢) في المخطوط (وأمر يا عبد الله) وهكذا في رسالة الصلاة ص ٤٣٣، وما أثبت من المحقق عفا الله عنه.

(٣) لحديث جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى فَالْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصُّفُوفِ» أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤٣٠).

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» أبو داود في «السنن» (٦٦٦).

(٥) حديث بلال أخرجه عبدالرزاق (٤٧/٢) وابن أبي شيبه (٣٥٢/١).

بالدرة حتى يستووا، قال بعض العلماء: قد يشبه هذا أن يكون من بلال على عهد النبي ﷺ عند إقامته قبل أن يدخل في الصلاة؛ لأن الحديث جاء عن بلال أنه لم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ إلا يوماً واحداً إذا أتى مرجعه من الشام، وذكر قصة تأذين بلال بالشام<sup>(١)</sup>.

(١) قال الذهبي رحماً لله وأياه في «سير أعلام النبلاء» (١/٣٥٦، ٣٥٨): «قالوا: ولما توفى رسول الله ﷺ، جاء بلال يُريد الجهاد [إلى أبي بكر الصديق، فقال له: يا خليفة رسول الله! إنني سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل الله. فقال أبو بكر: فما تشاء يا بلال؟ قال: أردتُ أن أربطَ في سبيل الله حتى أموت].

قال أبو بكر: أنشدك بالله يا بلال! وحرمتي وحقِّي، فقد كُبرتُ، وضعفتُ، واقترب أجلي، فأقام معي حتى توفى، ثم أتى عمر، فردَّ عليه، فأبى بلال، فقال: إلی من ترى [أن أجعل] النداء؟ قال: إلی سعد فقد أذن لرسول الله ﷺ فجعله عمر إلی سعد وعقبه.

حماد بن سلمة: عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر لما قعد على المنبر يوم الجمعة، قال له بلال: أعتقتني لله أو لنفسك؟ [قال: لله] قال: فائذن لي في الغزو. فأذن له. فذهب إلى الشام، فمات ثم. «سنده منقطع» ابن سعد في «الطبقات» (٣/١٦٩).

محمد بن نصر المروزي: حدثنا أحمد بن عبدالرحمن القرشي، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني سعيد بن عبدالعزيز، وابن جابر وغيرهما أن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ، وأراد الجهاد، فأراد أبو بكر منعه، فقال: إن كنت أعتقتني لله، فخلُ سبيلي. قال: فكان بالشام حتى قدم عمر الجابية، فسأل المسلمون عمر أن يسأل لهم بلالاً يؤذن لهم، فسأله، فأذن يوماً، فلم ير يوماً كان أكثر باكيةً من يومئذٍ، ذكراً منهم للنبي ﷺ. قال الوليد: فنحن نرى أن أذان أهل الشام عن أذانه يومئذٍ. رجاله ثقات لكنه منقطع.



= هشام بن سعد: عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: قدمنا الشام مع عمر فأذن بلال فذكر الناس النبي ﷺ، فلم أر يوماً أكثر باكيةً منه.

أبو أحمد الحاكم: أنبأنا محمد بن الفيض بدمشق، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سليمان بن أبي الدرداء، حدثني أبي عن جدي سليمان، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: لما دخل عمر الشام، سأل بلال أن يقره به، ففعل، قال: وأخي أبو رويحة الذي آخى رسول الله ﷺ، بيني وبينه، فنزل بدارياً في خولان، فأقبل هو وأخوه إلى قوم من خولان، فقالوا: إنا قد أتيناكم خاطبين، وقد كنا كافرين فهدانا الله، ومملوكين فاعتقنا الله، وفقيرين، فأغنانا الله، فإن تزوجونا، فالحمد لله، وإن تردونا، فلا حول ولا قوة إلا بالله. فزوجوهما.

ثم إن بلالاً رأى النبي ﷺ في منامه وهو يقول: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما أن لك أن تزورني. فانتبه حزيناً، وركب راحلته، وقصد المدينة فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين، فجعل يضمهما ويقبلهما، فقالا له: يا بلال! نشتهي أن نسمع أذانك. ففعل، وعلل السطح، ووقف، فلما أن قال: الله أكبر، الله أكبر ارتجت المدينة، فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ازداد رجتها، فلما قال: أشهد أن محمداً رسول الله، خرجت العواتق من خدورهن، وقالوا: بعث رسول الله، فما روي يوم أكثر باكيةً ولا باكيةً بالمدينة بعد رسول الله ﷺ، من ذلك اليوم.

إسناده لين وهو منكر. اهـ.

## فصل

والمسنون للصفوف خمسة أشياء، ميناها على أصليين، على اجتماع المصلين، وانضمام بعضهم إلى بعض، وعلى استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم، ويتحقق معنى الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكاناً وزماناً.

معرفة المسنون  
للصفوف  
خمسة أشياء.

قال أبو عبدالله: تسوية الصفوف ودنو الرجال بعضهم من بعض، من تمام الصلاة، وترك ذلك نقص في الصلاة.

أحدها: تسوية الصف وتعديله وتقويمه، حتى يكون كالقذح، وذلك يحصل بالمحاذاة بالمناكب والركب والكعب، دون أصابع الرجلين.

والثاني: التراص فيه وسد الخلل والفرج، حتى يلمس الرجل منكبه بمنكب الرجل، وكعبه بكعبه.

الثالث: تقارب الصفوف ودنو بعضها من بعض، حتى يكون سجود المؤخر خلف مقام المقدم، من غير ازدحام يفضي إلى أذى المصلين.

والرابع: تكميل الأول فالأول، تحقيقاً للاجتماع، والدنو من الإمام.

والخامس: توسط الإمام، وهو أن يكون في وسط الصف.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «رَاصُوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُ الْحَذْفُ» رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود والنسائي. وعن أنس عن النبي ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»<sup>(٢)</sup>، وكان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه، متفق عليه، والسياق للبخاري<sup>(٣)</sup>. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ. رواه أحمد<sup>(٤)</sup> وأبو داود وهو في [٢٤٩] «الصحيحين» بقريب من

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٦٠، ٢٨٣) أبو داود (٦٦٧) في الصلاة: باب تسوية الصفوف. البغوي في «شرح السنة» (٨١٣) النسائي (٩٢/٢) في الإمامة: باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، البيهقي (٣/١٠٠) ابن خزيمة (١٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩) في الأذان باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف. النسائي (٩٢/٢) في الإمامة: باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها. أحمد (٣/١٠٣، ١٢٥، ٢٢٩، ١٨٢، ٢٦٣، ٢٨٦) البغوي في «شرح السنة» (٨٠٧). البيهقي (٢/٢١).

(٣) انظر تخريجه في التعليق الذي بعده.

(٤) البخاري (٧١٧) في الأذان: باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها. مسلم (٤٣٦) (١٢٧) في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها. أحمد (٤/٢٧٧) أبو داود (٦٦٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف.

معناه، وأحاديث الباب كثيرة، ربما يتم أمرها إن شاء الله في موقف الإمام<sup>(١)</sup> والمأموم.

---

(١) هذا الموضع مفقود عسى الله أن ييسره.

## فصل

تفريق القدمين  
حال القيام.

والمستحب في حال القيام أن يفرق بين قدميه، فيما ذكره أصحابنا، وهكذا كان أبو عبدالله يفعل<sup>(١)</sup>، لما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً صافاً بين قدميه فقال: أخطأ هذا السنة، لو فرج بينهما كان أفضل<sup>(٢)</sup>. ومثل ابن مسعود إذا أطلق السنة فإنما يعني به سنة النبي ﷺ، أنه علم ذلك من رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يفرج بين قدميه، ولا يمس إحداهما الأخرى، ولكن بين ذلك. رواهما أبو بكر النجاد.

وعن ابن عمر قال: لا تقارب ولا تباعد.

(١) «الشرح الكبير» (٣/٥٨٧).

(٢) «سنن النسائي» (٢/١٢٨) البيهقي (٢/٢٨٨) وجاء عن عبدالله بن الزبير في «سنن أبي داود» (٧٥٤) في الصلاة: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. والبيهقي (٢/٢٨٨) قال: وروينا عن عبدالله بن الزبير أنه صف قدميه وضمهما في الصلاة، وروينا عنه فيما مضى أنه قال: «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة» قال البيهقي: وحديث ابن الزبير موصول، وحديث أبي عبيدة عن أبيه - أي حديث ابن مسعود - مرسل. اهـ. انظر «شرح السنة» (٣/٣٥٠). ابن أبي شيبة (٢/٣١٧-٣١٨).

وعن عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن قال: كنت مع أبي في المسجد -يعني مسجد البصرة- فنظر إلى رجل قائماً يصلي، قد صف بين قدميه، وألزق إحداهما بالأخرى، فقال: إبي لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، ما رأيت أحداً منهم صنع هكذا قط. رواهما الخلال<sup>(١)</sup>.

المراوحة بين  
القدمين.

والمراوحة بين<sup>(٢)</sup> القدمين أفضل من الصفن<sup>(٣)</sup>، وهو أن

(١) ابن أبي شيبة (٣١٨/٢) «المغني» (٩/٢) ونص في «الفروع» (٤٨٣/١) ومراوحتي بين رجله مستحبة، ويكره كثرته، لأنه فعل اليهود. قال في «بدائع الفوائد» قال منها رأيت أحمد إذا قام إلى الصلاة يفرج بين قدميه، وإذا انحدر للسجود ضم قدميه قال القاضي: إنما قلنا: يفرج بين قدميه، لما روى حرب: ثنا أبو حفص، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا تقارب ولا تباعد. ووكيع عن عيينة بن عبدالرحمن أ.هـ من «بدائع الفوائد» (٩٧٣/٣).

(٢) المراوحة بين الرجلين: أن يقوم على كل واحدة منهما مرة، وفي الحديث: «أنه كان يراوح بين قدميه من طول القيام» أي: يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة؛ ليوصل الراحة إلى كل منهما. ومنه حديث ابن مسعود: أنه أبصر رجلاً صافاً قدميه فقال: «لو راح كان أفضل» اهـ. من تاج العروس، مادة (روح). أقول: قوله: «لو راح» هنا خطأ. ولفظ الحديث في «سنن النسائي» «لو فرج»، انظر تخريج (٢) (ص ٤٥) وفي البيهقي كما ذكره هنا ولكن بدل «أفضل»: «أحب إلي».

(٣) قال في «المصباح المنير»، في مادة: «صافن» صفن «يصفن» - من باب ضرب - (صُفُوناً) والصفان: الذي «يصفن» قدميه قائماً. وفي الحديث: «قمنا خلفه صفوناً» وانظر لهما «غريب الحديث» للخطابي (١١٥/٣).

يعتمد على هذه تارة وعلى هذه تارة، أفضل من أن يعتمد عليهما جميعاً، قال أحمد في رواية صالح وابن منصور<sup>(١)</sup>، وقد سئل يصفن بين قدميه أو يراوح بينهما؟ قال: يراوح بينهما. وكذلك نقل الجماعة قولاً وفعلاً، وهذا هو الذي ذكره القاضي والآمدي وغيرهما من أصحابنا، لأن هذا أخف على المصلي وأيسر عليه.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٢/٥٥٣) م ٢١٥.

رفع اليدين. مسألة: ويرفع يديه عند ابتداء تكبيره إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه<sup>(١)</sup>.

وجملة ذلك أن يرفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح من السنن المتفق عليها، وأما منتهى الرفع: فإن شاء إلى حذو منكبيه، وإن شاء إلى فروع أذنيه، كلاهما جائز غير مكروه من غير خلاف في المذهب. وهل أحدهما أفضل من الآخر؟ على ثلاث روايات:

- (١) جاء عن الإمام أحمد -رحمنا الله وإياه- عدة روايات في حد رفع اليدين:
- أ- يحاذي بهما منكبيه. عن رواية الأثرم أخذاً بحديث عمر وعمر وابنه عبد الله. قال الإمام أحمد: «أما أنا فأذهب إلى المنكبين، إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما» انظر كتاب «الروايتين» (١١٥/١) وقال في «الطبقات» (٨٠/٢): لا يعدل -أحمد- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً. اهـ.
- ب- يحاذي بهما أذنيه. من رواية البغوي في «مسائله» (١٥) وأبي داود في «مسائله» (٣٣) قال: رأيت أحمد يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع كرفعه عند افتتاح الصلاة: يحاذيان أذنيه، وربما قصّر عن رفع الافتتاح. اهـ. أخذاً من حديث مالك بن الحويرث ووائل بن حجر.
- ج- إلى فروع أذنيه من رواية أبي العارث والأثرم، قال أحمد: «من ذهب إلى أنه يرفع إلى فروع أذنيه فحسن» انظر كتاب «الروايتين» (١١٤/١، ١١٥).
- فتلخص من ذلك عدة روايات عن الإمام أحمد في حد رفع اليدين في الصلاة، سواء كان في ابتداء الصلاة أو في الركوع أو الرفع منه، أو القيام من التشهد الأول، حيث لم يرد في ذلك تمييز ركن من غيره في حد الرفع، وإن كان بعض العلماء أشار إلى أن الرفع إلى حد الأذنين في ابتداء الصلاة، وإلى المنكبين في تكبيرات الانتقالات المشروع الرفع عندها.



إحداهن: أن الرفع إلى حذو المنكبين أفضل<sup>(١)</sup>؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ [٢٥٠] الْحَمْدُ» متفق عليه<sup>(٢)</sup> وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنه قال في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاتِهِ، كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ. قَالُوا: صَدَقْتَ» رواه أبو داود والترمذي وصححه<sup>(٣)</sup>. وفي حديث علي<sup>(٤)</sup> وأبي هريرة<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ «أَنَّهُ

(١) وهذا هو المذهب ينظر «الهداية» لأبي الخطاب (٣٢/١) والكافي (١٢٨/١) والروض المربع (٢/٢٣٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥) البخاري (٧٣٥) في الأذان: باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء. مسلم (٣٩٠) (٢٣) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام والركوع.

(٣) أبو داود (٧٣٠) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة (٩٦٣). الترمذي (٣٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة. النسائي (٣/٣٤) في السهو: باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة.

(٤) أخرجه أبو داود (٧١٣) تفريع افتتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة. ابن ماجه (٨٦٤) البخاري في جزء رفع اليدين (١٢) ابن خزيمة (٢٩٤/١).

(٥) الترمذي (٢٣٩، ٢٤٠). أبو داود (٧٠٧) في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة. النسائي (٢/١٢٤) في افتتاح الصلاة. الدارمي (١/٢٢٥) الإمام أحمد في «مسنده» (٢/٣٧٥).

رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ» وهذا اختيار أكثر أصحابنا.  
 والرواية الثانية: هو إلى فروع الأذنين أفضل<sup>(١)</sup>. اختاره  
 الخلال<sup>(٢)</sup> وقال: تواترت الروايات عن أبي عبدالله رحمه الله في  
 فتياه وفعله، أن أحب إليه فروع أذنيه، وإن رفع إلى منكبيه فهو  
 جائز؛ لما روى مالك بن الحويرث<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا  
 كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى  
 يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ  
 حَمِدَهُ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ» رواه أحمد ومسلم والنسائي. وفي رواية:  
 «يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ» رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وعن  
 (وائل بن حجر)<sup>(٤)</sup> «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي  
 الصَّلَاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ»<sup>(٥)</sup> وروى ذلك أيضاً من حديث البراء بن

(١) «مسائل أبي داود» ص ٣٣، والكافي لابن قدامة (١/١٢٨).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هارون الخلال، له كتاب «العلل» وكتاب «السنة»  
 «الجامع لعلوم أحمد بن حنبل». توفي سنة (٣١١) هـ. انظر ترجمته في «سير  
 أعلام النبلاء» (١٤/٢٩٧) «طبقات الحنابلة» (٢/١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩١) (٢٥، ٢٦) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين  
 حذو المنكبين. أبو داود (٧٤٥) في الافتتاح: باب رفع اليدين حيال الأذنين،  
 أحمد (٣/٤٣٦، ٤٣٧) (٥/٥٣).

(٤) في المخطوط (وائل بن صخر)، وما أثبت من المحقق عفا الله عنه «حسب  
 الروايات».

(٥) أخرجه مسلم (٤٠١) في الصلاة: باب وضع اليد اليمنى على اليسرى =

عازب<sup>(١)</sup> وابن الزبير<sup>(٢)</sup>، رواه أحمد.

والرواية الثالثة: هما سواء<sup>(٣)</sup>، وهي اختيار الخرقى<sup>(٤)</sup> وأبي حفص العكبري وأبي علي بن أبي موسى<sup>(٥)</sup> وغيرهم؛ لمجيء بكل واحد منهما، فإن صحة الروايات بكل منهما دليل على أن النبي ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة.

أسباب ترجيح  
الرواية الأولى.

ومن رجَّح الأولى<sup>(٦)</sup> قال: إن راويه من الصحابة أكثر وأفضل

= بعد تكبيرة الإحرام. أبو داود (٧٢٧) في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة. النسائي (٨٧٩) في الافتتاح: باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٣٧/٣) أحمد (٣١٧، ٣١٦، ٣١٨/٤) ابن ماجه (٨٦٧) في الإقامة: باب رفع اليدين إذا ركع.

(١) أخرجه أبو داود (٧٤٩) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.  
(٢) حديث عبدالله بن الزبير أخرجه عبدالرزاق (٦٩/٢) أحمد (٣/٤) البخاري في جزء رفع اليدين (٣٠-٣١).  
(٣) انظر: كتاب «الطبقات» (٧٩/٢، ٨٠). المغني (١٣٦/٢).

(٤) الخرقى: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد، أبو القاسم، قرأ على أبي بكر المروذي، وحرب الكرمانى، له مؤلفات، فيها: «المختصر» الذي تم شرحه في «المغني» وله شروح كثيرة. ترجمته في «المنهج لأحمد» (٦١/٢) «طبقات الحنابلة» (٧٥/٢).

(٥) هو: ابن أبي موسى: محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي، له مؤلفات منها: «الإرشاد» في الفقه. وهو أحد أعمام الشريف أبي جعفر عبدالخالق ابن عيسى. توفي سنة (٢٤٨) انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (١٨٢/٢).

(٦) انظر «معونة أولي النهى» (٦٨٩/١).

[لدى الله<sup>(١)</sup>] ومكانهم من الرسول أقرب، وهم له ألزم، فيكونون أحفظ وأضبط، ويكون ما نقلوه هو الغالب من صلاة رسول الله ﷺ، ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وفدا على رسول الله ﷺ وفادة، ثم رجعا إلى قومهما، وأيضاً فإن الإسناد إلى الصحابة بالمنكبين أثبت، اتفق عليه صاحبنا الصحيح، وإسناد الرفع إلى الأذنين إنما خرجة مسلم. قالوا: وتحمل روايتهم على رواية المنكبين، ويكون معنى قولهم: حتى يحاذي بهما أذنيه، يعني يقارب محاذاة الأذنين، أو يعني رؤوس الأصابع هي التي حاذت، ويؤيد ذلك أنه قد اختلف عنهم، فروى الدارقطني<sup>(٢)</sup> [٢٥١] في حديث مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» إلا أن هذا خلاف المحفوظ في حديثه، لكن قد روي في لفظ بإسناد جيد «حتى يجعلها قريباً من أذنيه».

وأما حديث وائل بن حجر فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن حديث عبدالواحد بن زياد، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، عن النبي ﷺ قال: «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» وفيه: «فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» وفيه: «فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» وكذلك رواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة عن عاصم، إلا

(١) هكذا أثبتتها محققه عفا الله عنه.

(٢) الدارقطني (١/٢٩٢).

أن الجماهير، مثل شعبة وأبي عوانة وزائدة بن قدامة والمفضل وجماعة غيرهم، روه عن عاصم، فقالوا في الحديث: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتْهُ أُذُنِيهِ» وقال بعضهم: «حذاء أذنيه» وكذلك رواه مسلم وغيره من حديث عبد الجبار بن وائل عن وائل عن علقمة.

الرواية الثانية  
وأسباب  
ترجيحها.

ومن رجَّح الثاني قال: صحة النقل بهما توجب أن يكون النبي ﷺ فعل كل واحد منهما، لكن الرفع إلى الأذن أزيد، فيكون أولى؛ لأنه زيادة عبادة، ويشبه أن يكون هو آخر الأمرين؛ لأن الوفود إنما قدموا على رسول الله ﷺ بعد الفتح، ولأن الانتقال من النقص إلى الزيادة هو اللائق، لا سيما وقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وقد رأوه يصلي رافعاً يديه إلى فروع أذنيه.

رد من ناول  
الرفع إلى  
المنكبين.

ومنهم من قال: لعل الرفع إلى المنكبين كان لعذرٍ من به داء وغيره، وليس بشيء.

صفة الرفع:

واعلم أن رفع اليد إلى المنكب أو إلى فروع الأذنين هو: أن يحاذي بيده ذلك العضو، واليد جميعاً لا تحاذيه، فالمحاذاة: إما أن تكون بأصل اليد وهو الرسغ، أو تكون بطرف اليد وهو رؤوس أصابع اليد، أو توسط اليد وهو أصول الأصابع عن الكف، أما الأول فلا أعلم أحداً قال إن المحاذاة تكون بذلك الموضع. وأما الآخران ففيهما وجهان<sup>(١)</sup>:

(١) انظر المسائل الفقهية من كتاب «الروايتين» (١/١١٤) و«الهداية» لأبي =

أحدهما: أن يحاذي منكبيه أو فروع أذنيه برؤوس أصابعه، وهذا قول القاضي في «المجرد» وطائفة من أصحابنا، منهم أبو محمد؛ لأن المفهوم من قولنا: «رفع يده إلى كذا»: أن يحاذي برأسها ذلك المكان.

والثاني: أن يحاذي بكفه منكبيه أو فروع أذنيه، وهو الذي ذكره القاضي في «الجامع» و«الخلافة» وغيره من أصحابنا، [٢٥٢] وهو الصحيح المنصوص عن أحمد<sup>(١)</sup>، قال في رواية: الأذنين. وقد سألته أبو الحرث<sup>(٢)</sup>: إلى أين يرفع يديه؟ قال: يرفعها إلى فروع أذنيه. وقال: الذي اختار له أن يجاوز بهما أذنيه. قال: ورأيت أبا عبدالله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاوز بهما أذنيه، فقد نص صريحاً إذا قلنا: يرفعهما إلى أذنيه، على مجاوزة الأذنين<sup>(٣)</sup>، ومعلوم أنه لا يجاوزهما بكفه؛ لأن ذلك لم يقله أحد، فعلم أنه جاوزهما برؤوس الأصابع، وكيف يصح أن يحمل قوله: «على رفع رؤوس الأصابع» إلى «فروع الأذنين»؟ وإن كان في الرفع إلى الأذنين، ففي الرفع إلى المنكبين

= الخطاب (٣٢/١) و«الكافي» (١٢٨/١).

(١) «المغني» (١٣٧/٢).

(٢) هو: أحمد بن محمد الصائغ، له عن أحمد مسائل كثيرة، كان الإمام أحمد يكرمه ويأنس به. ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٧٤/١).

(٣) المذهب: أنه يرفع يديه مضمومة الأصابع حذو منكبيه مع ابتداء التكبير وينتهي معه. ينظر: «المستوعب» (١٣٤/٢) و«الهداية» (٣٢/١) و«الكافي»

(١٢٨/١) و«الشرح الكبير» (٥١٣/١).

أولى، ويدل على ذلك وجوه:

وجوه ترجيح  
رفع اليدين إلى  
المنكبين.

أحدها: أنه ليس حمل رفع اليد على رأسها بأولى من أصلها،  
فيجب حمله على الوسط.

الثاني: أن اليد اسم للجميع، فإذا أريد نفس محاذاتها لموضع  
كان اعتبار الوسط أولى؛ لأنه أقرب إلى التعديل.

الثالث: أن الروايات مصرحة بأن حاذى بيده فروع أذنيه أو  
منكبيه، ففي لفظ «حتى يكونا بحذو منكبيه» وفي رواية «رَفَعَ يَدَيْهِ  
حِيَالَ أُذُنَيْهِ» فقد جعل المحاذي للمنكب والأذن إنما هو اليد، ولم  
يقُل: «رفع يديه إلى منكبيه أو أذنيه»، حتى يجعل ذلك عائداً لليد،  
وإنما جعل اليد تحاذي ذلك الموضع، ومعلوم أن ذلك لا يصح  
في رؤوس الأصابع.

الرابع: أن في حديث وائل بن حجر: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا  
بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ» رواه أبو داود، وفي  
رواية لأحمد: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ حَتَّى صَارَتْ  
إِبْهَامُهُ تَحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنِهِ»، وكذلك روى البراء بن عازب عن  
النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهامه  
حذاء أذنيه. رواه أحمد<sup>(١)</sup>. فإذا حاذت الإبهام الأذن، ولو أنه

(١) أحمد (٢٨٢/٤) رقم (١٨٤٨٨، ١٨٦٧٤، ١٨٦٨٢، ١٨٦٩٢) وفي بعض

نسخ وروايات المسند: (إبهاماه) بدل (إبهامه).

شحمة الأذن، جاوزت الأصابع الفروع، وهذا مستند المنصوص،  
ولذلك تأول القاضي وغيره أحاديث الأذنين: على أن رؤوس  
الأصابع تبلغ فروع الأذنين، وأن أحاديث المنكبين على المنكب  
نفسه، كما جاء مفسراً في حديث وائل بن حجر، وحمل رواية من  
روى: إبهاميه، على المقاربة؛ لأن في حديث مالك بن الحويرث:  
«كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ» رواه أحمد.  
ولا يخرج عن هذا إلا بعض الروايات التي فيها: جاوز أذنيه، وهي  
قليلة.

تأويل القاضي  
أحاديث الأذنين



## فصل

والسنة<sup>(١)</sup>: أن يسط الأصابع ويضم بعضها إلى بعض، وعنه: السنة بسط الأصابع وضها نسي الرفع. أن يفرقها أفضل؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [٢٥٣] إِذَا كَبَّرَ نَشَرَ أَصَابِعَهُ» رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وذكره الإمام أحمد، رواه الأثرم والخلال<sup>(٣)</sup>، ولفظه: «كان إذا كبر رفع يديه وفرج أصابعه». والأول هو المذهب، وهو الذي رجع إليه أبو عبدالله آخرًا؛ لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًا. رواه أحمد<sup>(٤)</sup> وأبو داود والنسائي

(١) انظر هاتين الروایتين في «الفروع» (٤١١/١) «الشرح الكبير» (٢٦٨/١) «الإنصاف» (٤٤/٢).

(٢) الترمذي في الصلاة (٢٣٩) باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير. قال النووي في «المجموع» (٣٠٧/٣) «هذا حديث رواه الترمذي وضعفه وبالغ في تضعيفه». اهـ. ابن خزيمة (٢٣٣) رقم (٤٥٨) الحاكم في «مستدرکه» استشهاداً (٢٣٥/١) البيهقي (٢٧/٢) موارد الظمان (٤٤٦).

(٣) ذكر الشيخ علي حفظه الله في هامش المخطوط ما نصه (موضع ثلاثة أسطر بياض مكتوب فيه صح صح).

(٤) من رواية أبي هريرة أيضاً: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا» أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٣٩) في باب نشر الأصابع. الطيالسي (٢٣٧٤)، (٢٥٦٢) أحمد (٢/٣٧٥، ٤٣٤، ٥٠٠) أبو داود (٧٥٣) النسائي (٨٨٣) ابن خزيمة (٤٦٠) (٤٧٣) البيهقي (١٢٤/٢).

والترمذي، وقال: حسن صحيح، هذا أصح من حديث يحيى بن يمان، يعني من حديث النشر، وقال: وحديثه خطأ<sup>(١)</sup>، وقد توقف أحمد في صحة هذا الحديث، وقال: الناس يروونه: «رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»، وقال: كنت أذهب إلى حديث أبي هريرة: «كَانَ إِذَا كَبَّرَ نَشَرَ أَصَابِعَهُ» فظننت أنه التفريق، فكنت أفرق أصابعي، فسألت أهل العربية، فقالوا: [هذا هو التفريق وليس النشر، وضم أصابعه وقال: قالوا:] هذا هو الضم، وهذا النشر، ومَدَّ [أبي] أصابعه مَدًّا مضمومة، وهذا التفريق، وفرق أصابعه. وكذلك فسر ابن المديني وغيره النشر: بالمد<sup>(٢)</sup>.

ان النشر هو  
المدّ الوارد في  
الحديث، وصفة  
رفع اليدين  
لتكبيرات  
الانتقال.

وأما رواية التفريق: فإنما رواها صاحبها بالمعنى الذي فهمه من النشر، وظن أنه التفريق، وإنما هو البسط؛ لأنه يقال: نشرت

رواية التفريق  
وصفها.

= قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» رقم (٤٥٨): سألت أبي عن حديث رواه شعبة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشرًا» قال أبي: إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ووهم، وهذا باطل. اهـ.

قال أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي مختصرًا «أنهم فهموا أن نشر الأصابع: تفريقها، وأن مَدًّا: بسطها مجتمعة، وهو فهم لا وجه له؛ لأن النشر ضد الطي وهو بمعنى المدّ في هذا المقام، لا فرق بينهما». اهـ.

(١) انظر «مسائل أبي داود» (٣٨٤).

(٢) ينظر «الكافي» (١/١٢٨) «والشرح الكبير» مع «الإنصاف» (٣/٤١٩) وما بين القوسين غير موجود في «بدائع الفوائد» (٣/٩٧٤) وما بين القوسين زيادة منه. انظر «معونة أولي النهى» (١/٦٨٩).

الثوب، خلاف: طويته، وإن لم يكن فيه تفريق، فنشر الأصابع: بسطها. وطبها: قبضها، ولأن الرفع حال القيام كالوضع في السجود، وإنما توضع حال السجود مضمومة الأصابع، ولأنه إذا ضمها مبسوطة فإنها تستقيم منتصبَةً نحو القبلة، وذلك تكميل للمستحب، فإن المستحب أن يستقبل القبلة ببطونها لا بجانبها، فيكون حين الرفع عن جانب المنكب من غير بعدٍ، مستقيمة أصابعها، لا محاذية للمنكب، لا تتقدم عنه ولا تتأخر.

ابتداء الرفع  
وانتهائه

ويبتدي الرفع حين ابتداء التكبير، وينتهي مع انتهائه، فلا يسبق أحدهما صاحبه، ولا يرسلهما قبل أن يقضي التكبير، ولا يثبتهما حتى يقضي التكبير، وإن كان ذلك جائزاً؛ لأن أكثر الأحاديث: «كان يرفع يديه إذا كبر». وعن وائل<sup>(١)</sup> بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع [التكبير]<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد وأبو داود. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وإن رفع يديه ثم كبر جاز؛ لما تقدم أن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى [٢٥٤] يكونا

(١) انظر تخريج (٥) (ص ٥٠).

(٢) في «سنن أبي داود» (٧٢٥) قال المعلق وفي النسخة الهندية (مع التكبير).

(٣) انظر تخريج (٢) (ص ٤٩).

بحدو منكبيه ثم يكبر. وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى كَانَتْ بِحَيْالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك إن أثبتهما مرفوعتين بعد التكبير، أو رفع عقب التكبير جاز؛ لما روى مسلم في «صحيحه»: أن مالك بن الحويرث كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هذا. ولفظ البخاري: «كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»<sup>(٢)</sup> وإنما اخترنا الأول لأن أكثر الأحاديث تدل عليه، ولأن الرفع هيئته للتكبير، فكان معه كسائر الهيئات.

ومعنى قولنا: «ينهيهما مع انتهائه» لأصحابنا فيه وجهان موماً إليهما من أبي عبد الله رحمه الله:

أحدهما: أنه ينهي قبل حط يديه، فلا يرسل يديه قبل أن يقضي التكبير، وهذا ظاهر كلامه في رواية حرب: رفع اليدين مع التكبير، فإن الرفع لا يدخل فيه الوضع والإرسال، وعلى هذا فقد يحتاج أن يثبتهما مرفوعتين إذا طول التكبير، حتى يفرق، وإن جزم التكبير لم يحتج إلى ذلك، وهذا قول القاضي<sup>(٣)</sup>

(١) انظر تخريج (٥) (ص ٥٠).

(٢) انظر تخريج (٣) (ص ٥٠).

(٣) انظر تخريج (٣) (ص ٣١).

والآمدي<sup>(١)</sup> وغيرهما من أصحابنا، لأن قوله: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ» وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ» يوجب ذلك. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يرفعهما مع التكبير»<sup>(٢)</sup>.

وإن رفعهما ثم كبروهما مرفوعتان ثم أرسلهما جاز، كما اختاره أبو إسحاق<sup>(٣)</sup>؛ لما تقدم من حديث ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ»<sup>(٤)</sup>.

وإن اخترنا الأول؛ لأن الرفع هيئة التكبير، فكان معه كسائر الهيئات، ولهذا لم يستحب أن تبقى بعده. وأما إثباتهما مرفوعتين بعد التكبير فلا يستحب، وإن فعله جاز.

(١) الآمدي هو: علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي، أبو الحسن، الآمدي، تفقه على القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى، له مؤلفات، منها: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر» توفي سنة (٤٦٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (١١٣/١) البيهقي (٩٩/٢).

(٣) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البغدادي، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع شيخ الحنابلة توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة، «سير أعلام النبلاء» (٢٩٢/١٦) «طبقات الحنابلة» (١٢٨-١٣٦).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٥) البخاري (٧٣٥) في الأذان: باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء. مسلم (٦٧٥) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.

وقال الأمدى: يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وابتداء  
الوضع مع انتهائه<sup>(١)</sup>، فعلى هذا يكون انتهاء الرفع هو وضعه وإن  
أقطع اليدين أو إحداهما رفع بحسب قدرته.

وقت الرفع  
والوضع:

(١) وهذا هو المذهب. «المستوعب» (١٣٤/٢) «والشرح الكبير» (٥١٣/١)  
«معونة أولي النهى» (٦٨٨/١).

## فصل

ومن عجز عن استعمال الرفع رَفَعَ ما تمكن، وإن لم يتمكن<sup>(١)</sup> الرفع إلا أن يجاوز أذنيه فعله، [وإن فعله]<sup>(٢)</sup> وإن عجز عنه بإحدى اليدين فعله بالأخرى، وإن نسيه [حتى لهيئة]<sup>(٣)</sup> سقط؛ لأنه هيئة [٢٥٥] فات محلها، وإن ذكره في أثناء التكبير بادر إليه؛ لبقاء محله، وإن كانت يداه في ثوبه رفعهما بحسب الإمكان تحت الثوب؛ لما روى وائل بن حجر قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشَّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - قَالَ - ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَّةٌ»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية قالت: «ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلَى، الثِّيَابُ يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ» رواه أحمد وأبو داود.

(١) لعل فيه زيادة «من» محققه عفا الله عنه.

(٢) هكذا العبارة، ولعلها زائدة إذ لا معنى لها هنا، أو لعله: يريد الرفع

المجاوز، محققه عفا الله عنه.

(٣) انظر تخريج (٥) (ص ٥٠).

(٤) ينظر التعليق السابق.

والأولى له أن يخرج يديه وقت الرفع، فيرفعهما، ثم يلتحف بعد ذلك، وإن كان مرتدياً؛ لأن وائل بن حجر قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ التَّحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ - قَالَ - فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

الملتحف يخرج يديه من لحافه.

(١) ينظر التعليق السابق.



مسألة<sup>(١)</sup>: ويجعلهما تحت سرتة.

مكان وضع  
اليد اليمنى.

يعني: إذا انقضى التكبير فإنه يرسل يديه ويضع يده اليمنى فوق اليسرى على الكوع، بأن يقبض الكوع باليمنى، أو ييسط اليمنى عليه ويوجه أصابعهما إلى ناحية الذراع، ولو جعل اليمنى فوق الكوع أو تحته على الكف اليسرى، جاز؛ لما روى وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة «ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى». رواه مسلم، وفي رواية<sup>(٢)</sup> لأحمد وأبي داود: «وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرئع والساعد».

وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم [ولا أعلمه إلا ينمي] ذلك إلى رسول الله ﷺ. رواه أحمد والبخاري<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر الروايات في هذه المسألة «المغني» (١٤١/٢) «الإنصاف» (٤٦/٢) «الفروع» (٤٦/٢) وذكرها -أي ابن مفلح والمرداوي- أن في المسألة، خمس روايات: الثلاث التي ذكر المؤلف والرابعة: يرسلهما، والخامسة: يرسلهما في النقل دون الفرض.

(٢) انظر تخريج (٣) (ص ٥٠).

(٣) البخاري (٧٤٠) أحمد (٣٣٦/٥) أبو عوانة (٩٧/٢) البيهقي (٢٨/٢) =

وعن قبيصة بن هلب عن أبيه. قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ يَمِينِهِ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي<sup>(١)</sup> وقال: حديث حسن، وعليه العمل عند [أكثر] أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين.

ولأن ذلك أزين وأقرب إلى الخشوع، [٢٥٦] وهو: قيام الدليل بين يدي العزيز. ولا يستحب ذلك في قيام الاعتدال عن الركوع، لأن السنة لم ترد به، ولأن زمنه يسير يحتاج فيه إلى التهيؤ للِسجود<sup>(٢)</sup>.

عدم استحباب  
وضع اليمين  
على الشمال  
بعد الركوع

= البغوي (٣/٣٠) وما بين القوسين في البخاري: (لا أعلمه إلا ينمي) وفي أحمد: (ولا أعلم إلا ينمي). وفي بعض المصادر: (ولا أعلم إلا أنه ينمي).  
(١) أحمد (٥/٢٢٦، ٢٢٧) ابن ماجه (٨٠٩) الدارقطني (١/٢٨٥) البغوي رقم (٥٧٠، ٥٧١) البيهقي (٢/٢٩) ابن أبي شيبة (٥/٣٩٠) الترمذي (٢٥٢) وما بين القوسين غير موجودة في «السنن».  
(٢) قال في «معونة أولي النهى» (١/٧٢٩) ثم إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما من غير وضع إحداهما على الأخرى فيكون له الخيار في ذلك، نص على تخييره الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه. اهـ. والمسألة فيها ثلاثة مذاهب:

- ١- أنه مخير بين القبض والإرسال وهي الرواية التي ذكرناه عن الإمام أحمد.
- ٢- أنه يقبض يديه بعد الركوع، وبه قال الكاساني من الحنفية كما في «بدائع الصنائع» (١/٢٠١) ومن المعاصرين الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمهم الله تعالى.
- ٣- أنه يرسل يديه بعد الرفع من الركوع ونقل الكاساني أن الحنفية أجمعوا عليه «بدائع الصنائع» (١/٢٠١) ونقل ابن مفلح الصغير أنه «مذهب الحنابلة» «المبدع» «شرح المقنع» (١/٤٥١).

ويجعلهما تحت سرته<sup>(١)</sup>، أو تحت صدره، من غير كراهةٍ لواحدٍ منهما، والأول أفضل في إحدى الروايات عنه، اختارها الخرقى والقاضي وغيرهما<sup>(٢)</sup>. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني عن أبي جحيفة قال: قال علي رضي الله عنه: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْأَكْفِ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السُّرَّةِ»<sup>(٣)</sup>، ويذكر ذلك من حديث ابن مسعودٍ عن النبي ﷺ، وقد احتج به الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) هذه الرواية الأولى في المذهب حيث نقل الفضل بن زياد: أنه يضع اليمين على الشمال تحت السرة انظر كتاب «الروايتين» و«الوجهين» (٦٨/١) ولتحقيق الرواية هي المذهب. «الإنصاف» (٤٦/٢) الأصح: كتاب «الروايتين» (٦٨/١) الأشهر: «المبدع» (٤٣٣/١).

(٢) «المغني» (١٤١/٢) و«الفروع» (٤٦/٢).

(٣) أحمد (١١٠/١) الدارقطني (٢٨٦/١) البيهقي (٣١/٢) أبو داود (٧٥٦)، قال ابن حجر في «الفتح» (٢٢٤/٢): إسناده ضعيف، وفي الأصل: «عليه السلام» بدلاً من «رضي الله عنه».

(٤) ولفظه: «مَرَّبِي النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى» أخرجه أبو داود (٧٥٥) النسائي (٨٨٨) الدارقطني (٢٨٧/١) البيهقي (٢٨/٢). قال ابن حجر في «الفتح» (٢٢٤/٢): إسناده حسن. اهـ - وليس المقصود به مكان الوضع وإنما المقصود به كيفية وضع اليدين -.

ثم قال ابن حجر في «الفتح» (٢٢٤/٢) على حديث سهل بن سعد السابق: (ت ٢، ص ٦)، لأن قول الصحابي: «كنا نؤمر بكذا» يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ؛ لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل علي من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء =

وروى ابن بطة<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»<sup>(٣)</sup>، والصحابي إذا قال: «السنة» انصرف إلى سنة النبي ﷺ، ولأن ذلك أبعد عن التكفين المكروه.

وفي الأخرى: تحت الصدر أفضل<sup>(٤)</sup>، اختارها طائفة من أصحابنا، لما روى جرير الضبي قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا يُمَسِّكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرَّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ» رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>. وروى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يضع هذه على صدره. ووضع

= الصوم فإنه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل. والله أعلم. وقد ورد في سنن أبي داود والنسائي وابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور... ثم ساق حديث ابن مسعود السابق. اهـ.

(١) هو: عبيدالله بن بطة بن محمد بن حمدان أبو عبدالله، من علماء المذهب الكبار، له مؤلفات، منها: «الإبانة الكبرى» و«الصغرى» و«السنن» و«المناسك» و«تحريم التيممة» وغيرها. مات سنة (٣٨٧)، ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١٤٤/٢).

(٢) «الشرح والإبانة على كتاب أصول الديانة» (٣٠٢).

(٣) أبو داود (٧٥٨) البيهقي (٣٢/٢) الدارقطني (٢٨٤/١) ابن المنذر في «الأوسط»، أثر (١٢٩١).

(٤) انظر «المغني» (١٤١/٢) و«الإنصاف» (٤٦/٢)، واختار هذه الرواية المجد في «المحرر» (٥٢/١)، ووجه هذه الرواية حديث وائل بن حجر وفيه: «ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» انظر «مسائل عبيدالله» (ص ٧٢).

(٥) أبو داود (٧٥٧) وفي «السنن» زيادة: ابن جرير.

يحيى بن سعيد «الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ» رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

والرواية الثالثة: هما سواء: اختارها ابن أبي موسى<sup>(٢)</sup> وغيره؛ لتعارض الآثار<sup>(٣)</sup> في ذلك<sup>(٤)</sup>.

وضع اليدين  
على الصدر.

فأما وضعهما على الصدر، فيكره، نص عليه<sup>(٥)</sup>، وذكر عن أبي أيوب عن أبي معشر قال: يكره التكفير في الصلاة<sup>(٦)</sup>، وقال:

(١) أحمد (٥/٢٢٥).

(٢) تقدم التعريف به (ص ٥١) (ت ٥).

(٣) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٩٣): واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد من السرة، فقالت طائفة: تكونان فوق السرة، وروي عن علي أنه وضعهما على صدره، وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: فوق السرة، وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة قليلاً، وإن كانت تحت السرة فلا بأس. وقال آخرون: وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة، روي هذا القول عن علي ابن أبي طالب وأبي هريرة، والنخعي وأبي مجلز.

وقال أيضاً (٣/٩٤): ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر ثبت عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقهما. اهـ.

وقال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/٩١): واختلف في موضع الوضع: فعنه (أي عن الإمام أحمد): فوق السرة، وعنه: تحتها، وعن أبي طالب: سألت أحمد بن حنبل: أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل، كل ذلك واسع عنده، إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها. اهـ.

(٤) انظر تخريج (٤) (ص ٦٨).

(٥) «الفروع» مع حاشية ابن قندس (٢/١٦٩).

(٦) انظر «المجموع المغيث» (مادة: كفر). قال التكفير: انحناء أهل الذممة لرئيسهم ومنه حديث أبي معشر.... وهو الانحناء الشديد ووضع اليد على =

التكفير: يضع يمينه عند صدره في الصلاة، وما روى من الآثار على الوضع على الصدر، فهل هو محمول على مقاربتة؟

---

= اليد كما يفعل أهل الذمة كأنه من الكافرتين. وهما الكاذتان. اهـ. وانظر «طبقات الحنابلة» في ترجمة الإمام أحمد من رواية ابنه عبدالله لما سأله عن حديث أبي معشر قال: «يكره التكفير في الصلاة» قال أبي: التكفير أن يضع يمينه عند صدره في الصلاة. اهـ.  
التكفير: في الموضعين في المخطوط التكفين.

مسألة: ويجعل نظره إلى موضع سجوده.

وجملة ذلك: أنه يكره للمصلي رفع البصر إلى السماء أو الالتفات يمنة ويسرة لغير حاجة كراهة شديدة؛ لما روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ قال: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ؟» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>. وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: [٢٥٧] «لَيْتَهُنَّ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه الجماعة إلا مسلماً والترمذي<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة. أن رسول الله ﷺ قال: «[لَيْتَهُنَّ] أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) أحمد (٩٠/٥، ٩٣، ١٠١) مسلم في الصلاة (٤٢٨) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة. أبو داود (٩١٢) في الصلاة: باب النظر في الصلاة. ابن ماجه في الإقامة (١٠٤٥) باب الخشوع في الصلاة. الدارمي في الصلاة (٢٩٨/١).

(٢) البخاري في الأذان (٧٥٠) باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة. النسائي في السهو (١١٩٣) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة. ابن ماجه في الإقامة (١٠٤٤) باب الخشوع في الصلاة. ابن خزيمة (٤٧٥)، (٤٧٦) أحمد (١٤٠/٣) الدارمي في الصلاة (٢٩٨/١).

(٣) أحمد (٣٣٣/٢، ٣٦٧) مسلم (١١٨) (٤٢٩) النسائي (٣٩/٣) وفي =

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رواه أحمد والبخاري<sup>(١)</sup>. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ أَنْصَرَفَ عَنْهُ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>. وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، ففِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ» رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> وصححه.

وعن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، إِنَّهُ بَيْنَ عَيْنِي الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ»

---

= الكبرى (١١٠٨) البيهقي (٢/٢٨٢) وما بين القوسين من مسلم. وجاء أيضاً عن ابن عمر عند ابن ماجة (١٠٤٣) الطبراني (١٣١٣٩) ابن حبان (٢٢٨١) الترمذي (٥٩٠)، وأيضاً مرسل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقتادة عند عبدالرزاق (٢/٢٥٣).

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٧٥١) باب الالتفات في الصلاة: أحمد (١٠٦/٦) النسائي (١١٩٦) في السهو باب التشديد في الالتفات في الصلاة. أبو داود في الصلاة (٩١٠) باب الالتفات في الصلاة البيهقي (٢/٢٨١).

(٢) أحمد (١٧٢/٥) أبو داود في الصلاة (٩٠٩) باب الالتفات في الصلاة. النسائي (١١٩٥) البغوي (٣/٢٥١).

(٣) سنن الترمذي (٥٨٩) في الصلاة: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة. البغوي (٣/٢٥٣).



وجل، فإذا التفت قال له الرب: إلى من تلفت؟ إلى من هو خير لك مني؟ ابن آدم، أقبل عليّ فأنا خير لك ممن تلتفت إليه»<sup>(١)</sup>.

ويكره أن ينظر إلى شيء يلهيه، كائناً من كان<sup>(٢)</sup>.

ويكره أن يغمض بصره؛ لأنه من فعل اليهود<sup>(٣)</sup>.

النظر إلى ما  
بإبهامه  
إغماض البصر  
في الصلاة.

(١) عبدالرزاق (٢٥٧/٢) ابن أبي شيبة (٤١/٢).

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَيْصَمَةِ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَيْصَمَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيهِ، فَإِنَّهَا الْهَنْتِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي» أخرجه البخاري (٣٧٣) ومسلم (٥٥٦) وفي هذا الحديث دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش، ونحوها مما يشغل القلب.

قال العز بن عبدالسلام في «فتاويه» (٤٠٦): تكرر الصلاة على السجادة المزخرقة الملمعة، وكذلك على الرفعة الفائقة؛ لأن الصلاة حال تواضع وتمكن، وما زال الناس في مسجدي مكة والمدينة يصلون على الأرض والرمل والحصى؛ تواضعاً لله عز وجل، وما صلى رسول الله ﷺ على الخمرة إلا نادراً... إلى أن قال - فالأفضل اتباع الرسول ﷺ في دق أفعاله وأقواله، وجلها، من أطاعه اهتدى وأحبه الله عز وجل، ومن خرج عن طاعته والافتداء به، بُعد عن الصواب بقدر تباعده عن اتباعه. اهـ. وانظر كلام شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٧٤/٢٢-١٨٠).

وأيضاً حديث أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أَمْيَطِي عَنَّا قِرَامَكَ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ، تُعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» أخرجه البخاري (٣٧٤). وامتناعه ﷺ من دخول الكعبة وفيها تصاوير حتى أزيلت تلك التصاوير، كما في حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٤١٥٦) البيهقي في «السنن» (٢٦٨/٧).

(٣) كما ذكره عبدالرزاق في «مصنفه» (٢٧١/٢) عن مجاهد قال: «يكره أن =

ولا يكره أن ينظر إلى أمامه؛ لأن الأفضل أن ينظر إلى موضع سجوده<sup>(١)</sup>. وقال أبو الحسن الأمدى<sup>(٢)</sup>: يستحب أن ينظر في حال

= يغمض الرجل عينيه في الصلاة كما يغمض اليهود، وعن أنس مرفوعاً: «لا تغمضوا أعينكم في السجود فإنه من فعل اليهود» انظر «مسند الفردوس». أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه» أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٤/١١) وفي «الصغير» (١٧/١) قال في «مجمع الزوائد» (٨٣/٢): وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وقد عنعنه. اهـ.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٩٤/١) ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة، وقد تقدم أنه كان في التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء، ولا يجاوز بصره إشارته... إلى أن ذكر أدلة تدل على أنه لم يكن يغمض عينيه، منها:

١- في حديث الكسوف: حينما أراد أن يتناول عنقوداً من الجنة، ورؤيته للنار، إلى غير ذلك مما فيه مما يدل على الرؤية.

٢- ومدافعتة للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه، ورده الغلام والجارية، وحجزه بين الجاريتين، إلى غير ذلك مما ذكره.

وتلخص أن فتح العينين وتغميضهما راجع إلى حالة المصلي، في الأسباب التي تجلب له الخشوع، وصرف الموانع من ضده، وهذا هو الذي مال إليه ابن القيم في «زاد المعاد» (٢٩٥/١) وابن عبدالسلام في «فتاويه» (٢٧٢) «سفر السعادة» للفيروزآبادي (٢٠).

(١) انظر: «المغني» (٣٩٠/٢) «مغني المحتاج» (١٨١/١، ٢٠١) «المجموع» (٣٨٢/٣).

«السنن الكبرى» (٢٨٢/٢) «تبيين الحقائق» (١٠٨/١). وذلك لورود النهي عن رفع البصر إلى السماء كما في تخريج (٢، ٣) (ص ٧١).

(٢) تقدم التعريف به (ص ٦١) (ت ١).

قيامه إلى موضع سجوده<sup>(١)</sup>، وفي حال ركوعه إلى قدميه، وفي حال سجوده إلى أنفه، وفي حال جلوسه إلى موضع يديه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه أجمع لهمته، وأبعد لفكرته؛ لقوله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وخشوع البصر: ذله واختفاؤه<sup>(٤)</sup>، كما قال: ﴿أَبْصَارُهَا

(١) لورود السنة في ذلك؛ لأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع، وموضع السجود أشرف؛ لحديث «يا أنس، اجعل بصرك حيث تسجد» أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٣) ولورود النهي عن الرفع، وأيضاً جاء عن بعض الصحابة في سؤاله للنبي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أين أجعل بصري في الصلاة؟ قال: «موضع سجودك» قال: قلت: يا رسول الله، إن ذلك لشديد، إن ذلك لا أستطيع. قال: «ففي المكتوبة إذا» ذكره في «المغني» (٢/ ٣٩٠).

(٢) يستثنى من النظر إلى موضع السجود حالة التشهد، فإن السنة إذا رفع مسبحته أن لا يجاوز بصره إشارته؛ لحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الشُّهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ» أخرجه النسائي (١٢٧٥) انظر: «المغني» (٢/ ٣٩٠). انظر تخريج (٣) (ص ٧٧).

(٣) سورة المؤمنون: ٢٠١.

(٤) وردت كلمة الخشوع في القرآن على عدة وجوه:

- ١- الذل. ومنه قوله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾ سورة طه: ١٠٨.
- ٢- سكون الجوارح. ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ سورة المؤمنون: ٢.
- ٣- الخوف: ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ سورة الأنبياء: ٩٠.
- ٤- التواضع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ سورة =

خَاشِعَةً<sup>(١)</sup> وكذلك جاء في صفة النبي ﷺ: «كان خافض الطرف، ونظره إلى الأرض أكثر من نظره إلى السماء»<sup>(٢)</sup> قال مجاهد: «الخشوع: غرض البصر وخفض الجناح كان الرجل من أصحاب محمد إذا قام إلى الصلاة هاب الرحمن أن يشد بصره إلى شيء، أو يحدث نفسه بشيء من شأن [٢٥٨] الدنيا». رواه ابن جرير<sup>(٣)</sup> وغيره. ورواه الإمام أحمد وسعيد وغيرهما عن محمد بن سيرين:

= البقرة: ٤٥.

انظر كتاب «نزهاة الأعين النواظر» لابن الجوزي (٢٧٦).

(١) سورة النازعات: ٩.

(٢) جزء من حديث هند بن أبي هالة بن زرارة الأسدي التميمي، ريب رسول الله ﷺ في وصفه النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما. أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (١/٣٩، ٥٣)، «طبقات ابن سعد» (١/٤٢٢، ٤٢٣) «دلائل النبوة» لأبي نعيم (٣/٢٢٧، ٢٣٠) «دلائل النبوة» للبيهقي (١/١٠٨)، وذكره في «مجمع الزوائد» (٨/٢٧٣، ٢٧٨).

(٣) ولفظه: «من القنوت: (الركوع)، والخشوع، وغرض البصر وخفض الجناح من رهبة الله عز وجل، كان العلماء إذا قام أحدهم في الصلاة يهاب الرحمن سبحانه وتعالى أن يمتد بصره، أو يعبث بشيء، أو يلتفت، أو يقلب الحصى أو يحدث نفسه بشيء من شأن الدنيا، إلا نسيأ» أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥/٢٣١)، رقم (٥٥٢٩) ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/١٨٨ رقم ١٣٨) وفيه بدل «يمتد»: «أن يشد» البيهقي في «الشعب» (٦/٣٨٥ رقم ٢٨٨٣) وفيه زيادة من النسخ «قال البيهقي رضي الله عنه». أبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٨٢) الأصبهاني في «الترغيب» (٢/٧٦٥ رقم ١٨٦٧) عندهم «الركوع» وعند ابن جرير «أكركوع» برقم (٥٥٢٨) وهو خطأ.

أن رسول الله ﷺ كان يقلب بصره في السماء، فنزلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾<sup>(١)</sup> فطأ رأسه.

قال ابن سيرين: «فَكَانُوا يَسْتَجِيبُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرَهُ مُصَلَّاهٌ»<sup>(٢)</sup>.

### النظر حال التشهد:

ويستحب في التشهد: أن ينظر إلى إشارته؛ لما روى عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ فِي الشُّهُدِ أَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup>.

النظر حال  
التشهد.

(١) سورة المؤمنون: ٢. انظر: «تفسير الطبري» عليها. عبدالرزاق (٢٥٤/٢) «الأوسط» لابن المنذر (٢٧٣/٣) «والدر المشور» (٨٤/٦) البيهقي في «السنن» (٢٨٣/٢) «المراسيل» لأبي داود (١٢٤).

قال في «الفتح» (٢٣٢/٢): وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب للخشوع، وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد ابن منصور من مرسل محمد بن سيرين، ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولاً وقال: المرسل هو المحفوظ. وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٠) والنسائي (١٢٧٠) وفي «الكبرى» له (١١٩٨) أحمد (٤/٤) ابن خزيمة (٧١٨) أبو عوانة (٢٢٦/٢) البيهقي في «السنن» (١٣٢/٢) ابن حبان (١٩٤٤) البغوي في «السنة» (٦٧٧)، وانظر ما سبق في (ص ٧٥) (ت ١).

(٣) مسلم (٥٧٩) أبو داود (٩٩٠) النسائي (١١٦١) وفي «الكبرى» له =

وإذا أحس بشيء، فقال أحمد: ما يعجبني أن يتلفت<sup>(١)</sup>، قال  
الأمدي: هذا على طريق الورع.

= (١١٩٨) البغوي في «السنة» (٦٧٧) أقول: قد ورد في فضل رفع الأصباح حديث ولكنه ضعيف من رواية ابن عمر بلفظ «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَهَايْ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ» يَعْنِي السَّبَابَةَ: البزار (٥٦٣) «بالزوائد» مسند أحمد (١١٩١٢).

(١) انظر «زاد المعاد» (١/٢٤٨، ٢٥٠).

مسألة: ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

الاستفتاح في  
الفريضة والنافلة

لا يختلف المذهب<sup>(١)</sup> أن استحباب الاستفتاح في صلاة الفريضة والنافلة بعد التكبير، فبايها استفتح فحسن، وقد جاء فيه عن النبي ﷺ وأصحابه أنواع عديدة<sup>(٢)</sup>، لكن عامتها إنما كان يستفتح به النبي ﷺ في صلاة الليل في النوافل، فبايها استفتح فحسن، وإنما استحبابنا هذا الاستفتاح على غيره، لوجوه<sup>(٣)</sup>:

أحدهما: أنه روي عن النبي ﷺ من وجوه:

فروى أبو سعيد الخدري<sup>(٤)</sup> قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رواه الخمسة.

(١) ينظر: «الإفصاح» (١/١٢٤) «وكتاب الصلاة» لابن القيم (ص ٦٢٦) «والمبدع» (١/٤٣٣).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٣/٧٥، ٨٦) فقد ذكر عامة ما روى عن النبي ﷺ في الاستفتاح (٩٧٢).

(٣) «زاد المعاد» (١/١٩٨، ١٩٩).

(٤) النسائي (٢/١٣٢) وفي «الكبرى» له (٩٧٣) ابن ماجه (٨٠٤) ابن أبي شيبة (١/٢٣٢) «مسند الإمام أحمد» (٣/٦٩) الترمذي (٢٤٢) أبو داود (٧٧٥).

وعن عائشة<sup>(١)</sup> رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني.

وعن أنس<sup>(٢)</sup> قال: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رواه الدارقطني بإسنادٍ جيدٍ وروي أيضاً عن [ابن] عمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه عن النبي ﷺ، والمشهور أنه عن<sup>(٤)</sup> عمر. ورواه الطبراني في «الدعاء» من حديث ابن مسعود<sup>(٥)</sup> وعبدالله<sup>(٦)</sup> بن عمر

(١) الترمذي (٢٤٣) أبو داود (٧٧٦) ابن ماجه (٨٠٦) الدارقطني (١١٢/١)

الحاكم (٢٣٥/١)

(٢) الدارقطني (٣٠٠/١).

(٣) زيادة من المحقق عفا الله عنه.

(٤) ابن أبي شيبة (٢٣٠/١، ٢٣٢) عبدالرزاق (٧٥/٢) الدارقطني (٢٩٩/١)

الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٨/١) الحاكم (٢٣٥/١) البيهقي في

«السنن» (٣٤/٢، ٣٥) وقال: وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر.

وعند مسلم من طريق عبدة (٣٩٩). والترمذي تعليقاً (١٠/٢) انظر:

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٣/٣).

(٥) «الدعاء» (٥٠٤) والطبراني في «الكبير» (١٣٣/١٠) وقال في «مجمع

الزوائد» (١٠٦/٢): فيه مسعود بن سليمان، قال أبو حاتم: مجهول.

(٦) وجاء من طريق عبدالله بن عمر، أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٥٠٨/٥٠)

الطبراني في «الكبير» (٣٥٣/١٢) ابن أبي شيبة (٢٣٠/١) وقال في «مجمع

الزوائد» (١٠٧/٢) بعد أن عزاه للطبراني: وفيه: عبدالله بن عامر الأسلمي =



والحكم بن<sup>(١)</sup> عمير اليماني، وفي رواية له: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: «إذا قمتم إلى الصلاة فقولوا: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير [أجزاكم]».

ورود الأمر في  
الاستفتاح.

وهذا أمر منه ولم يجيء في الاستفتاح الأمر إلا في هذا. ورواه النجاد من حديث جابر<sup>(٢)</sup> وابن مسعود<sup>(٣)</sup>. [٢٥٩] الثاني: أنه يختاره عامة أصحاب النبي ﷺ، قال الترمذي<sup>(٤)</sup>: عليه العمل عند الصحابة والتابعين. وروى سعيد<sup>(٥)</sup> عن أبي بكر

= وهو ضعيف. اهـ.

- (١) «الدعاء» (٥٠٧). وما بين القوسين زيادة من كتاب «الدعاء» للطبراني.
- (٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥/٢) وفيه زيادة في آخره «وَجِئْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ».
- (٣) «مجمع الزوائد» (١٠٩/٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود، ورواه في «الكبير» باختصار وفيه مسعود بن سليمان قال أبو حاتم: مجهول. اهـ.
- (٤) «سنن الترمذي» (١٠/٢).
- (٥) «الأوسط لابن المنذر» (٨٢/٣) وذكره في «المنتقى». انظر «نيل الأوطار» (٢/٢١٨). وجاء من رواية ابن جريج في «الطبراني الكبير» قال حدثني من أصدق عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن ابن مسعود رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا: سبحانك اللهم وبحمدك. ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٢) وقال وفيه من لم يسم. اهـ.

الصديق رضي الله عنه أنه كان يستفتح بذلك، وكان أبو بكر أشبه الناس صلاة برسول الله، وهو مشهور عن عمر، رواه مسلم في «الصحيح»<sup>(١)</sup> عن عبدالله: أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ليسمعنا ذلك ويعلمنا، وعلى هذا الوجه اعتمد أحمد لوجهه:

وجوه اختيار  
الإمام لـ  
«سبحانك  
اللهم وبحمدك»

أحدها: أن عامة الاستفتاحات المأثورة عن النبي ﷺ إنما هي في النوافل.

الثاني: أن هذا جهر عمر به في الفريضة؛ ليعلمه الناس بحضرة أصحاب النبي ﷺ، ولم ينكروه عليه، وهو إنما يعلم الناس سنة النبي ﷺ، ولا شيء يختاره لنفسه، وكذلك أقره الناس على ذلك ولم ينكروه عليه أحد، بل قد روى الدارقطني عن عثمان<sup>(٢)</sup> مثل ذلك، وروى [ابن]<sup>(٣)</sup> المنذر عن ابن مسعود<sup>(٤)</sup> مثل ذلك، وإذا كان الخلفاء الراشدون<sup>(٥)</sup> على ذلك علم أنه المسنون

(١) مسلم (٣٩٩) انظر تخريج (٥) (ص ٨٠).

(٢) الدارقطني (٣٠٢/١) «مجمع الزوائد» (١٠٩/٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود رواه في «الكبير» باختصار وفيه مسعود بن سليمان قال أبو حاتم: مجهول. اهـ.

(٣) زيادة من المحقق عفا الله عنه.

(٤) «الأوسط» (٨٢/٣) وعند ابن أبي شيبة من طريق آخر (٢٣١/١٠). ابن أبي شيبة (٢٣٠/١) الترمذي تعليقا (٢٠٢/١). انظر تخريج (٣) (ص ٨١).

(٥) عبدالرزاق (٧٦/٢) وابن المنذر رواية عنهم (٨٢/٣) والطبراني في =

غالباً.

الثالث: ما روى سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> وغيره عن الضحاك في قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾<sup>(٢)</sup> قال: حين تقوم إلى الصلاة، قال: تقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» وقال النبي ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته: «لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي. فالافتتاح بهذا أشبه بامثال الأمر في الكتاب والسنة.

الرابع: أن أفضل الكلام بعد<sup>(٤)</sup> القرآن أربع، وهي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فاستفتح الصلاة بالتكبير

= «الكبير» (٩٣٠١) وذكره في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٢) وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه من لم يسم، وفي «الكنز» (٢٠٧٢).

(١) ابن أبي شيبة (٢٣٢/١) «الأوسط» لابن المنذر (٨٣/٣).

(٢) سورة الطور: ٤٨.

(٣) أبو داود (٨٥٧) النسائي (٨٨٤) وأخرجه أيضاً: الترمذي (٣٠٢) أحمد

(٤٠/٣٤٠) ابن الجارود (١٩٤) البيهقي (١٣٣/٢)، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤،

(٣٨٠).

(٤) أحمد (٢٠/٥) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٧) بلفظ: «أَفْضَلُ

الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ وَهَنْ مِنَ الْقُرْآنِ» الحديث، وأصله في صحيح مسلم

(٢١٣٧) البغوي (١٢٧٦) الطبراني في «الكبير» (٦٧٩١، ٦٧٩٢)، وأخرجه

البخاري تعليقاً (٥٦٦/١١) في الأيمان والنذور.

وضم إليها سبحانه اللهم ويحمدك ولا إله غيرك فقد أتى بمعنى هذه الكلمات، وضم إليها: تبارك اسمك وتعالى جدك، والجد<sup>(١)</sup> هو العظمة والكبرياء، وهو المثل الأعلى في السماوات والأرض. فإذا انضم إلى الباقيات<sup>(٢)</sup> الصالحات أسماؤه سبحانه وصفاته، فقد حصل الثناء في جميع الجهات.

الخامس: إن هذه الكلمات كلها في القرآن أمراً وثناءً، والذكر الموافق للقرآن أفضل من غيره، أما التكبير فقال: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> وأما التسييح والتحميد فقال: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾<sup>(٤)</sup>

(١) النووي (٤/١١١). (وقال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/١٧٠): «تبارك اسمك» تفاعل من البركة، يراد أن البركة في اسمك، وفيما سمي عليه، و«تعالى جدك» أي: عظمتك على كل شيء، والجد: العظمة، يقال: جد فلان في الناس أي عظم في عيونهم، وجلّ في صدورهم. وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٤٤): «تعالى جدك» أي: علا جلالك وعظمتك، والجد: الحظ والسعادة والغنى. اهـ. وقال في «المغرب في ترتيب المعرب» (١/١٣٤) الجد: الحظ والإقبال في الدنيا. اهـ.

(٢) كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اسْتَكْبِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ» قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّنْسِيحُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» أخرجه أحمد (٣/٧٥) الطبراني في «الكبير» (١٥/٢٥٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥١٢).

(٣) سورة الإسراء: ١١١.

(٤) سورة النصر: ٣.

وكان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده<sup>(١)</sup>: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [٢٦٠] رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ» يتأول هذه الآية، فعلم أن قول العبد: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» يكون امثالاً لها، وكذلك قوله: ﴿يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾<sup>(٣)</sup>. وأما التبريك فقال: ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾<sup>(٤)</sup>. وأما التعلية فقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾<sup>(٥)</sup> وأما التهليل فكثير.

السادس: أن هذا ثناء محض على الله وما سواه؛ إما إخبار عن الحال التي هو فيها، أو دعاء ومسألة، والثناء على الله أفضل منهما، وكذلك اختيار التسيب في الركوع والسجود، على قول العبد: لك سجدت، وعلى الدعاء.

السابع: أن ما سواه فيه طول ينافي ما يشرع في المكتوبة من التخفيف، وكذلك من يختاره من العلماء لا يختار جميعه، فكان الذكر المعمول بجميعه [أولى]<sup>(٦)</sup> من الذكر المعمول ببعضه، ولهذا والله أعلم كان النبي ﷺ إنما يقولها غالباً في قيام الليل؛

(١) البخاري (٤٩٦٨) مسلم (٢١٧).

(٢) سورة غافر: ٧.

(٣) سورة البقرة: ٣٠.

(٤) سورة الرحمن: ٧٨.

(٥) سورة الجن: ٣.

(٦) في المخطوط، وقال الشيخ علي: لعله مكرر.

لطوله.

الثامن: أنه قد ثبت أن هذا مسنون في المكتوبة، وغيره مما يختاره بعض العلماء إنما روي أنه كان في النافلة.

والأفضل أن يقول «ولا إله» بفتح الهاء<sup>(١)</sup> وإن قالها بالضم

الأفضل نزل:  
ولا إله بالفتح.

(١) قال ابن الأنباري رحمتنا الله وإياه في كتابه «الزاهر» (١/٥٤، ٥٥، ٥٦):  
وقولهم: ولا إله غيرك: قال أبو بكر: فيه أربعة أوجه في النحو:  
أحدهن: ولا إله غيرك؛ تنصب الأول على التبرئة، وغيرك مرفوع إلى خبر  
التبرئة.

والوجه الثاني: ولا إله غيرك؛ فإنه يرتفع بغير، وغير به.  
والوجه الثالث: ولا إله غيرك؛ تنصب: غيرك، لوقوعها في موضع (الأداة) كأنك  
قلت: ولا إله إلا أنت، فلما أحللت: غيراً، في محل: إلا، نصبتها. أجاز  
الفراء: ما جاءني غيرك، على معنى: ما جاءني إلا أنت، فتنصب «غير»  
لحلولها في محل إلا.

وأجاز الفراء أيضاً: ﴿هل من خالق غير الله﴾ و﴿ما لكم من إله غيره﴾ على  
معنى: هل من خالق إلا الله، وما لكم من إله إلا هو، فتنصب: غيراً، إذا  
حلت في محل «إلا». أنشد الفراء:

هل غير أن كثر الأشرُّ وأهلكت حربُ الملوكِ أكابرَ الأموالِ  
أراد: هل إلا أن كثر الأشرُّ. وأنشد الفراء أيضاً:

لا عيبَ فيها غيرَ شُهلةِ عينها كذاكَ عِتاقِ الطيرِ شهلاً عيونها

وقال الراجز:

لم يبق إلا المجد والقصائدَا غيرك يابنَ الأكرمين والدا

أراد: لم يبق إلا أنت.

والوجه الرابع: ولا إله غيرك؛ بنصب غير، ورفع إله، فإنه يرتفع بغير، وغير  
تُنصب لحلولها في محل «إلا». كأنه قال: ولا إله إلا أنت.

والتنوين جاز، قال ابن عقيل<sup>(١)</sup>: وهو أفضل؛ لأن التنوين حرفان يعيد في الصلاة. والمذهب أن الفتح أفضل؛ لأنه هو اللغة الغالبة التي يقرأ بها، وإن ضمها ففيه خلاف [من النحاة العامة]<sup>(٢)</sup>، وكذلك جاءت ألفاظ الأذان وغيره في قولنا: لا إله إلا الله، ولأن معناها أكمل وأتم لأنها....<sup>(٣)</sup>.

وأما سائر أنواع الاستفتاح، فمنها: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا تُنَقِّي الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ» متفق عليه<sup>(٤)</sup>. وهذا صريح في المكتوبة، قال

= وقال الفراء: مَنْ قَرَأَ ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾ خَفَضَ غَيْراً عَلَى النِّعْتِ لِإِلَهِهِ. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾ جَعَلَ: غَيْراً نِعْتاً لِإِلَهِهِ فِي التَّأْوِيلِ، لِأَنَّ التَّأْوِيلَ: مَا لَكُمْ إِلَهٌ غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ غَيْرٌ، مَخْفُوضَةٌ عَلَى النِّعْتِ لِلْفِظِ خَالِقٍ. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ رَفَعَ: غَيْراً عَلَى النِّعْتِ لِتَأْوِيلِ خَالِقٍ، لِأَنَّ التَّأْوِيلَ: هَلْ خَالِقٌ غَيْرُ اللَّهِ.

(١) «الفروع» (١٦٩/٢).

(٢) الأظهر أن العبارة «بين النحاة عامة».

(٣) لعل فيه سقط، كما يظهر من السياق، لأن الكلام مبتور.

(٤) البخاري (٧٤٤) مسلم (٥٩٨) أبو داود (٧٨١) ابن ماجه (٨٠٥).

أحمد: ما أحسن حديث أبي هريرة في الاستفتاح، ولعله ﷺ كان يستفتح بهذا أحياناً، أو كان يقوله بعد: سبحانك اللهم، كما كان يقوله في الاعتدال عن الركوع بعد التحميد، كما نذكر إن شاء الله.

ومنها: ما رواه علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة [٢٦١] قال: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَتُسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، [وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ]، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» رواه أحمد<sup>(١)</sup> ومسلم وأبو داود والنسائي، والترمذي وصححه، وفي رواية لأبي داود «أَنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» وروى بعض ذلك أيضاً من حديث جابر<sup>(٢)</sup> ومحمد بن<sup>(٣)</sup> مسلمة وعبدالله بن عمر<sup>(٤)</sup>، وفي

(١) أحمد (١/٩٤، ١٠٢) مسلم (٧٧١) أبو داود (٧٦٠) الترمذي (٣٤٢٢) النسائي (٨٨٧) وما بين القوسين ساقط، وأثبت من أصل الحديث.

(٢) البيهقي (٢/٣٥) وذكره في «نصب الراية» (١/٣١٩).

(٣) النسائي (٢/١٣١) الطبراني في «الكبير» (١٩/٢٣١) رقم (٥١٥).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١٢/٣٥٣) رقم (١٣٣٢٤) قال في «مجمع =





قال أحمد: حديث جبير بن مطعم يدل على صلاة الليل،  
وحديث أبي هريرة يدل على صلاة النهار<sup>(١)</sup>.

وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ  
وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ  
أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَرَفَعَ  
الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ وَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ  
فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَذَا  
الْعَالِي الصَّوْتِ» فَقَالُوا: هُوَ هَذَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ  
فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ لَهُ بَابٌ فَيَدْخُلُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup> رواه سعيد وأبو نعيم،  
وروى من حديث وائل بن<sup>(٣)</sup> حجر وعبدالله<sup>(٤)</sup> بن عمر: فَجَاءَ  
رَجُلٌ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا،

(١) «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٤٢٩/٣) انظر (ص ٩٣، ٩٤).

(٢) أحمد (٤/٣٥٥، ٣٥٦) قال في «مجمع الزوائد» (١٠٦/٢) رواه أحمد  
والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات. اهـ.

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٦/٢٢) الطيالسي (١٠٢٣).

(٤) مسلم (٦٠١) مسند الإمام أحمد (١٤/٢) وجاء أنها من قول النبي ﷺ في  
حديث جبير بن مطعم في «مسند الإمام أحمد» (٨١/٤) وصفة أخرى في  
«المسند» (٨٣/٤، ٨٥) وصفها «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلَاثًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا  
وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ  
وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، الترمذي (٣٤٥٢) النسائي (١٢٥/٢) أبو يعلى (٥٧٢٨) أبو  
عوانة (١٠٠/٢) ابن أبي شيبه (٢٣٣/٢) عبدالرزاق (٢٥٥٩) «الحلية»  
لأبي نعيم (٤/٢٦٤).

وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَدْتُ بِهِنَّ إِلَّا خَيْرًا.» [٢٦٢] قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فُتِحَتْ لَهُنَّ فَمَا تَنَاهَنَ دُونَ الْعَرْشِ» رواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه.

وعن عبد الله بن عمرو: أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، اللهم اجعلك أحب وأحسن شيء إليّ وأخشى شيء عندي» رواه سعيد<sup>(١)</sup> وأبو نعيم.

ومن ذلك: ما روى [أبو العباس]<sup>(٢)</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَقُّ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَقُّ أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ

(١) ابن أبي شيبة (٢٣٣/١) عبد الرزاق (٧٦، ٧٧) وما بين القوسين في بعض الروايات: (وأخشى) وفي المصادر المذكورة ابن عمر. وهو الصحيح وقد اطلعت على موسوعة فقه عبد الله بن مسعود (٣٦٤) ونسبه إليه مع ذكر المصادر المذكورة وهو خطأ فليصحح.

(٢) هي كنية عبد الله بن عباس.

تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ [الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ-]»<sup>(١)</sup> رواه الجماعة. وفي رواية لأبي داود<sup>(٢)</sup>: «كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ».

ومن ذلك ما روت عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ، فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» رواه<sup>(٣)</sup> الجماعة إلا البخاري. وفي رواية لأحمد<sup>(٤)</sup> وأبي داود: «كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ» الحديث.

ومن ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها سُئِلَتْ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَفْتِحُ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ إِذَا قَامَ

(١) البخاري (١١٢٠) كتاب التهجد. وما بين القوسين زيادة منه. وفي المخطوط

«أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وقد جاءت في بعض الروايات. مسلم (٧٦٩) أبو

داود (٧٧١) النسائي (١٦١٩) ابن ماجه (١٣٥٥) عبدالرزاق (٧٩/٢).

(٢) (٧٧٢).

(٣) مسلم (٧٧٠) الترمذي (٣٤٢٠) النسائي (١٦٢٨) ابن ماجه (١٣٥٧) أبو

داود (٧٦٧) أبو عوانة (٣٠٤/٢) البغوي (٩٥٢).

(٤) «المسند» (١٥٦/٦).

كَبْرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود.

حكم بقية  
الاستفتاحات.

ومن ذلك: ما روى حذيفة: «اللَّهُ أَكْبَرُ، ذُو الْمُلْكِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» رواه أبو نعيم<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» رواه أبو نعيم، فهذه الاستفتاحات مستحبة في النافلة، كما جاءت بها السنة، ولا بأس [٢٦٣] بها في الفرض، بل الاستفتاح بها حسن، نص عليه في غير موضع، قال في رواية منصور<sup>(٣)</sup>: «أنا أذهب إلى حديث عمر [وإن قال]<sup>(٤)</sup> كل ما روي عن النبي ﷺ، فليس به بأس، وعامة ما قال في صلاة الليل<sup>(٥)</sup>». وقال: ما أحسن حديث أبي هريرة في الافتتاح. وقال في حديث جبير بن مطعم: ما أذفع من ذهب إليه وقال في رواية ابن

(١) أحمد (١٤٣/٦) أبو داود (٧٦٦) النسائي (١٦٢٥) ابن ماجه (١٣٥٦).  
(٢) النسائي (١٠٤٩) «مختصر قيام الليل» لمحمد بن نصر (٩٩) ابن أبي شيبة (٢٣١/١) أحمد (٤٠٠/٥) ابن المنذر في «الأوسط» (٨٤/٣) الطيالسي رقم (٤١٦) وقال في «مجمع الزوائد» (١٠٧/٢): ورواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله موثوقون.

(٣) انظر «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٤٢٨/٣، ٤٢٩).  
(٤) في المخطوط: في. وما أثبت من مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥١١/٢).  
(٥) قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٨/١) قد رويت أخبار عن النبي ﷺ في افتتاحه صلاة الليل بدعوات مختلفة الألفاظ قد خرجتها في أبواب صلاة الليل.

الحارث: اذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي من الاستفتاح كان حسناً<sup>(١)</sup>.

فقد نص على جواز الجميع واستحسانه، مع تفضيل استفتاح عمر، وقد قال أيضاً: اذهب في الصلاة إلى افتتاح عمر، قيل له: فهذه الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ؟ قال: ترى أن افتتاح النبي ﷺ التي جاءت عنه أنه في التطوع إلا حديث عائشة، وقال في رواية أبي القاسم: ما يروى من تلك الأحاديث إنما هي عندي في صلاة التطوع.

قال القاضي: فإذا ثبت أنها كانت في نوافل الليل لم يستحب فعلها<sup>(٢)</sup> في صلاة الفرض؛ لأنها لو كانت مستحبة فيها لخصَّ بها النفل دون الفرض، وهذا كالدعاء في الركوع والسجود، فلم يكره في الفرض دون النفل، على إحدى الروايتين، وكالقنوت فإنه مشروع في النفل دون الفرض، والصحيح الصريح هو الرواية الأولى، وأن ذلك جميعه حسن في الفرض أيضاً، لأن حديث أبي هريرة صريح أنه كان في الفريضة، وحديث [علي]<sup>(٣)</sup> قد روي فيه أنه كان في الفريضة، وحديث جبير<sup>(٤)</sup> قد روي ابن أبي

(١) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٤٢٩/٣).

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) البخاري (٧٠٢) مسلم (٩٤٠) أبو داود (٦٦٣) ابن ماجه (٧٩٧). وما بين

القوسين زيادة من المحقق عفا الله عنه.

(٤) أقول حديث جبير قد روي عدة روايات:

أوفى<sup>(١)</sup> نحوه في الفريضة؛ لأن الرجل الذي افتتح الفريضة بقوله: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا».

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إذا جاء رجل وقد حفزه النفس وقال: «اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ» فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمَ، فَقَالُوا إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا، فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهِنَّ، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية ابن إبراهيم<sup>(٣)</sup> وقد سُئِلَ عن الرجل يقول: الله أكبر كبيراً، فقال: ما سمعت [بقول]<sup>(٤)</sup>: الله أكبر سبحانك. قال القاضي: فإن قال الله أكبر وأجل وأعظم أو قال: الله أكبر كبيراً أو

= أ- مطلقاً.

ب- في التطوع.

ج- نص أنه في صلاة الضحى.

(١) انظر تخريج (٢) (ص ٩٠).

(٢) مسلم (٦٠٠) في المساجد ومواضع الصلاة: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. أبو داود (٧٦٣) النسائي (٩٠١) ابن خزيمة (٢٣٧/١)، (٢٣٨) أبو عوانة (٩٩/٢). البغوي (١١٦/٣). أحمد في «المسند» (٣/١٦٧-١٦٨) وفي مواضع أخرى منه.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم في «مسائله» (٤٩/١).

(٤) في المخطوط وفي «المسائل» (يقول) وما أثبت من المحقق عفا الله عنه.

قال: الله أكبر من كل شيء، انعقدت صلاته ولم تستحب<sup>(١)</sup> هذه الزيادة، بل تكرهه، وقال الآمدي وغيره: لا تستحب ولم يصفها بکراهة.

والصحيح أن قوله: الله أكبر كبيراً، لا يكرهه، بل هو حسن وإن كان غيره أفضل منه [٢٦٤] بخلاف قوله: [الله]<sup>(٢)</sup> أكبر من كل شيء، ونحوه، فإنه غير مأمور به، قال القاضي والآمدي: وهذا يدل على أنه لا تستحب الزيادة على التكبير في صلاة الفرض<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٣/٤٠٧، ٤١٠). «الفروع» مع حاشية

ابن قندس (٢/١٦٤).

(٢) زيادة من المحقق عفا الله عنه.

(٣) «الرعاية الصغرى» (١/٨٣).



## فصل

إذا نسي الاستفتاح في موضعه، لم يأت به في الركعة الثانية؛ لفوات محله، هذا عامة قول أصحابنا<sup>(١)</sup>، وذكر الآمدي أنه [إن]<sup>(٢)</sup> قلنا بوجوبه، كما اختاره ابن بطة<sup>(٣)(٤)</sup>، فإنه يأتي به في الثانية: وإن قلنا: لا يجب، فهل يأتي به في الثانية؟ على اختلاف في المذهب، وظاهر المذهب أنه لا يأتي به<sup>(٥)</sup>.

والصواب: طريقة أصحابنا أنه لا يأتي بالاستفتاح؛ لأنه ذكر مشروع في موضع، وقد فات محله، فلا يأتي به، كالتسبيح في الركوع والسجود، وقراءة السورة إذا نسيها في الأوليين.

إذا نسي الاستفتاح. وإن ترك الاستعاذة في الركعة الأولى، أتى بها في الثانية، ولا يأتي بها في أثناء القراءة؛ لفوات محلها، كذا ذكر.

(١) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٥٢٩/٣) «والمحرر» (٦٤/١).

(٢) في الأصل «إنما» وما أثبت لعله أصح.

(٣) «الفروع» مع حاشية ابن قندس (١٧٠/٢) «شرح الزركشي» (٥٤٦/١).

(٤) هو الإمام أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن حميدان العكبري الحنبلي المتوفي سنة (٣٨٧) له مؤلفات منها «الإبانة الكبرى» في ثلاث مجلدات ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١١٤/٢).

(٥) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٥٢٩/٣) «والمحرر» (٦٤/١).

مسألة: ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

السنة: لكل من قرأ في الصلاة أو خارج الصلاة<sup>(١)</sup>: أن يستعيز؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٢)</sup> يعني: إذا أردت القراءة كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾<sup>(٤)</sup> أي: يريدون العود.

سنة الاستعاذة  
لكل قارئ:

فإن قيل: هذا أمر [لمن]<sup>(٥)</sup> كان أكبر مقصوده القراءة فقط، وهو القارئ خارج الصلاة، والقارئ للقرآن في صلاة التراويح.

قلنا: الآية تعم القسمين، بل إذا استحب الاستعاذة للقارئ في غير الصلاة، فهي للقارئ في الصلاة أوكد؛ طرداً لوسوسة الشيطان عنه، ولما تقدم من حديث جبير بن مطعم<sup>(٦)</sup>، وروي أبو سعيد أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ

(١) كما سيأتي في (ص ٩٩) (ت ٣).

(٢) سورة النحل: ٩٨.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) سورة المجادلة: ٣.

(٥) في المخطوط: «كمن» وفي الحاشية قال الشيخ علي - حفظه الله - لعله

«لمن»، وهو المثبت، محققه عفا الله عنه.

(٦) انظر تخريج (٢، ٣) (ص ٨٩).

السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

بستعاذني  
الفريضة والنافلة

وفي رواية: «مِنْ هَمَزِهِ وَنَفَخِهِ وَنَفْثِهِ» رواه أحمد، والترمذي، وقال: (هذا [أشهر حديث] <sup>(١)</sup> في هذا الباب) والذي قبله، وإن كان في النافلة، فإنه لا فرق في الاستعاذة [بين] <sup>(٢)</sup> الفريضة والنافلة، ولو لم يكن كان يبلغنا أنه كان يستعيذ امثالاً لأمر الله سبحانه، كما لم ينقل عنه نقلاً ظاهراً أنه كان يستعيذ عند القراءة خارج الصلاة، إلا في حديث أو حديثين <sup>(٣)(٤)</sup>، ومعلوم أن ذلك لا مُحَالَةٌ له.

(١) في المخطوط «حديث أشهر». وما أثبت من الترمذي، والحديث أخرجه الترمذي (٢٤٢) النسائي (٨٩٩) أبو داود (٧٧٥) الدارقطني (٢٩٨/١) البيهقي (٣٥، ٣٤/٢) ابن خزيمة (٢٣٨/١) عبدالرزاق (٧٥/٢) ابن أبي شيبة (٢٣٢/١) أحمد (٥٠/٣) الدارمي (٢٨٢/١)، انظر تخريج (٣) (ص ٨٩).

(٢) في المخطوط: «من» وفي الحاشية قال الشيخ علي حفظه الله: لعله «بين» وهو المثبت.

(٣) هذه الجملة فيها ركافة، ولعلها: ولو لم يكن يستعيذ في الصلاة أو في الفريضة لكان... والله أعلم.

(٤) أ- ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال أول ما نزل جبريل على محمد قال: «يا محمد استعد، قل: أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم». الحديث أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١٣/١).

ب- وحديث ابن مسعود ذكره في «الكشاف» في تفسير سورة النمل (٩٨) ولفظه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قرأت على رسول الله ﷺ فقلت: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لي يا ابن أم عبد قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا قرأني جبريل عن اللوح المحفوظ. انظر تخريج أحاديث «الكشاف» (٢٤٤/٢).

وقال الأسود بن يزيد<sup>(١)</sup>. [٢٦٥] رأيتُ عمر حين يفتح الصلاة يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثم يتعوذ. رواه النجاد والدارقطني<sup>(٢)</sup>.  
وجاءت الاستعاذة في الصلاة عن ابن مسعود<sup>(٣)</sup> وابن عمر<sup>(٤)</sup> وأبي هريرة<sup>(٥)</sup>.

= ج- حديث عائشة رضي الله عنها «أن براءتها لما نزلت كشف الرداء عن وجهه وقال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ» سورة النور: ١١. وسيأتي تخريجه قريباً. انظر تخريج (١) (ص ١٠٣).

(١) ابن قيس النخعي أو أبو عبدالرحمن الكوفي مخضرم، ثقة مكثراً، مات سنة (٧٤) وقيل (٧٥) ترجمته في «ذكر أسماء التابعين» (٧٠) «الجمع بين رجال الصحيحين» (٣٧/١) تاريخ الثقات (٦٧).

(٢) الدارقطني (٢٩٩/١) الطحاوي في «معاني الآثار» (٩٧/١) ابن أبي شيبة (٢٣٧).

(٣) ابن ماجة (٨٠٨) أحمد (٤٠٣/١، ٤٠٤) البيهقي (٣٦/٢) «الأوسط» (٨٧/٣).

(٤) عبدالرزاق (٨٤/٢) ابن أبي شيبة (٢٣٧/١٠) «الأوسط» لابن المنذر (٨٧/٣).

(٥) «مسند الشافعي» (٧٧-٧٨) «معرفة السنن والآثار» (٥٠٤/١) البيهقي (٣٦/٢) ولفظه «أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم» ينظر «تفسير ابن كثير» تفسير الاستعاذة وأحكامها وقد مر حديث جبير بن مطعم. «المسند» (٨٠/٤، ٨١، ٨٥) والبيهقي في «السنن» (٣٥/٢)، انظر تخريج (٢) (ص ٨٩)، وحديث أبي سعيد أحمد (٥٠/٣) البيهقي (٣٦، ٣٥/٢).

## فصل

وفي صفة الاستعاذة أربعة أنواع<sup>(١)</sup>:

أحدها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، كما ذكره الشيخ، وذكره جماعة من أصحابنا، وذكره الأمدي، رواية عن أحمد؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ وقد روى سليمان بن سرد قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ، فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه، فنظر إليه النبي ﷺ فقال: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ هَذَا أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» رواه البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم. ولأن في حديث جبير بن<sup>(٥)</sup> مطعم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وكذلك روى النجاد<sup>(٦)</sup> ثلاث روايات: «أعوذ

(١) الزركشي (١/٥٤٥، ٥٤٦) «المقنع مع الشرح الكبير» (٣/٤٢٩، ٤٣٠).

(٢) سورة النحل: ٩٨.

(٣) «الأوسط» (٣/٨٧).

(٤) البخاري (٦٠٤٨) مسلم (٢٦١٠).

(٥) انظر تخريج (٢، ٣) (ص ٨٩).

(٦) وجاء من رواية مسلم بن يسار عن أبيه في «مصنف ابن أبي شيبة»

(١/٢٣٧).

بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم» قاله في رواية جماعة، واختاره أبو بكر والقاضي والآمدني وابن عقيل وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وقد روي ذلك عن مسلم بن يسار<sup>(٢)</sup>، وهو من أفضل التابعين؛ لأن ذلك فيه جمع بين ظاهر قوله: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٣)</sup> مع قوله في الآية الأخرى: ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>(٤)</sup>، وهو أبلغ معنى؛ لأن ذكر الصفة بعد الحكم بحرف «إن» يقتضي أن يكون علمه وسمعه سبحانه لدعاء الداعي، وعلمه بما في قلبه، سبب لإعادته وإجارته من الشيطان<sup>(٥)</sup>.

وثانيها: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لأن فيه جمعاً بين صفة الله تعالى مع تقديمها، وقد تقدم في حديث أبي سعيد<sup>(٦)</sup> عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الْاِسْتِفْتَاكِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

(١) «المقنع مع الشرح الكبير» (٤٢٩/٣) الزركشي (١/٥٤٦).

(٢) انظر تخريج (٦) من الصفحة السابقة.

(٣) سورة النحل: ٩٨.

(٤) سورة فصلت: ٣٦.

(٥) قال في كتاب «التمام» (١/١٥٩) وجه هذه الصفة أن الله قد كررها فقال:

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ

تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ المجادلة: ١.

(٦) انظر تخريج (٥) (ص ١٠٠).

وروى أبو داود<sup>(١)</sup> والنجاد في قصة الإفك أن النبي ﷺ جلسَ  
وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ  
الرَّجِيمِ».

وروى أحمد في «المسند»<sup>(٢)</sup> عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ  
قال: «من قال إذا أصبح ثلاث مرات: أعوذ بالله السميع العليم من  
الشیطان [الرجيم] ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا [٢٦٦] الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ...﴾  
إلى آخر سورة الحشر، وكلّ الله به سبعين ألف ملك يحفظونه  
حتى يمسي، ومن قالها إذا أمسى، وكلّ الله به سبعين ألف ملك  
يحفظونه حتى يصبح».

وروى النجاد<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر أنه كان يقول: أعوذ بالله  
[السميع العليم] من الشيطان الرجيم، وأعوذ بالله السميع العليم  
من الشيطان الرجيم<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو داود (٧٨٥) قال أبو داود: هذا حديث منكر. وانظر (ص ٩٩، ١٠٠)  
(ت ٤، فقرة ج).

(٢) أحمد (٢٦/٥٠) الدارمي (٣٢٩/٢) الترمذي (٢٥٣/٤) ابن مردويه كما  
في «إتحاف المهرة» (٣٨٨/١٣) وذكره السيوطي في «الدر المنثور»  
(١٢٢/٨) وذكر رواية عن أبي أمامة وأنس ولكن بدل الثلاث عشر مرات  
وما بين القوسين زيادة من المراجع المذكورة.

(٣) انظر تخريج (١) (ص ٩٩). وما بين القوسين زائد، لأنه ليس فيه فرق بين  
الاستعاذتين. وأيضاً ما ذكرت يوافق ابن أبي شيبة (٢٣٧/١).

(٤) حديث عائشة رضي الله عنها تقدم (ص ٩٩، ١٠٠) (ت ٤، فقرة ج). وانظر  
تخريج (١) من هذه الصفحة.

وثالثهما<sup>(١)</sup>: أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم<sup>(٢)</sup>. واختاره ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup> وأبو الخطاب<sup>(٤)</sup>، تخصيصاً للصفة بإعادتها، وعملاً بظاهر قوله: «إن الله هو السميع العليم» مع السنة الواردة لذلك<sup>(٥)</sup>، وكيف ما استعاذ بما روى فقد أحسن<sup>(٦)</sup>، مثل أن يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْسِهِ» وهمزه: الموته، وهي الصرع. ونفخه: الكبر والخيلاء. ونفسه: الشعر والأغاني الكاذبة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر (٢) (ص ٨٩).

(٢) في الزركشي (٥٤٦/١) أربع صفات تكون الرابعة إضافة «إن الله هو السميع العليم».

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير» (٤٢٩/٣).

(٤) «الهداية» (٣٢/١).

(٥) وجه الصفة هذه بأن المقصود الاستعاذة من الشيطان الرجيم فكان الاهتمام به. اهـ من كتاب «التمام» (١٥٩/١).

(٦) الزركشي (٥٤٦/١) «الشرح الكبير مع المقنع» (٤٣٠/٣).

(٧) ورد من حديث ابن مسعود، ابن ماجه (٨٠٨) أحمد (٤٠٣، ٤٠٤).

اليهقي (٣٦/٢) «الأوسط» (٨٧/٣). وجبير بن مطعم، البخاري (٦٠٤٨) مسلم (٢٦١٠).



مسألة: [ثم يقرأ]<sup>(١)</sup>: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ولا يجهر بشيء من ذلك؛ لقول أنس<sup>(٢)</sup>: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ»<sup>(٣)</sup> فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

السنة: أن يقرأ البسمة قبل الفاتحة، وأن يخفيها، أما قراءتها فلما روى أبو نعيم المجرم، قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْتَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رواه النسائي<sup>(٤)</sup> والدارقطني بإسناد جيد، وهو مروى عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن خالد الوالبي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) في «عمدة الفقه» «يقرأ».

(٢) البخاري (٧٤٣) أحمد (١١/٢، ١٠١/٣، ١١٤) مسلم (٣٩٩) النسائي (٨٩٢) ابن خزيمة (٤٩٢، ٤٩٤) أبو عوانة (١٢٢/٢) الترمذي (٢٤٦) ابن ماجة (٨١٣) وزاد ابن خزيمة في الصلاة انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/٢٣٠-٢٣٤) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٣) في المخطوط زيادة: علي. وهو غير صحيح.

(٤) النسائي (٨٩٥) الدارقطني (٣٠٥/١، ٣٠٦) ابن الجارود (١٨٤) ابن خزيمة (٤٩٩، ٦٨٨) الحاكم (٢٣٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. أحمد (٤٩٧/٢٠)، البيهقي في «السنن» (٥٨/٢).

﴿كَانَ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وقال: [هذا حديث]<sup>(٢)</sup> ليس إسناده بذلك، رواه المعتمر عن إسماعيل محتجاً به، وذكر إسحاق بن منصور<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن معين: أنه قال: إسماعيل بن حماد ثقة. وقال ابن أبي حاتم<sup>(٤)</sup>: سألت أبي عن أبي خالد الوالبي، فقال: صالح الحديث.

وعن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» رواه الدارقطني<sup>(٥)</sup>، وعن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رواه الترمذي<sup>(٦)</sup> والدارقطني، وإسناده ليس بذلك؛ ولأن أحاديث أنس كلها إنما نفي فيها الجهر، فعلم أنهم كانوا يقرؤونها سرّاً، كما صرح به في بعض الروايات، [٢٦٧] يعني ابتداء القراءة كما سيأتي. ولأن الصحابة

(١) الترمذي (٢٤٥) الدارقطني (٣٠٣/١) البيهقي (٤٧/٢) البغوي (٥٥/٣)

«الأم» (٩٣/١) والراوي عن ابن عباس أبو خالد - مجهول. قال العقيلي: لا

يصح الجهر بالبسملة حديث. اهـ.

(٢) زيادة من الترمذي.

(٣) «الجرح والتعديل» (١٦٤/١/١) انظر: «تهذيب الكمال» (٦٦/٣).

(٤) «الجرح والتعديل»: ٩ ترجمة (٥٠٨) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٥/٣٣).

(٥) الدارقطني (٣٠٢/١).

(٦) الترمذي (٢٤٥) الدارقطني (٣٠٣/١) البيهقي (٤٧/٢) البغوي (٥٥/٣)

«الأم» (٩٣/١) والراوي عن ابن عباس أبو خالد - مجهول. قال العقيلي: لا

يصح الجهر بالبسملة حديث. اهـ.

رضي الله عنهم كانوا يقرؤونها وينكرون على من رغب عن قراءتها، وهم أعلم بالسنة، ولأنه يشرع قراءتها في النافلة، وكذلك في الفريضة، ولأنه يشرع قراءتها في أول السورة خارج الصلاة، وكذلك في الصلاة وأولى، ولأنها مكتوبة في المصحف، وإنما كتبت لتقرأ.

وهل قراءتها واجبة أو سنة<sup>(١)</sup>؟ يأتي إن شاء الله توجيهها.

السنة الإسرار  
بالبسمة.

والسنة: الإسرار بها، هذا مذهبه الذي لم تختلف فيه نصوصه، وهو قول عامة أصحابه، والجهر بها مكروه، نص عليه<sup>(٢)</sup>، وقد ذهب بعض أهل مذهبه إلى استحباب الجهر بها، وهو قول أبي القاسم عبدالرحمن بن منده<sup>(٣)</sup>، وربما حكى بعض

(١) قال النووي رحمننا الله وإياه في «المجموع» (٣/٣٤٢) اعلم أن مسألة البسمة مسألة عظيمة مهمة ينبنى عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد إلى أن قال واعلم أن مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسمة، لأن جماعة ممن يرى الإسرار بها لا يعتقدونه قرآناً، بل يرونه من سنته كالتعود والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار يعتقدونه قرآناً. وإنما أسروا بها وجهر أولئك لما ترجع عند كل فريق من الأخبار والآثار. اهـ. وانظر «فتح الباري» (٢/٢٦٥).

(٢) قال في «المغني» (٢/١٤٩) ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مستنون.

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده العبدى الأصبهاني أبو القاسم الإمام المحدث توفي سنة (٤٧٠) ترجمه في «سير أعلام النبلاء» (١٨/٣٤٩-٣٥٤).

الناس هذا رواية عنه، وهو غلط، وإنما مذهبه الإسرار؛ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ «يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ» رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ «كَانُوا لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا» رواه أحمد ومسلم<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ متفق عليه: «فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رواه أحمد<sup>(٤)</sup> بإسناد جيد شرط الصحيح، ولفظه: «كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وفي لفظ لابن شاهين: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَخْفُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وفي لفظ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

فإن قيل: قوله: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» أراد به السورة، يعني أنه كان يقرأ الفاتحة قبل السورة، والروايات الصريحة لعلها من بعض الرواة رواها بما فهمه من المعنى، يدل على ذلك ما روي سعيد بن زيد عن أبي مسلمة قال: «سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِبِسْمِ

(١) البخاري (٧٠١).

(٢) الترمذي (٢٢٩) النسائي (٨٩٢) ابن ماجه (٨٠٥) أبو داود (٦٦٤).

(٣) مسلم (٦٠٦).

(٤) انظر التخریج (٢) (ص ١٠٥). وانظر تخریج الحديث كاملاً بالفاظه «كشف

النقاب» (٤/٢٨٥-٢٨٧) الأنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة:

بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف (٢٠٣-٢٣٣).

اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، وَلَا سَأَلُنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَكَ» رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي<sup>(١)</sup>، وإسناده على شرط الصحيحين، وقال الدارقطني<sup>(٢)</sup>: إسناده صحيح.

قلنا: هذا التأويل لا يصح لو تجرد عن الروايات الصريحة؛ لأنه لو أراد السورة. لذكرها باسمها، فقال: «بالفاتحة» أو «أم الكتاب» أو «أم القرآن» كما عادتهم في سائر الخطاب، فأما تسميتها بالحمد بأول كلمة منها، كما تقول سورة «والعاديات» وسورة «اقرأ» ونحو ذلك [٢٦٨] كما عرف أهل زماننا، فأما تسميتها الحمد لله رب العالمين بالجملة جميعها، فليس يعرف في اللسان قديماً ولا حديثاً، ثم لو كان المقصود أن يتدئ القراءة بسورة أم الكتاب، لم تكن فيه فائدة، لأن هذا من العلم العام، مثل كون قراءة الليل يجهر بها وقراءة النهار يخافت بها، وسنة ذلك. وفي حديث قتادة: أنهم سألوا أنساً عن ذلك، من توهم بعض الرواة، فقال قولاً عظيماً؛ لأن في الحديث ذكر لفظ أنس في قوله: «لَمْ يَكُونُوا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»<sup>(٣)</sup> وهذه زيادة على الرواية الأخرى، ثم قد رواه عن أنس جماعة، كل منهم يؤدي لفظاً صريحاً غير الآخر، ومن تتبع

(١) أحمد (٣/١٧٧، ١٩٠) الدارقطني (١/٣١٦).

(٢) انظر التخريج (٢) (ص ١٠٥).

(٣) مسلم (٦٠٦).

طرق الحديث علم ذلك.

وأما الحديث الآخر: إن كان محفوظاً فالظاهر: أن السائل سأل أنساً عن قراءتها سرّاً، فلم يكن إذ ذاك يعلم ذلك، وإنما كان الذي يعلمه أنهم لا يجهرون بها، وعلم من طريق آخر أنهم كانوا يسرون بها، فرواه في وقتٍ آخر، إن كانت مسألته لأنسٍ قديماً، وإن كان ذلك حديثاً، فلعل أنساً قد نسي؛ لأنه كان في آخر عمره وسعيد ابن يزيد [ (١) ]. وبكل حال: مثل هذا لا يصلح أن يعارض الروايات المستفيضة عنه.

وأيضاً مما روى أبو الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدِ لِلَّهِ، رَبِّ الْعَالَمِينَ» رواه أحمد (٢) ومسلم، وقد تقدم الكلام على تأويله بالسورة.

(١) البياض العبارة فيه: وبأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنساً عن هذه المسألة فقال: «إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ، وَلَا سَأَلُنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ» انظر الكلام على هذا الحديث بكامل رواياته في: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٢٣٤، ٢٣٧) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. «المقنع مع الشرح الكبير» (٣/ ٤٢٩). وانظر تخريج (٢) (ص ١٠٥).

(٢) أحمد (٦/ ٣١، ١٧١، ١٩٤، ٢٨١) مسلم (٤٩٨) أبو داود (٧٨٣) ابن ماجه (١١٢، ٨٦٩) البيهقي (١٥/ ٢، ٨٥، ١٧٢) ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩، ٢٨٤، ٢٨٥، ٤١٠) الطيالسي (١٥٤٧) ابن حبان (١٧٦٨) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٣٣-٣٧). والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وروى ابن شاهين من حديث ابن عمر<sup>(١)</sup> وأبي هريرة<sup>(٢)</sup>،  
وعُصمة بن مالك الخطمي<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتِخُ  
الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ».

وعن أم الحصين قالت: «صليت خلف النبي ﷺ فلما افتتح  
الصلاة قرأ الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم  
الدين»<sup>(٤)</sup>. وهذه الرواية صريحة بأنهم أرادوا الآية وما بعدها.

وأيضاً ما روى ابن عبد الله بن المغفل قال: سمعني أبي وأنا  
أقول بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: «يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ - قَالَ:  
وَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَّثًا فِي  
الْإِسْلَامِ مِنْهُ - فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ  
عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقْلُهَا، إِذَا أَنْتَ  
صَلَّيْتُ، فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» رواه الخمسة<sup>(٥)</sup> إلا أبا

(١) ابن أبي شيبة (٤١٠/١).

(٢) الدارقطني (٣١٣/١) وذكره في «مجمع الزوائد» (١٠٧/٢). وقال رجاله  
موثوقون.

(٣) الطبراني في «الكبير» (١٨٢/١٧) قال في «مجمع الزوائد» (١١٢/٢):  
وفيه الفضل بن الجبار، وهو كذاب.

(٤) الطبراني في «الكبير» (١٥٨/٢٥) أحمد (٤٠٢/٦، ٤٠٣) ابن أبي عاصم  
في «السنن» (١٠٦٣) وفي المخطوطة (أم الجعيين) وما أثبت حسب ما ذكر  
في المصادر المذكورة وأيضاً فيه قال وعدلت حسب راويه.

(٥) أحمد (٨٥/٤) الترمذي (٢٤٤) النسائي (٨٩٨) عبدالرزاق (٨٨/٢) ابن  
أبي شيبة (٤١٠/١) البيهقي (٥٢/٢) البغوي معلقاً (٥٤/٣).

داود، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي رواية [٢٦٩] لابن شاهين: «إني صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يقرءون بالحمد لله رب العالمين» وهذا - مع أنه نص في عدم الجهر بها - فيه بيان أن قوله: «الحمد لله رب العالمين» إنما كانوا يعنون به الآية وما بعدها ولا يعنون أنه كان يتدئ بالفاتحة المسماة بالحمد لله رب العالمين، والذي يحقق ذلك مما تقدم أن أنساً<sup>(١)</sup> وعبدالله بن مغفل<sup>(٢)</sup> وأم الحصين<sup>(٣)</sup> وغيرهم، ممن أطلق إنما كان يروي ذلك لموضع الشبهة واللبس لما اختلفوا في آخر عصر الصحابة، فمن الناس من كان يجهر بها، ومنهم من كان يخفيها، فاحتاج الناس إلى استعلام السنة والرجوع إلى الصحابة في ذلك.

فأما أن الفاتحة تقرأ قبل غيرها: فلم يكن عند أحد في ذلك شبهة، ولا يحتاج أن يروى عن فلان أو فلان، أو يحتج بسنة رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون على من خالفه، حتى لو فرضنا أن المراد أنهم كانوا يفتتحون بالسورة، فإن البسمة ليست من السورة، على ما سنذكر إن شاء الله تعالى.

وأيضاً حديث: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...»

على ما سنذكره، فإنه كالنص في أنه لا يجهر بها.

(١) انظر تخريج (٤) (ص ١٠٥).

(٢) انظر تخريج (٥) (ص ١١١).

(٣) انظر تخريج (٤) (ص ١٠٥).



وأيضاً: فإن هذا قول أكابر الصحابة وجماهيرهم، وهم أعلم بالسنة وأتبع لها، قال الترمذي<sup>(١)</sup>: «على هذا العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وقد تقدم ذكر ذلك عن الخلفاء الثلاثة<sup>(٢)</sup>».

وروى ابن شاهين وابن أبي موسى عن أبي وائل قال: «كان عمر وعلي لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٣)</sup>، وعن علي وعمار «أنهما كانا لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٤)</sup>، وعن الأسود بن يزيد قال: «صليت خلف أمير المؤمنين عمر سبعين صلاة، يكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ثم يقول: الحمد لله رب العالمين»<sup>(٥)</sup> وروى أحمد عن ابن عباس قال: «الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة

(١) الترمذي (١٦/٢).

(٢) انظر تخريج (٥) (ص ١١١).

(٣) عبدالرزاق (٩٣/٢) الطحاوي (٩٩/١) وفيه عند الطبراني في «الكبير» (٩٣٠٤/٩) بلفظ: كان علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يجهران... إلخ وفيه أبو سعيد البقال: وهو ثقة مدلس كما في «مجمع الزوائد» (١٠٨/٢).

(٤) ابن أبي شيبة (٤١١/١) قال في «مجمع الزوائد» (١٠٨/٢): وفيه أبو سعد البقال، وهو ثقة مدلس. وأخرجه الطحاوي (٩٩/١) «الأوسط» (١٢٨/٣) وعند الدارقطني أنهما قالوا كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (١١٥٨/٢، ١١٥٩).

(٥) ابن أبي شيبة (٤١١/١) «الأوسط» (١٢٨/٣).

الأعراب»<sup>(١)</sup> وقال بسر بن سعيد -وهو أحد أجلاء التابعين-: «ما أدركت أحداً يفتح إلا بالحمد لله رب العالمين»<sup>(٢)</sup>، «وسئل الحسن عن الجهر بها في الصلاة فقال: إنما يفعل ذلك الأعراب»<sup>(٣)</sup>، وقال إبراهيم النخعي: «الجهر بها بدعة»<sup>(٤)</sup> رواه ابن شاهين.

والآثار في ذلك كثيرة في الزجر عن تركها<sup>(٥)</sup>. [٢٧٠]

فإن قيل: فقد روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه جهر بها، رواها الدارقطني<sup>(٦)</sup> وغيره، وكذلك عن كثير من أصحابه، وروي أيضاً أحاديث كثيرة في الزجر عن تركها.

فإما أن تكون رواية من روى ترك الجهر، أراد به أن النبي ﷺ كان يخفض بها صوته ويجهر بها جهراً خفياً، ثم يرفع صوته بسائر السورة.

وإما أن يكون الجهر بها والإسرار سواء؛ لمجيء الأحاديث

(١) عبدالرزاق (٨٩/٢) ابن أبي شيبة (٤١١/١) «كشف الأستار»، رقم (٥٢٥) «الأوسط» (١٢٧/٣).

(٢) هو الإمام القدوة، مولى بني الحضرمي توفي سنة مائة ترجمته في «طبقات ابن سعد» (٢٨١/٥) «سير أعلام النبلاء» (٤/٥٩٤).

(٣) عبدالرزاق (٢٦٠٥) ابن أبي شيبة (٤١١/١) الطحاوي (١٠٠/١) ذكره في «نصب الراية» (٣٥٨/١).

(٤) ابن أبي شيبة (٤١١/١) «الأوسط» (١٢٨/٣).

(٥) هنا عبارة آثرنا حذفها لأنها ستأتي بعد سطرين ونصها: «فإما أن تكون رواية من روى ترك الجهر، أراد به أن النبي».

(٦) سنن الدارقطني (١١٥٥، ١١٩٥) وسيأتي كلام الدارقطني بعد أسطر.

بهما، بنى على أنه كان يجهر أحياناً ويخفي أحياناً.  
قال بعضهم: يكون الجهر بها على حرف من يعدّها من الفاتحة،  
وتركه على حرف من لا يعدّها من الفاتحة، وهما حرفان مشهوران.  
أو يكون الجهر أولى؛ لأنها إما أن تكون آية من الفاتحة فيجهر بها  
كما يجهر بسائر الفاتحة، أو آية من القرآن فيجهر بها كسائر القرآن،  
وإذا كانت التسمية مشروعة في أول الوضوء ففي الصلاة أولى.

نما الأحاديث  
الواردة في  
الجهر بالبسلة.

قلنا: أما الأحاديث فضربان ما صرّح فيه بذكر الجهر فليس  
فيه عن النبي ﷺ شيء صحيح يخرج به الحجة، ولذلك لم يخرج  
عن أصحاب السنن منها شيء. وقال الدارقطني<sup>(١)</sup>، وقد سئل عن  
أحاديث الجهر: ليس فيها عن النبي ﷺ شيء صحيح. وأما عن  
الصحابة فمنه صحيح و[منه] ضعيف. ومن تبع أسانيدنا علم  
الضعيف فيها، ويؤكد ذلك أن أكثرها من رواية الصحابة الذي قد  
صح عنهم عدم الجهر، مثل علي وعمار وأنس، فكيف وما لم  
يصرح فيه بالجهر وإنما فيه بسم الله الرحمن الرحيم، فهذا يدل  
على استئذان قراءتها، والرد على من رغب عنه.

قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: الأحاديث التي ذكرناها في ترك قراءة:

(١) انظر: «نصب الراية» (٣٥٨/١) وما بين القوسين غير موجود في «نصب الراية».

(٢) هو القاسم بن سلام الهروي ولد بهراة سنة (١٥٧) وتوفي في مكة (٢٢٤) ترجمته في «طبقات ابن سعد» (٣٥٥/٧) البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٢/٧) «الصغير» (٣٥٠/٢).

«بسم الله الرحمن الرحيم» فليس هو على الجهر بها، وإنما غلّطوا ترك قراءتها في الصلاة أو غير الصلاة، إلا أنه يسرها في الصلاة<sup>(١)</sup>.

ومن نقل عنه من أصحابه الجهر، مثل ابن عباس وابن الزبير وابن عمر، فقد نقل عنهم الإسرار بها، وهذا يدل على أن من جهر بها من الصحابة كان مقصوده تعليم الناس أن قراءتها سنة، كما جهر عمر بالاستفتاح<sup>(٢)</sup>، وكما جهر أبو هريرة<sup>(٣)</sup> بالاستعاذة، وكما جهر ابن عباس<sup>(٤)</sup> بقراءة أم الكتاب على الجنابة، وهذا - والله أعلم - معنى قول الإمام أحمد وقد سأله أبو طالب<sup>(٥)(٦)</sup>:

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد (٢١٩).

(٢) انظر تخريج (١) (ص ٨٠)، وتخريج (٤، ٥) (ص ٨٠)، وتخريج (١) (ص ٨١).

(٣) انظر تخريج (٥) (ص ١٠٠).

(٤) البخاري (١٣٣٥) أبو داود (٣١٩٨) الترمذي (١٠٣٢) النسائي (٧٤/٤) الطيالسي (٧٨١).

(٥) تطلق هذه الكنية على اثنين من تلاميذ الإمام أحمد:

أ- أبو طالب عصمة بن أبي عصمة العكبري روى عن الإمام أحمد وجالسه كثير.

ب- أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني توفي سنة (٢٤٤) روى عن الإمام أحمد مسائل كثير. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/٣٩، ٢٤٦).

(٦) انظر الزركشي (١/٥٥١) «المقنع الشرح الكبير الإنصاف» (٢/٤٣٤).

أتجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قال: بالمدينة نعم، وهاهنا من كان يقول إنها آية من كتاب الله، مثل ما قال ابن عباس: بسم الله الرحمن الرحيم آية، وأبو هريرة: هي إحدى [٢٧١] آياتها، وابن الزبير: كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، ويتأولونها أنها آية من كتاب الله وحمل القاضي هذا على أن أهل المدينة كانوا يرون الجهر، فإذا خافت استنكروا فعله فلم يصلوا معه، وليس كذلك، فإن أهل المدينة كانوا لا يقرءونها سرّاً ولا جهراً، فأراد أحمد رضي الله عنه أن يجهر بها الرجل هناك؛ ليبين أن قراءتها سنة، ويكون قدوته في الجهر بها من جهر بها من الصحابة على هذا التأويل، ولذلك ما أمر بقراءتها بعد الاستعاذة، قال: ومالك لا يرى ذلك، وما يعجبني هذا من قوله، والجهر بها على الوجه مستحب؛ لما قدمناه.

فأما اتخاذ الجهر بها سنة فمكروه، نص عليه في غير موضع، لأنه خلاف السنة.

فأما النبي ﷺ: فلا شك أن المعروف من حاله كان ترك الجهر، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة، وعمل به الخلفاء الراشدون. وما نقل عنه من الجهر بها إن صح وكان له أصل، فله ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنه يكون جهر بها أحياناً؛ ليعلمهم أنه يقرأها، كما ذكرنا عن أصحابه، ويؤيد هذا أن الجهر بها مروى من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وهو الراوي لحديث: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي»<sup>(١)</sup> مع أن المحفوظ غيره، تبين أصل قراءتها.

تخريج ما صح  
عن النبي ﷺ  
أنه جهر  
بالبسمة.

الثاني: أن يكون جهر بها أحياناً، كما في حديث أبي قتادة<sup>(٢)</sup>:  
كان يجهر بالآية أحياناً؛ لأن الجهر بها جائز في الجملة، ولا بأس به في الأحيان، وإنما المكروه المداومة عليها.

(١) قال الدارقطني (٣١٢/١) ابن سمعان هو عبدالله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وروى هذا الحديث جماعة من الثقات عن العلاء بن عبدالرحمن منهم مالك بن أنس وابن جريج وروح والقاسم وابن عيينة وابن عجلان والحسن بن الحر، وأبو أويس وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد واتفق منهم على المتن فلم يذكر أحد منهم في حديثه بسم الله الرحمن الرحيم واتفقهم خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب. وأخرجه أيضاً البيهقي (٣٩/٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٣٤٠) وزيادة البسمة في حديث العلاء باطلة قطعاً زادها ابن سمعان خطأ أو عمداً فإنه متهم بالكذب مجمع على ضعفه، قال عمر بن عبدالواحد: سألت مالكا عنه فقال: كان كذاباً، وقال يحيى بن بكير: قال هشام بن عروة فيه: لقد كذب عليّ وحدثتني بأحاديث لم أحدثه بها، وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث وسئل يحيى بن معين عنه فقال: كان كذاباً وقيل لابن إسحاق: إن ابن سمعان يقول: سمعت مجاهداً، فقال: لا إله إلا الله أنا والله أكبر منه ما رأيت مجاهداً ولا سمعت منه. إلخ. اهـ. من «كشف النقاب» (٤/٣٠٩).

(٢) انظر تخريج (٣) (ص ٢٥).

الثالث: أن يكون ذلك [من] <sup>(١)</sup> أول الأمر ثم نسخ، وكان آخر الأمرين عنه: ترك الجهر، ويدل على أنه آخر الأمرين: أن أكابر الصحابة عملوا به. وما روى أبو داود في «الناسخ والمنسوخ» <sup>(٢)</sup> عن سعيد بن جبير «أن النبي ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بمكة، قال: وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا: إن محمداً يدعوا إلى إله اليمامة، فأمر الله رسوله بإخفائها، فما جهر بها حتى مات» رواه الطبراني في «المعجم» <sup>(٣)</sup> عن سعد عن ابن عباس مسنداً، ويحقق هذا أن الجهر بها أكثر ما يعرف عن المكيين، مثل عطاء وطاووس ومجاهد <sup>(٤)</sup>، وبهذا يتبين أنه لا يستوي الجهر بها والإسرار مطلقاً.

وقول من خرّج ذلك على القراءتين ضعيف، فإنه قد يجهر بها وإن لم تكن قرآناً، كما يجهر بالتأمين، وقد يخافت بها وإن كانت من القرآن، كما سنذكر، ولو صح ذلك لم يمنع أن تكون المخافتة بها أولى، كما تختار بعض الحروف على بعض. [٢٧٢]

ترك الجهر  
بالبسلة لحكمة

وأما كون الجهر بها أولى؛ لأنه من القرآن أو من السورة،

(١) لعله: في. محققه عفا الله عنه.

(٢) أبو داود في «المراسيل» (ص ٦).

(٣) الطبراني في «الكبير» قال في «مجمع الزوائد» (٢/١٠٨): رجاله موثوقون.

(٤) انظر آثارهم في ابن أبي شيبة (١/٤١٢).

فليس هذا بمطرِدٍ فإنه قد يجهر ببعض القرآن دون بعض، [كما]<sup>(١)</sup> يجهر في بعض الصلوات والركعات دون بعض. وأيضاً: فقد ترك النبي ﷺ الجهر بها لحكمة كانت في زمانه، ثم صار ذلك سنة لمن بعده، كما رمل واضطبع في طواف القدوم؛ لمعنى كان في ذلك الزمان، ثم صار سنة للمسلمين إلى يوم القيامة، وكما أن أصل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات وذبح الهدي، لما يروى من قصة فعل إبراهيم وابنه الذبيح وهاجر، ثم جعل الله ذلك عبادة لمن بعدهم.

وأيضاً: فهي وإن كانت آية من القرآن، لكن إنما أنزلت لأجل ما بعدها من السورة؛ لأن رسول الله ﷺ ما كان يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>، والتسمية إنما تكون عند ابتداء الأمور وفي أوائلها، فصارت كالتابع لغيره

(١) زيادة من المحقق عفا الله عنه.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أخرجه أبو داود (٧٨٨) والحاكم (٢٣١/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. البيهقي (٤٢/٢).

وعند الحاكم أيضاً (٢٣٢/١) من حديث ابن عباس «كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم» وأخرجه البيهقي (٤٣/٢) وجاء أيضاً من رواية سعيد بن جبير «أن المؤمنين في عهد رسول الله ﷺ كانوا لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن =



المقصود من أجله، ففرق بين ما يقصد لنفسه وما يقصد لغيره  
 بصفة القراءة في الجهر والإخفات، كما يخافت بالاستعاذة لما  
 كانت مقصودة لغيرها، ألا ترى أن التسمية مقصودة لما بعدها من  
 حمد الله والثناء عليه والصلاة له؟ والمعنى: بسم الله أقرأ وأصلي،  
 أو: بسم الله صلاتي وقراءتي فبين أن يميز بين المقصود لنفسه  
 والمقصود لغيره.

الفرق بين ما  
 يقصد لنفسه وما  
 يقصد لغيره.

---

= الرحيم، فإذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا أن قد نزلت السورة  
 وانقضت الأخرى، أخرجه عبدالرزاق (٢/٩٢).

## فصل (١)

وهل تجب قراءتها في الصلاة؟ على روايتين منصوصتين.  
إحدهما: يجب، بناء على أنها من فاتحة<sup>(٢)</sup>

حكم قراءة  
البسمة.

(١) ذكر المصنف رحمه الله حكم قراءة البسمة في الصلاة على روايتين. أما حكم قراءتها في المذهب وغيره فهي على ثلاثة أقوال: الأول أنها واجبة وجوب الفاتحة لكونها آية منها، وهو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد - كما سيأتي ذكره - وطائفة من أهل الحديث. الثانية: أنها مكروهة سرّاً وجهرّاً، وهو المشهور عن مالك. الثالثة: أنها جائزة بل مستحبة، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور عن أحمد، وأكثر أهل الحديث كما سيأتي.

(٢) اتفق العلماء على أنها بعض آية من سورة النمل، ثم اختلفوا، هل هي آية مستقلة في أول كل سورة أو من أول كل سورة كتبت في أولها أو إنها بعض آية من كل سورة أو إنها كذلك في الفاتحة دون غيرها أو إنها إنما كتبت للفصل لا إنها آية أو كتبت لأجل التبرك بها؟ وممن قال بأنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليست من السورة. ابن المبارك وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة. وممن قال بأنها ليست من القرآن بل يتبرك بها مالك وطائفة من الحنفية. ومذهب الشافعي أنها من كل سورة إما آية أو بعض آية واختلفوا في الفاتحة على قولين:-

القول الأول: أنها من الفاتحة دون غيرها. القول الثاني: أنها ليست من الفاتحة كما أنها ليست من غيرها وممن ذهب إلى الأول الشافعي ورواية عن أحمد وابن المبارك وأبو عبيد وإسحاق. وممن ذهب إلى الثاني أبو حنيفة ومالك والأوزاعي.

الكتاب<sup>(١)</sup>، فإن لم يجعل البسملة أنه كان رأس الآية ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وليس نسبة لرؤوس الآي؛ لأن ما قبل الحرف الآخر يكون حرف لين، كما في سائر الآي.

= ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله وإياه في «الفتاوى» (٤٣٩/٢٢) أنها آية مستقلة تفصل بين السور فقال: إن كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة، ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾» وهذا لا ينافي ذلك، فإن في الصحيح أن النبي ﷺ أغفى إغفاءة فقال: لقد نزلت عليّ آناً سورة. وقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثُرَ﴾ لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة، بل فيه أنها تقرأ في أول السورة: وهذا سنة. فإنها تقرأ في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة. ومثله حديث ابن عباس «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [رواه أبو داود ٦٦٩]، ففيه أنها نزلت للفصل وليس فيه أنها آية منها. و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ ثلاثون آية بدون البسملة ولأن العادين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة. اهـ.

ولا يفهم معنى هذا أنها ليست من القرآن بل هي بعض آية من سورة النمل كما أشار إلى ذلك الشيخ أحمد شاکر رحمة الله وإياه في تعليقه على «المحلى» (٢٥٢/٣) والنووي رحمة الله علينا وعليه في «المجموع» (٣/٣٣٥-٣٣٦). وسيأتي نص كلام شيخ الإسلام في (ص ١٣٢) في صلب الكتاب، أنها بعض آية من سورة النمل.

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٥١/٢٢) والفتاحة سبع آيات بالاتفاق.  
(١) «المحرر» (٥٣/١)، «الفروع» (٤١٣/١) «والمبدع» (٤٣٤/١) «وكشاف القناع» (٣٣٥/١).

وأيضاً: فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً: «إذا قرأتم الحمد فاقراءوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها»<sup>(١)</sup>، وروي ذلك عن النبي ﷺ وجماعة من أصحابه، من عدة وجوه<sup>(٢)</sup> رواها الدارقطني وغيره؛ لأنها مكتوبة في أولها في المصحف، فوجبت أن تتلى حيث كتبت كسائر آياتها.

والرواية الثانية: لا تجب قراءتها<sup>(٣)</sup>، لكن يكره ترك قراءتها كالاستعاذة وأولى، بناءً على أنها ليست [٢٧٣] من الفاتحة، والمفروض أنها هو قراءة الفاتحة، ويمكن أن يقال: هي وإن جعلت من الفاتحة باعتبار، فليست من القراءة المفروضة، وهذه الرواية هي الصحيحة عند عامة الأصحاب، وهي الغالب على كلام أحمد، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ:

البسلة ليست  
من الفاتحة.

(١) الدارقطني (٣١٢/١) البيهقي (٤٥/٢، ٣٧٦) قال في «مجمع الزوائد» (١٠٩/٢): رجاله ثقات.

(٢) من حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: «بسم الله الرحمن الرحيم» فعذها آية، الحمد لله رب العالمين آيتين، الرحمن الرحيم ثلاث آيات.. الحديث، أخرجه الحاكم (٢٣٢/١) وقال عمر بن هارون: أصل في السنة ولم يخرجاه، وإنما أخرجه شاهداً، قال الذهبي في «تلخيصه»: أجمعوا على ضعفه. البيهقي (٤٤/٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٥٠/١): وهذا ليس بحجة؛ لوجوه.. ثم ذكرها، فراجعه.

(٣) وهذا هو المذهب. انظر تخريج (١) (١٢٣).

«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ» يقولها ثلاثاً، فقيل لأبي هريرة: إنما نكون وراء الإمام، فقال: اقرأها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: الْعَبْدُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ قَالَ اللَّهُ: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ قَالَ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوْضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» رواه الجماعة<sup>(١)</sup> إلا البخاري وابن ماجه، وقال أبو زرعة: حديث صحيح. وفيه دلالة من أربعة أوجه:

أحدها: أن أبا هريرة هو راوي الحديث، وقد فهم أن أم الكتاب هي الحمد لله رب العالمين، إلى آخرها ولهذا فسر أحد الحديثين بالآخر، وهذا يضعف ما روي عنه بخلافه<sup>(٢)</sup>.

(١) مالك في «الموطأ» (٨٤/١، ٨٥) أحمد (٢/٢٥٠، ٢٨٥، ٤٦٠، ٤٨٧) مسلم (٣٩٥) (٣٩) أبو داود (٨٢١) النسائي (٨٩٩) وفي «الكبرى» له (٨٠١٢) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢١٥) وفي «شرح الآثار» (١٠٨٩) ابن خزيمة (٥٠٢) البغوي (٥٧٨) أبو عوانة (٢/١٢٦، ١٢٧) عبدالرزاق (٢٧٦٨) البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٧٢).

(٢) ومنها ما أخرجه البيهقي في «السنن» من طريق حيوة بن شريح والليث =

الثاني: أنها لو كانت منها أو هي واجبة لذكرها في القسمة، كما ذكر غيرها؛ لأن المراد بالصلاة: القراءة الواجبة في الصلاة<sup>(١)</sup>.

= واللفظ له: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ» الحديث. أخرجه البيهقي (٤٦/٢) النسائي (٨٩٥) أحمد (٤٩٧/٢) ابن خزيمة (٤٩٩، ٦٨٨) الدارقطني (٣٠٦/١) وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٣٨) وفيه سعيد بن أبي هلال وكان قد اختلط، وليس فيه ذكر البسمة عند بعضهم. اهـ. وهذا الحديث معلول من وجوه كثيرة. انظر (ص ١٢٨).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمننا الله وإياه في «الفتاوى الكبرى» (٩٥/١): راداً على من استدل بحديث نعيم المجرم، عن أبي هريرة: كان العلماء بالحديث ممن يروي الجهر بها ليس معه حديث صريح، لعلمه بأن تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، وإنما يتمسك بلفظ محتمل، مثل اعتمادهم على حديث نعيم المجرم عن أبي هريرة المتقدم، وقد رواه النسائي. فإن العارفين بالحديث يقولون أنه عمدتهم في هذه المسألة ولا حجة فيه.

فإن في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها، فإن في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يَقُولُ اللَّهُ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، نِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»... إلخ».

وقد روى عبدالله بن زياد بن سمعان وهو كذاب أنه قال في أوله: «فإذا قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال: ذكرني عبدي». ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة.

= فحديث أبي هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة، وهو على نفي القراءة مطلقاً أظهر من دلالة حديث نعيم المجرم على الجهر، فإن في حديث نعيم المجرم أنه «قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن». وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندهم، وحديث أبي هريرة الذي في مسلم يصدق ذلك، فإنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَا أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ...» الْحَدِيث.

وهذا صريح في أن أم القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند أبي هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها، مع دلالة قول النبي ﷺ على ذلك، وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة، فيكون أبو هريرة وإن كان قرأ بها استحباباً لا وجوباً، والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة المشهورين، ولا أعلم به قائلاً. وإيجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحباباً لا وجوباً، وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها كان جهره أولى أن يثبت دليلاً على أنه ليعرفهم قراءتها، وأن قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنابة ونحو ذلك، ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ في الجملة وإن لم يجهر بها، وحيث لا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح، وحديث عائشة الذي في الصحيح، وغير ذلك.

هذا إن كان الحديث دالاً على أنه جهر بها، فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من

=

وجهين:

الثالث: أن القسمة باعتبار الآيات؛ لأنه وقف على رأس كل آية، وجعل يشير إليها، فلو كانت البسملة فيها لكان الذي لله أربع آيات ونصفاً، والذي للعبد اثنتين ونصفاً<sup>(١)</sup>.

= أحدهما: أنه قال: «قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ أم القرآن». ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سرّاً، ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه، فإن قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القارئ، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها، وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب» وهي قراءة سر، كيف وقد بين في الحديث أنها ليست من الفاتحة، فأراد بذلك وجوب قراءتها فضلاً عن كون الجهر بها سنة، فإن النزاع في الثاني أضعف.

الثاني: أنه لم يخبر عن النبي ﷺ أنه قرأها قبل أم الكتاب، وإنما قال في آخر الصلاة: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»، وفي الحديث أنه «أمن وكبر في الخفض والرفع»، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة فيكون أشبههم برسول الله ﷺ من هذه الوجوه، التي فعل فيها ما فعله رسول الله ﷺ وتركوه هم.

ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله ﷺ أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه، ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة، وكان أولئك لا يقرءونها أصلاً، فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله ﷺ، وإن كان غيره يتنازع في ذلك.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمننا الله وإياه في «الفتاوى» (٢٢/٤٤٠) ولو كانت منها لما كان للرب ثلاث آيات ونصف، وللعبد ثلاث ونصف. وظاهر الحديث أن القسمة وقعت على الآيات. فإنه قال: «فَهَوْلَاءُ لِعَبْدِي» وهؤلاء إشارة إلى الجمع، فعلم أن من قوله ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسملة آية منها، ومن عدّها آية منها جعل =



الرابع: أنه قال في آخره: فهؤلاء لعبدي، وهذه صيغة جمع، إنما يشار به إلى ثلاثة آيات، ولو لم تكن ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ رأس آية لقال: «فهاتان» والإشارة إنما هي إلى [الآي] <sup>(١)</sup> دون الكلمات والحروف، كما قال: فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل.

وأيضاً: حديث [أبي بن كعب] <sup>(٢)</sup> وحديث أبي سعيد بن المعلى <sup>(٣)</sup> وحديث ابن جابر <sup>(٤)</sup>، ولأنها لو كانت من الفاتحة

= هذا آيتين. وأيضاً فإن الفاتحة سورة من سور القرآن، والبسمة مكتوبة في أولها، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك وهذا من أظهر وجوه الاعتبار.

(١) في الهامش قال الشيخ علي - حفظه الله - في الأصل: (إلى اللاي) وما أثبت حسب المخطوط.

(٢) أحمد (٩٣٤٥) الترمذي (٣١٢٥) النسائي في «الكبرى» (١١٢٠٥)، ابن خزيمة (٨٦١) مالك (٨٣/١) وما بين القوسين في الأصل: (أبي كعب) وما أثبت من الشيخ علي حفظه الله.

(٣) البخاري (٤٦٤٧) (٤٧٠٣) النسائي (١٣٩/٢) وفي «الكبرى» (٩٨٥)، (١٠٩٨١) أحمد (٤٥٠/٣) (٢١١/٤) الدارمي (٣٥٠/١) (٤٤٥/٢)، ابن خزيمة (٨٦٣) ابن ماجه (٣٧٨٥) الطيالسي (١٢٦٦) البيهقي (٣٦٨/٢) أبو داود (١٤٥٨).

(٤) في المخطوط صورتها «الدجال» وهو عبدالله بن جابر البياضي له صحبة قال محقق الشعب وقع مقلوباً في بعض النسخ جابر بن عبدالله المسند (١٧٧/٤) وشعب الإيمان (٣٠٥/٥) والحديث في «تفسير ابن كثير» (٩/١) ذكر ما ورد في فضل الفاتحة «الدر المنثور» (١٦/١).

لكانت السنة الجهر بها، فإن الفرق بين آيات السورة بعيد عن القياس، بخلاف ما ليس من السورة وإنما [٢٧٤] نزل لأجلها، ولأنها لو كانت من أول الفاتحة لكانت من أول سائر السور؛ لأنها سورة من السور، ولا يختلف المذهب أنها ليست من غير الفاتحة، وقد دل على ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ» رواه أحمد<sup>(١)</sup> وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

قال أصحابنا: وقد أجمع القراء على أنها ثلاثون آية بدون التسمية، فلو كانت منها لكانت آية وكانت إحدى وثلاثين، ولأن الناس مجمعون على أن الكوثر ثلاث آيات، ولو كانت منها لكانت أربع آيات، ولأن الصحابة والتابعين وسائر الأمة يسمون حروف الهجاء فواتح السور، والحروف المقطعة في أوائل السور، ولو كانت البسمة أول آية من السورة لما صح، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كتبوها في المصحف سطرًا مفصلاً عن

(١) أحمد (٢/٢٩٩، ٣٢١) أبي داود (١٤٠٠) الترمذي (٢٨١٦) ابن ماجه (٣٧٨٦) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٩١) وفي «الكبرى» له (١١٦١٢) عبد بن حميد (١٤٤٥) أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٦٠)، (٢٦١) الحاكم (٥٦٥/١) البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٠٦) وللحديث شاهد من رواية أنس أخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٩٠) «الضياء في المختارة» (١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠).

السورة ولو كانت منها لخلطوها في سائر آياتها كغيرها<sup>(١)</sup>.

البسمة بمض  
آية من سورة  
النمل، وآية  
مفردة أنزلت  
أول السور.

ومع هذا فلا تختلف النصوص عن أحمد أنها آية من كتاب الله في كل موضع كتبت في المصحف، إلا في سورة النمل، فإنها بعض آية، ومن لم يقرأها فقد أسقط مائة وثلاث عشرة آية من كتاب الله، وهي آية مفردة أنزلت في أول السورة وإن لم تكن منها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كتبوها في المصحف، فعلم أنها من القرآن، مع اعتنائهم بتجريده عما ليس منه، حتى عما فيه مصلحة من التعشير والتخميس والنقط [وأسماء]<sup>(٢)</sup> [السور]<sup>(٣)</sup> وغير ذلك.

وروى أبو داود<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمننا الله وإياه في «الفتاوى» (٤٤١/٢٢) من الوجوه التي بين فيها عدم الجهر: وإيضاً فلو كانت منها لتليت في الصلاة جهراً، كما تلى سائر آيات السورة، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعي وطائفة من المكين والبصريين، فإنهم قالوا: إنها آية من الفاتحة يجهر بها: كسائر آيات الفاتحة واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة، وبعضها عن النبي ﷺ. فأما المأثور عن الصحابة: كابن الزبير ونحوه، ففيه صحيح، وفيه ضعيف. وأما المأثور عن النبي ﷺ فهو ضعيف، أو موضوع، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني وغيره. اهـ.

(٢) في المخطوط: (أسماء) قال الشيخ علي -حفظه الله- في الهامش: لعله (وأسماء) وهو الصحيح.

(٣) قال الشيخ علي -حفظه الله- في الهامش: لعله [السرور] وما أثبت هو الصحيح.

(٤) انظر تخريج (٢) (ص ١٢٠).

يَعْرِفُ فَصَلَ السُّورَةَ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»،  
وفي كتابة الصحابة لها في أول الفاتحة دون أول براءة<sup>(١)</sup>، وكتابتها  
سطراً مفصلاً عما قبلها، دلالة واضحة علي ذلك.

هذه حقيقة المذهب، ومن تأمله علم الطريقة المثلى فيما  
اضطرب الناس فيه في شأن البسملة<sup>(٢)</sup>.

وطائفة من أصحابنا يحكون رواية أخرى أنها بعض آية<sup>(٣)</sup>،  
وأنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وربما اعتقد كثير منهم  
أن هذا هو المذهب، ظناً منهم أنا إذا قلنا: ليست من السورة، فقد  
قلنا: ليست من القرآن، وهذا غلط على المذهب توهموه عن  
مذهب غيرنا. والله أعلم.

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا: مَا حَمَلَكُم عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ السَّبْعِ الطَّوَالِ، وَإِلَى  
بِرَاءَةِ وَهِيَ مِنَ الْمَيْمِينِ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهَا وَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ، وَلَمْ  
تَكْتُبُوا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
تَنْزَلَ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: اجْعَلُوهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَتْ  
فِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِفِصَّتِهَا، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَخِفْتُ أَنْ  
تَكُونَ مِنْهَا، فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَجَعَلْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطَّوَالِ» أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -  
(١/٥٧، ٦٩).

(٢) ينظر: «المحرر» (١/٥٣) و«مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٠٦) و«الفروع»  
(١/٤١٣) و«المبدع» (١/٤٣٤) و«وكشاف القناع» (١/٣٣٥).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

## فصل

السنة قراءة  
البسمة أول كل  
سورة إلا براءة.

[٢٧٥] السنة لمن قرأ سورة من القرآن: أن يقرأ في أولها البسمة، إلا في أول براءة، سواء ابتداء السورة أو وصلها بما قبلها، إلا في الصلاة يخفيها، وخارج الصلاة إن شاء جهر بها، وإن شاء خافت، كالأستعاذة وسائر القرآن؛ لأن الجهر والمخافتة مؤقتة في الصلاة، وليس مؤقتاً في غيرها، وأما في الصلاة فيخافت بها، إلا إذا قرن بين السورتين في التراويح ونحوها، ففيه روايتان:

إحدهما: لا يجهر بها كسائر الصلوات<sup>(١)</sup>.

الجهر بالبسمة  
خارج الصلاة.

والثانية: إن جهر فلا بأس<sup>(٢)</sup>؛ لأن النافلة أخف من الفريضة، وإذا قرن بين السورتين كأن قد جهر بما قبلها، وما بعدها فألحقت بذلك، بخلاف ما إذا كان قبلها سكوت أو مخافتة، فإنها تلحق به، وإن ابتداء من أثناء سورة أو من أول براءة لم يستحب أن يقرأها؛ لأنها لم تكتب هناك، والمستحب أن تقرأ كما في المصحف في

(١) ينظر: «المحرر» (٥٣/١) «ومجموع الفتاوى» (٤٠٧/٢٢) «والاختيارات»

(ص ٥١) «وزاد المعاد» (٢٠٦/١) «والفروع» (٤١٣/١).

(٢) ينظر: «المحرر» (٥٣/١) «ومجموع الفتاوى» (٤٠٧/٢٢) «والاختيارات»

(ص ٥١) «وزاد المعاد» (٢٠٦/١) «والفروع» (٤١٣/١).

مواضعها<sup>(١)</sup>، وإن قرأها فلا بأس، بخلاف الاستعاذة فإنها مشروعة في أول كل قراءة.

---

(١) حاشية: ونصوص أحمد وقول المحققين من أصحابه كما قدمناه، وقال الأمازي: لا تختلف الرواية عن أحمد أنها ليست بآية من كل سورة، وإنما هي بعض آية من سورة النحل وآية في نفسها حيث تكتب [وتقيد] هذا أن الجنب ممنوع من قراءتها، والمحدث ممنوع من مسها انتهى من هامشه بخط الناسخ. ما بين القوسين قال الشيخ علي حفظه الله: (ويفيد) وهو الصواب؛ لأنه في المخطوط: (وتقيد).

مسألة: ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها، إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة، ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه. هذا الكلام فيه فصول:

قراءة الفاتحة  
في الصلاة.

أحدها: في قراءة الفاتحة في الصلاة، أما قراءة الفاتحة في الصلاة، فهذا من العلم العام المتوارث بين الأمة خلفاً عن سلف

قراءة الفاتحة  
للمأموم  
والمنفرد.

عن نبيها ﷺ، وظاهر المذهب أن صلاة الإمام والمنفرد لا تصح إلا بقراءة الفاتحة<sup>(١)</sup>، سواء تركها عمداً أو سهواً، وعنه: إذا صلي بآية واحدة أجزاءه. وقوله: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup> على طريق الفضل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال النبي ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته: «كَبُرَ ثَمُّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup>، ثم اركع»، ولأن المفروض في

(١) «الكافي» (١/١٣١) «والفروع» (١/٤١٤).

(٢) انظر تخريج (١) (ص ١٢٥).

(٣) سورة المزمل: ٢٠.

(٤) من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٧٥٧) مسلم (٣٩٧) (٤٥)

النسائي (٨٧٤) الترمذي (٣٠٣) أبو داود (٨٥٦) أحمد (٤٣٧/٣٠).

ومن حديث رفاعة بن رافع الزرقني أخرجه أبو داود (٨٥٧) الترمذي (٣٠٢)

النسائي (٨٧٤) ابن الجارود (١٩٤) الحاكم (١/٢٤١، ٢٤٢) وقال

الحاكم: على شرط الصحيحين ووافقه الذهبي. ابن خزيمة (٥٤٥) البيهقي

في «السنن» (٢/١٣٣، ١٣٤، ٢٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٠).

الصلاة هو القرآن بقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(١)</sup> سمي الصلاة قرآناً، وإنما يعبر عن الشيء باسم بعضه إذا كان ركناً فيه، كما سمي ركوعاً وسجوداً وقياماً. [٢٧٦] وكذلك قوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> وسائر السورة دليل على أن الصلاة لا بد فيها من القراءة.

وقد روى أبو الدرداء أن رجلاً قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قُرْآنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: «وَجَبَتْ هَذِهِ» رواه أحمد<sup>(٣)</sup> والنسائي وابن ماجه. وقال ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه مسلم<sup>(٤)</sup> وغيره.

وهذا يعم جميع القرآن، وكله كلام الله، فاستوى في انعقاد

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) سورة المزمل: ٤، ٢.

(٣) ابن ماجه (٦١) والنسائي بزيادة: «فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أُمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ». البيهقي (١٦٢/٢، ١٦٣) أحمد (٤٤٨/٦).

(٤) مسلم (٥٣٧) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة؛ ونسخ ما كان من إياحة أبو داود (٩٣٠، ٣٢٨٢) ابن أبي عاصم (١٠٤) «الأسماء والصفات» (٤٢١) اللالكائي في «السنة» (٦٥٢) ابن خزيمة في «التوحيد» (١٢١) النسائي (١٢٠٣) أبو عبيد في «الإيمان» (٨٤) ابن الجارود (٢١٢) الطيالسي (١١٠٥) أحمد (٤٤٨/٥).



الصلاة بما تيسر منه، كما استوى في جهة تلاوته وصحة الخطبة به، وإنما اعتبرت الآية كما اعتبرناها في الخطبة.

ومن أصحابنا من قال: إذا لم تشترط الفاتحة فعليه أن يأتي بسبع آيات، وهل يشترط أن تتضمن قدر الحروف؟ على وجهين<sup>(١)</sup>، وهو مع مخالفة النصوص فاسد الوضع؛ لأن اعتبار سبع آيات على إيجاب الفاتحة، فكيف يوجب مع القول بعدم وجوبها؟ والصحيح الأول؛ لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: هو محمول على نفي الفضل والكمال؛ لأن حقيقة الصلاة قد وجدت، فلا يمكن نفيها فلا بد من إضمار الإجزاء أو الكمال، إذ لا يمكن إضمارها؛ لما بينها من التنافي، ولأن المقتضي لا عموم له، فإن الإضمار أوجبته الضرورة، فيتقدر بقدرها، وليس أحدهما أولى، فتقف الدلالة، أو يحمل على الكمال؛ لأنه المتيقن، ولما قدمناه من الدلالة.

قلنا: بل المنفي حقيقة الصلاة؛ لأن الصلاة المطلقة في لسان الشرع هي: الصلاة المشروعة المأمور بها، وهذه لم توجد مع

(١) والمذهب منهما: أنه يجب عليه مقدار الفاتحة دون نقص. «الفروع»

(١/٤١٨) «المبدع» (١/٤٤٢) «الإنصاف» (١/٥٣).

(٢) البخاري (٧٥٦) مسلم (٤٩٤) (٣٦) أبو داود (٨٢٣) الترمذي (٢٤٧)

النسائي (٩٠١) الدارقطني (١/٣٢١).

عدم الفاتحة، كما لا توجد مع عدم الركوع والسجود، وإنما يتوجه مثل هذا الكلام في مثل قوله: «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ»<sup>(١)</sup>، وأما الأشياء التي تناول الاسم المطلق صحيحها دون فاسدها [فيكون رفع حقيقتها قد ارتفعت حقيقتها]<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: فلو كانت حقيقة الصلاة موجودة، لوجب حمل مطلق النفي على نفي الأجزاء والصحة؛ لأن الشيء إذا عدم أجزاءه وصحته كان كالمعدوم في المعنى، فيحسن إطلاق النفي عليه؛ ويكون أولى بالنفي من الشيء الذي هو صحيح مجزئ.

وأيضاً: فإن نفي الشيء باعتبار انتفاء فائدته وجدواه [٢٧٧] طريقة معرفته في الكلام، بل قد صارت حقيقة عرفية، فيجب حمل الكلام عليها، ويحتاج حمله على انتفاء كمال وفضلية إلى دليل، وفي هذا جواب عما قالوه، وهذا إنما قلناه تأسيساً لغير هذا الموضوع، وإلا فقد روي الحديث بلفظ ماضٍ «لَا تُجْزِي [صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ]<sup>(٣)</sup>» رواه الشافعي والدارقطني وقال: إسناده صحيح.

أدلة وجوب  
قراءة الفاتحة.

(١) «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» من رواية ابن عباس عند ابن ماجه (٢٠٤٥) ابن حبان (٧٢١٩) البيهقي (٣٥٦/٧).

(٢) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: وأما الأشياء التي تناول الاسم المطلق صحيحها دون فاسدها فإن رفع حقيقتها يؤدي إلى رفع الحقيقة بالكلية، ومن ثم فلا داعي للإضمار كما تقولون فيكون لفظ «لا صلاة» رفع لحقيقة الصلاة.

(٣) في المخطوط: [الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] وما أثبت من الشافعي في «مسنده» (٧٥/١). انظر تخريج (٢) (ص ١٣٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمره أن يخرج فينادي: أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو داود.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج، فهي خداج غير تمام»<sup>(٢)</sup>. رواه الجماعة إلا البخاري، والخداج: النقصان في ذات الشيء.

معنى قوله ﷺ: «خداج»

فعلم أن الصلاة ناقصة في أركانها؛ لأنهم يقولون: خدجت الناقة: إذا ولدت قبل أيامها، وأخدجت: إذا ولدت ولداً ناقص الخلقه وإن تمت أيامه، وربما اجتمعاً. ولم يرد النبي ﷺ نقص الأيام فقط؛ لأن ذلك لا نقص فيه حتى تشبه به الصلاة، فعلم أنه أراد الذي نقص خلقه، وقد فسر ذلك بقوله «غير تمام» ولأن النبي ﷺ جعل الفاتحة هي الصلاة، وقسمتها قسمتها، فإذا لم يقرأ الفاتحة لم تبق الصلاة المقسومة، فلم تبق صلاة أصلاً؛ لأنه أخبر بقسم مسمى الصلاة، ولأن الفاتحة اختصت من بين القرآن بكونها أم القرآن وفاتحة الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم، ولأنه لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٨/٢) أبو داود (٨١٩، ٨٢٠) الدارقطني (٣٢١/١) البيهقي (٣٧/٢) المستدرک (٢٣٩/١) ابن حبان (١٧٩١) وفي بعض الألفاظ بدل «فما زاد»: (وما تيسر).

(٢) انظر تخريج (١) (ص ١٢٥).

مثلها، إلى غير ذلك من الخصائص والمزايا، فلم يجز إلحاق غيرها بها، والقرآن وإن كان جميعه كلام الله، وبعضه أفضل من بعض، كما أن آية الكرسي أعظم آية في القرآن، وقل هو الله تعدل ثلث القرآن، ويس قلب القرآن، ولا شبهة أن كلام الله الذي يذكر به نفسه ويتضمن أسماء وصفاته أفضل من كلامه الذي يذكر به مخلوقاته، ولا خلاف بين الأئمة أن القرآن أفضل من التوراة والإنجيل، وهو المهيمن عليها، وفضل كل شيء بحسبه، ففضل الكلام قد يكون بحسب المتكلم به، كما قال النبي ﷺ: «فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ»<sup>(١)</sup> وقد يكون بحسب معانيه وما يتكلم فيه، وكلما كانت معانيه أشرف وأنفع كان

القرآن أفضل  
من التوراة  
والإنجيل.

(١) «سنن الترمذي» من حديث أبي سعيد (٢٩٢٦) قال في «الفتح» (٦٦/٩) ورجاله ثقات إلا عطية العوفي، ففيه ضعف. وأخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً: «فَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ» وفي إسناده عمر بن سعيد الأشبح، وهو ضعيف، وأخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلًا، ورجاله لا بأس بهم، وأخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في «مسنده» من حديث عمر بن الخطاب، وفي إسناده صفوان بن أبي الصهباء، مختلف فيه، وأخرجه ابن الضريس أيضاً من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفته: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه - ثم قال - وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه، وذلك أنه منه» وحديث عثمان هذا سيأتي بعد أبواب بدون هذه الزيادة، وقد بين العسكري أنها من قول أبي عبد الرحمن السلمي... فذكره =

أفضل، ولهذا فضلت سورة الفاتحة والإخلاص وآية الكرسي  
وغير ذلك [٢٧٨] من القرآن على بعضه.

---

= وأشار في «خلق أفعال العباد» إلى أنه لا يصح مرفوعاً. وأخرجه العسكري  
أيضاً عن طاووس والحسن من قولهما. اهـ.

## الفصل الثاني

أن المأموم لا تجب عليه القراءة، لا في صلاة السر ولا في الجهر، من غير اختلاف في المذهب<sup>(١)</sup>، حتى كان الإمام أحمد بعد الخلاف في ذلك يقول: ما سمعت أحداً في الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقرآن لا تجزي صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا سفيان في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام. وهنا الليث في أهل مصر، ما قالوا: الرجل [إذا]<sup>(٢)</sup> صلى خلف إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة.

قراءة القرآن  
للمأموم.

أما إذا جهر الإمام فالأدلة عليه كثيرة<sup>(٣)</sup>.

وأما إذا خافت فيدل عليه وجوه:

الأدلة على عدم  
قراءة المأموم  
في صلاة السر.

أحدها: ما روى موسى بن أبي عائشة قال: سألت عبدالله بن شداد بن الهاد عن القراءة خلف الإمام في الظهر والعصر، فقال:

(١) «مسائل أبي داود» (ص ٣١) و«مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٣٠) «والمبدع»

(٢/٥١) «والروض المربع» (٣/١٤٨).

(٢) زيادة من المحقق عفا الله عنه.

(٣) انظر «الفتاوى» (٢٣/٢٦٩، ٢٨٧) فقد تكلم شيخ الإسلام رحمتنا الله وإياه

على هذه المسألة بالتفصيل.

صلى رسول الله ﷺ بالناس ورجل خلفه يقرأ، وبجنبه رجل فجعل يومئ إليه وينهاه، حتى عرف المنهي أنه ينهاه عن القراءة، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة فقال المنهي: ما إقبالك علي؟ أتتهاني أن أقرأ القرآن؟ فقال: أتقرأ ورسول الله ﷺ إمامنا؟ فقال المنهي: يا رسول الله، إن هذا ينهاني أن أقرأ خلفك، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأْتَهُ لَهُ قِرَاءَةً» رواه سعيد وأحمد وغيرهما، وهذا حديث معروف ثابت عن موسى بن أبي عائشة<sup>(١)</sup>، وقد أسنده بعضهم عن جابر<sup>(٢)</sup>، والمشهور عنه مرسلًا لوجوه: أحدها: أن الذي أرسله احتج به، فلولا أنه قد حدثه به ثقة ما جاز الاحتجاج به، وهو من كبار التابعين<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة (٣٧٦/١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٧/١) موطأ محمد بن الحسن (١٢٤) ابن عدي في «الكامل» (٢٤٧٧/٧) البيهقي في «السنن» (١٦٠/٢) وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧).  
 (٢) البيهقي في «السنن» (١٥٩/٢) وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٤، ٣٣٥) الدارقطني (٣٢٣، ٣٢٤) أبو حنيفة في «مسنده» (٣٠٧) أبو يوسف في كتاب «الآثار» (١١٣) ومحمد بن الحسن في «موطئه» (١١٧) ابن عدي في «الكامل» (٢٤٧٧/٧).

(٣) قال ابن تيمية رحمة الله وإياه في «الفتاوى» (٢٣/٢٧١) بعد كلام له سبق على حديث «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأْتَهُ الْإِمَامَ لَهُ قِرَاءَةً» وهذا الحديث روي مرسلًا، ومسنداً لكن أكثر الأئمة الثقة روه مرسلًا عن عبدالله بن شداد عن النبي ﷺ وأسنده بعضهم، ورواه ابن ماجه مسنداً، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين =

الثاني: أنه قد عضده أقوال الصحابة، كما سيأتي وذلك نص  
وحجة على من لا يقول بالدليل المجرد.

الثالث: أنه روي من غير هذا الوجه، (فليعضد به ما  
يعضده)<sup>(١)</sup>.

الرابع: أنه شهد له ظاهر الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>.

الخامس: أن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> وابن ماجه رواه من حديث جابر  
الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ لَهُ  
إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» رواه الدارقطني من حديث ليث وجابر عن

= ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة  
وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل. اهـ.  
محل المقصود منه.

(١) مثل حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: «وإذا  
قرأ فأنصتوا».

(٢) قال ابن تيمية رحمة الله وإياه في «الفتاوى» (٢٣/٢٧٢) فتبين أن الاستماع  
إلى قراءة الإمام أمر دل عليه القرآن دلالة قاطعة، لأن هذا من الأمور  
الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة، فكان بيانها في القرآن مما يحصل به  
مقصود البيان، وجاءت السنة موافقة للقرآن. اهـ. وقال في موضع سبق منه  
(٢٦٩) فالدليل على الأول الكتاب والسنة والاعتبار - أي إذا كان يسمع  
قراءة الإمام فإنه لا يقرأ.

(٣) أحمد (٣/٣٣٩) ابن ماجه (٤٥٠) عبد بن حميد (١٠٥٠) الدارقطني  
(١/٣٣١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢١٧). البيهقي في  
القراءة خلف الإمام (٣٤٤، ٣٩٥) ابن عدي في «الكامل» (٢/٥٤٢)  
(٦/٢١٠٧) البيهقي في «السنن» (٢/١٦٠).



أبي الزبير وجابر الجعفي: قد وثقه سفيان وشعبة، وقال أحمد: لم يتكلم فيه لحديثه، بل لرأيه، وليث قد حدث عنه الناس، وقد تكلم فيهما في الجملة، لكن الحديث [٢٧٩] محفوظ عن جابر، رواه مالك<sup>(١)</sup> عن وهب بن كيسان عن جابر قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً».

فإذا كان<sup>(٢)</sup> للمستمع أجرين وللقارئ أجر، فلا حاجة إلى

(١) لفظه في «الموطأ» (٨٤/١) عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ».

قال في «الاستذكار» (١٨٨/٤) فقد رواه يحيى بن سلام، الإمام صاحب «التفسير»، عن مالك عن أبي نعيم: وهب بن كيسان، عن جابر عن النبي ﷺ، وصوابه موقوف على جابر، كما روى في «الموطأ». أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٨/١) الدارقطني (٣٢٧/١) البيهقي في «جزء القراءة» (٣٤٩).

(٢) [هذا قد]<sup>(١)</sup> يكون في أثناء القراءة إذا ارتج عليه، وإذا فرغ من سورة وشرع في أخرى، وعنه ما يدل على أن الإمام يسكت بعد الفاتحة؛ لأنه قال: يقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ الإمام، قيل: فإن قرأ الإمام قبل أن يتمها يقرأ الباقي إذا سكت الإمام من الحمد أو من السورة الأخرى، قال: أرجوا أن لا يكون به بأس. وقال أيضاً: إذا كان له سكتات قرأ عند انقطاع نفسه.

والسكتات إنما تطلق على ثلاث، فمن أصحابنا من استحب هذه السكتة أيضاً ليستريح فيها. وليقرأ من خلفه الفاتحة؛ لئلا ينازعه فيها؛ لأنها في إحدى =

(١) أشار الشيخ علي حفظه الله إلى أن هذا يحذف. وقد وضعته في الهامش هنا وفي (ص ١٤٦) وجزء من (ص ١٤٧).

= روايتي حديث سمرة<sup>(١)</sup>.

وقال أبو سلمة بن عبدالرحمن<sup>(٢)</sup>: للإمام سكتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ولا الضالين. وقال عروة بن الزبير: أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين: إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فأقرأ عندها، وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع. رواه الأثرم<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من قال: لا يستحب له أن يسكت لأجل قراءة مَنْ خلفه، وإنما هذه السكته سكتة يسيرة<sup>(٤)</sup>؛ لأجل الاستراحة وتراجع النفس إليه، ويسمى فيها ويتفكر فيها يقرأه، كالسكته عند اقتضاء القراءة، وهو أشبه بكلامه؛ لأنه قال: يقرأ فيما لا يجهر، وإن أمكنه أن يقرأ قبل الإمام، ولا يعجبني القراءة خلف الإمام فيما يجهر، أحب إليّ أن ينصت. فجعل قراءة الفاتحة قبل الإمام، ولو استحبينا للإمام أن يسكت بقدر قراءة الفاتحة لم يحتج إلى ذلك.

وقال أيضاً: لا تقرأ فيما يجهر، وتقرأ فيما يسر<sup>(٥)</sup>، وإن كان للإمام يكتبه فيما يجهر يقرأ، ولأنه شبه السكوت من الحمد بالسكوت من السورة. وكما تقدم، وتلك سكتة يسيرة لا يقصد بها قراءة المأموم؛ وهذا لأن السكوت المذكور لا يدل عليه شيء من الأحاديث، فلا وجه لإثباته، ولأنه لو سن السكوت لقراءة الفاتحة لسن قراءة السورة، ولسن عند الركوع بقدر الفاتحة لمن أدركه بعد الفاتحة، ولجاز أن يجهر المأموم بالقراءة فيه، ولأن قراءة الفاتحة ليست مستحبة للمأموم إلا بشرط سكوت الإمام؛ لثلاث تخلو =

(١) أحمد (٧/٥، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣) الترمذي (٢٥١) أبو داود (٧٧٨، ٧٧٩).

(٢) «المحلى» (٣/٣٠٣، ٣١٢).

(٣) هذا الأثر وما قبله في «المغني» (٢/١٦٤).

(٤) «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٤/٢٩٨) و«زاد المعاد» (١/٢٠٧).

(٥) «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٤/٢٩٨) و«زاد المعاد» (١/٢٠٧).

القراءة معه، ولأنه إذا قرأ مع جهر الإمام نازع الإمام القراءة وخالجه إياها، وربما منع من يليه من كمال الاستماع والإصغاء، وفاته هو الاستماع والإنصات، ولم يكد يفقه ما يقرأه من أجل إسرعه بالقراءة، واشتغاله بقراءة الإمام، ومثل هذا لا يكون مشروعاً<sup>(١)</sup> إلى التحريم أقرب منه إلى الاستحباب أو الإيجاب، ولأن القراءة في حال الجهر منهي عنها، والاستماع واجب فكيف يترك ذلك لقراءة الفاتحة وهي مستحبة للمأموم<sup>(٢)</sup>؟ ولأن حقيقة

= الصلاة عن قراءة أو استماع، فلو استحببنا السكوت لأجلها كان دوراً، ولأن المأموم لو ترك قراءة الفاتحة لم يكره له ذلك، والسكوت في الصلاة مكروه في الأصل، فكيف يلتزم المأموم فعل المكروه ليحصل ما لا كراهة في تركه؟ ولأن من نازع الإمام القراءة فقد أخطأ السنة، فكيف يترك الإمام السنة احترازاً من خطأ المخطئ؟ ولأن النبي ﷺ كان يسكتها وأصحابه يقرؤون فيها، لم يصح احتجاج من يحتج لقراءة الفاتحة حين الجهر بما تقدم، فلا يبقى شيء يتوكد به القراءة على المأموم في حال الجهر وإذا لم تكن القراءة متوكدة في حق المأموم<sup>(١)</sup>. [٢٨٠]

- (١) لعل فيه سقط زيادة «بل» وبها يستقيم المعنى، من المحقق عفا الله عنه.  
 (٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمننا الله وإياه في «الفتاوى» (٢٣/٢٧٦) وأيضاً ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة: دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه، بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام. وأيضاً: فلو كانت القراءة =

(١) أشار الشيخ علي حفظه الله إلى أن هذا يحذف، وسيأتي بعد صفحات وسنشير إليه، وفي المخطوط زيادة (أن) تحذف.

المؤتم هو المتبع المقتدي للإمام في أقواله وأفعاله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ قُرْآنَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾<sup>(١)</sup> أي استمع له، فإذا لم يفهم ما هو فيه كان كالحمار يحمل أسفاراً، وإلى هذه المعاني أشارت الصحابة رضوان الله عليهم، وما اعتل به بعض أصحابنا من الخروج من الخلاف<sup>(٢)</sup>، ففيه أجوبة:

= في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة. فثبت أنه لا يجب عليه القراءة معه في حال الجهر، بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة، لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم، ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ابن حنبل وغيرهم. اهـ. محل المقصود منه وقال في موضع آخر منه (٢٧١) فلما دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الاستماع أفضل له من القراءة علم أن المستمع يحصل له أفضل مما يحصل بالقراءة. اهـ. وقال أيضاً في موضع آخر منه (٣٢١) ودليل ذلك اتفاقهم على أنه مأمور حال القراءة المستحبة بالإنصات إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب وأنه مكروه لهم القراءة حال الاستماع وقال في (٢١/١٨) وقد أجمعوا على أنه فيما زاد على الفاتحة كونه مستمعاً لقراءة إمامه خير من أن يقرأ معه. اهـ.

(١) سورة القيامة: ١٨.

(٢) قال رحمتنا الله وإياه في «شرح العمدة» (٤١٧/١): وأما الخروج من اختلاف العلماء فإنما يفعل احتياطاً إذا لم تعرف السنة ولم يتبين الحق لأن من اتقى الشبهات استبرأ لرضه ودينه، فإذا زالت الشبهة وتبينت السنة فلا معنى لمطلب الخروج من الخلاف. اهـ.

الجواب عما  
علل بعض  
الأصحاب من  
القراءة خلف  
الإمام خروجاً  
من الخلاف.

أحدها: أن السنة إذا تبينت تعين اتباعها، ولم يقدح في حرمتها خفاؤها على بعض الأئمة، ولهذا نظائر كثيرة، ذكرنا بعضها في باب التيمم<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن الخلاف هنا شاذ مسبوق بالإجماع قبله.

الثالث: أن الخروج من الخلاف في هذه المسائل لا سبيل إليه<sup>(٢)</sup>، فإن أكثر الناس ينهون عن القراءة ويرون ذلك مما ينتقص

(١) «شرح العمدة» (١/٤١٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله وإياه في «القواعد النورانية» (٦٨-٦٩) وروى عن سعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري قال: قلت لعمر بن عبدالعزيز: ما يمنعك أن تتم التكبير - وهذا عاملك عبدالعزيز يتمه -؟ فقال: «تلك صلاة الأول، وأبى أن يقبل مني». قلت: - والكلام له - وإنما خفي على عمر بن عبدالعزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير، كما خفي على طوائف من أهل زماننا، وقبله ما ذكر ابن أبي شيبة، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم. قال: «أول من نقص التكبير زياد» قلت: زياد كان أميراً في زمن عمر، فيمكن أن يكون ذلك صحيحاً. ويكون زياد قد سن ذلك حين تركه غيره. اهـ.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله وإياه في «الفتاوى» (٢٣/٢٨١) فعلم أن من قال من أصحابه كأبي الفرج ابن الجوزي أن القراءة حال المخافة أفضل في مذهبه من الاستفتاح، فقد غلط على مذهبه. ولكن هذا يناسب قول من استحب قراءة الفاتحة حال الجهر، وهذا ما علمت أحداً قاله من أصحابه، قبل جدي أبي البركات، وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه، مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً =

الصلاة<sup>(١)</sup>، فرعايتهم في الاختلاف أولى.

وأما الحديث المذكور فقد ضعفه الإمام أحمد وغيره وقال: لا يصح عندنا، وقد وقفه رجاء بن حيوة على عبادة<sup>(٢)</sup>، وهو أشبه بالصحة، والإسناد الذي وقفه الدارقطني<sup>(٣)</sup> قد طعن فيه جماعة، وبالجملة فإسناده لو تجرد عن معارض لكان مقارب الحال، لكن [اختلاف]<sup>(٤)</sup> الرواة في الإسناد وقفاً ورفعاً، ومن وقفه [٢٨١] أوثق ممن رفعه، واختلافهم في رجاله أوجب علةً في الحديث مع

= بالأدلة الشرعية في نفس الأمر، لطلب الاحتياط وعلى هذا ففي حال المخافة هل يستحب له مع الاستفتاح الاستعاذة إذا لم يقرأ على روايات والصواب: أن الاستعاذة لا تشرع إلا لمن قرأ، فإن اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ، وإلا أنصت. اهـ. وانظر (٢٦٧/٢٣).

(١) كما ذكر شيخ الإسلام عن بعض العلماء أنهم يرون تحريم القراءة حال جهر الإمام فقال: أحدهما: أن القراءة حيثند محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبدالله بن حامد، في مذهب أحمد. اهـ. محل المقصود منه «الفتاوى» (٢٦٦/٢٣). وقال في «شرح العمدة» (٤١٧/١، ٤١٨) وترك القراءة للمأموم في صلاة الجهر أفضل بل قراءتها له مكروهة على المشهور مع الخلاف في الأجزاء. اهـ.

(٢) ولفظه عن رجاء بن أبي حيوة قال: صليت إلى جنب عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فسمعتة يقرأ خلف الإمام، فلما قضينا صلاتنا قلنا: يا أبا الوليد! أقرأ مع الإمام؟ قال: ويحك! إنه لا صلاة إلا بها. أخرجه عبدالرزاق (١٣٠/٢) ابن أبي شيبة (٣٧٥/١) وفيه عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال: «صليت صلاة وإلى جنبي عبادة» إلخ. البيهقي (١٦٨/٢).

(٣) الدارقطني (٣٢٠/١).

(٤) في الهامش أشار الشيخ علي - حفظه الله - (لعله اختلف) واللفظ متقارب.

معارضة الأحاديث التي هي صحيحة.

معنى ما صح  
عن النبي  
وأصحابه.

وبكل حال فما صح في هذا المعنى عن النبي ﷺ أو عن أصحابه فمعناه - والله أعلم - : لا تقرأوا في صلاة الجهر إلا بأمر الكتاب في حال سكتات الإمام، لا في حال جهره؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان له سكتان أو ثلاثة، تتسع لقراءة الفاتحة فيها<sup>(١)</sup>، فلا يحتاجون إلى القراءة في غيرها، ولذلك قصرهم على الفاتحة؛ لعلمه بأن زمن السكتات لا يتسع لغيرها، بخلاف صلاة السر، فإنها تتسع لأكثر من ذلك، ولهذا قال أبو سلمة<sup>(٢)</sup>: «للإمام سكتان، فاغتنم القراءة فيهما» أو لعل هذا كان مقصوده، فرواه بعض الرواة بالمعنى، وبين ذلك أن قراءة غير الفاتحة لا تشرع في

معرفة سكتاته  
عليه السلام.

معنى قول أبي  
سلمة: للإمام  
سكتان

(١) من حديث سمرة بن جندب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكَّتَانِ: سَكَّةٌ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَسَكَّةٌ إِذَا فَرَّغَ»، زاد أبو عمر في حديثه: «إِذَا فَرَّغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، فَكَتَبَ أَبِي: أَنَّ صَدَقَ سَمُرَةٌ». أخرجه الإمام أحمد (٧/٥، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣) أبو داود (٧٧٩) الترمذي (٢٥١) ابن ماجة (٨٤٤) ابن المنذر في «الأوسط» (١١٨/٣) وأخرجه أبو داود (٧٧٨) من طريق أشعث عن الحسن عن سمرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا»، وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق من أصحابنا.

(٢) ابن المنذر في «الأوسط» (١١٨/٣) وحكاه ابن قدامة في «المغني» (٢/١٦٤) البيهقي (٢/١٧١)، «المحلى» (٣/٣٠٣، ٣١٢).

حال جهر الإمام، مع أنه سنة مؤكدة للإمام والمنفرد، فإذا نهى عن هذه السنة المؤكدة وسقط، اعتياضاً بالاستماع الواجب، جاز أن تسقط الفاتحة الواجبة، اعتياضاً بالاستماع الواجب.

وحمل بعضهم القراءة خلف الإمام على الحال الذي كانوا يقضون ما فاتهم ثم يتابعون الإمام، ثم نسخ ذلك<sup>(١)</sup>.

تأويل القراءة  
خلف الإمام.

(١) ومنه حديث معاذ بن جبل في «المسند» (٥/٢٣٣، ٢٤٦) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» (١٦٣، ١٦٤).



## فصل

القراءة حال  
إسرار الإمام.

فأما القراءة في حال إسرار الإمام: فتستحب؛ لأنه غير مشغول عنها باستماع، ولا يشغل غيره عن الاستماع، والسكوت في الصلاة غير مشروع<sup>(١)</sup>، ولأن تلاوة القرآن في الصلاة من أفضل الأعمال، فهي أولى بالاستحباب من غيره، ولأن الإمام إذا أسر يحتمل أنه لا يقرأ لنسيان أو غيره، فلا يسقط الفرض عن المأموم حتى يقرأ لنفسه، والقراءة في حال الجهر إنما جاءت لأنها تشغل عن الاستماع<sup>(٢)</sup>، وتوجب منازعة

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمننا الله وإياه في «الفتاوى» (٢٣/٢٧٦) بعد كلام سبق. انظر تخريج (٢) (ص ١٤٧). إلى أن قال بعده: ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت كقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب. والسنة فثبت أنه لا تجب عليه القراءة في حال الجهر بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة لأستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم، ولا يستحب السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم. اهـ.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمننا الله وإياه في «الفتاوى» (٢٣/٢٧٩) وأيضاً فلو كان الصحابة كلهم يقرأون الفاتحة خلفه أما في السكينة الأولى وإما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل هذا أحد عن أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكينة الثانية خلفه =

الإمام، وهذا مقصود في الإسرار، وقد روى عمران بن حصين:  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ  
 الْأَعْلَى، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»  
 فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»<sup>(١)</sup> متفق  
 عليه، ومع هذا لم ينهه عن القراءة كما نهى عن القراءة معه في  
 حال الجهر، ولعل هذا الرجل قوى قراءته حتى صار ينازع  
 النبي ﷺ، وإلا مجرد القراءة ليس فيها منازعة، كما لا منازعة  
 في تسبيحتي الركوع والسجود والتشهدين، وقد تقدم عن علي<sup>(٢)</sup>

= يقرأون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان مشروعاً لكان الصحابة أحق الناس  
 بعلمه، وعمله، فعلم أنه بدعة، وأيضاً فالمقصود بالجهر استماع المأمومين،  
 ولهذا يؤمنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه  
 بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدث  
 من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفه تنزه عنه  
 الشريعة. ولهذا يروى في الحديث: «مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ  
 الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه. اهـ.

(١) مسلم (٣٩٨) (٨٠) وأبو داود (٨٢٩) أحمد (٤٢٦/٤، ٤٣١) النسائي  
 (٩٠٨) الحميدي (٨٣٥) الدارقطني (٤٠٥/١) البيهقي (١٦٢/٢).

(٢) ولفظه عن عبيدالله بن أبي رافع: أن علياً رضي الله عنه كان يقول: «اقرأ في  
 الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة». أخرجه ابن  
 أبي شيبة (٣٧٠، ٣٧١) الدارقطني (٣٢١/١) وفيه: اقرأوا في الركعتين  
 الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة. وقال: هذا  
 إسناد صحيح. والحاكم (٢٣٩/١) وفيه زيادة قوله: وفي الأخيرين بفاتحة  
 الكتاب. البيهقي (١٦٨/٢).

وعبدالله بن مسعود<sup>(١)</sup> وعبدالله بن عمرو<sup>(٢)</sup> [٢٨٢] وغيرهم القراءة خلف الإمام بما زاد على الفاتحة، وبعضهم كره ذلك في حال جهر الإمام.

فأما كراهة القراءة مع انتفاء هذه المفاصد، فبعيد.

وبعضهم كره ذلك لمن يقرأ خلف الإمام، معتقداً أنه لا بد من قراءته في صلاة السر<sup>(٣)</sup>، ومن روى عن الصحابة في ذلك من الترك: فبعضهم أراد به الاجتزاء بقراءة الإمام دون كراهة القراءة للمأموم<sup>(٤)</sup>.

(١) ولفظه: عن عبدالله بن مسعود: أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وبسورة. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣/١) ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٢/٣).

(٢) عن مجاهد قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم. أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣/١) ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٣/٣) عبدالرزاق (١٢٠/٢).

(٣) قال ابن تيمية رحمننا الله وإياه في «الفتاوى» (٣٠٧/٢٣) ومعلوم أن النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهر متواتر عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كما أن القراءة خلف الإمام في السر متواترة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل ونفي وجوب القراءة على المأموم مطلقاً مما هو معروف عنهم. اهـ.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمننا الله وإياه في «الفتاوى» (٢٧٥/٢٣) وقد روى مالك في «موطئه» عن وهب بن كيسان، أنه سمع جابراً بن عبدالله يقول: «مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يقرأَ فِيهَا، لَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ» وروى أيضاً =

= عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ تُجْزئُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَخَدَّهُ فَلْيَقْرَأْ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وروى مسلم في «صحيحه» عن عطاء بن يسار أن سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وروى البيهقي عن أبي وائل أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك القراءة الإمام. اهـ.

وقال في موضع آخر منه (٣٠١) قلت: حديث الزهري - أي الذي فيه فأنتهى الناس عن القراءة - بين أنه أمره بالقراءة في صلاة المخافتة لا في صلاة الجهر، وعلى هذا فيكون إن كان قد قال هذا قاله في صلاة الجهر، إذا سمع الإمام، فلا منافاة بين القولين، كما تقدم مثل ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر وغيرهما. اهـ.

وقال في موضع آخر منه (٣٢٣) وعن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول (...). رواه مالك في «الموطأ». وجابر آخر من مات من الصحابة بالمدينة وهو من أعيان تلك الطبقة، وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان إذا (...). وابن عمر من أعلم الناس بالسنة، وأتبعهم لها. ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان هذا من العلم العام الذي بينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بين ذلك لهم لكانوا يعملون به عملاً عاماً، ولكان ذلك في الصحابة لم يخف مثل هذا الواجب على ابن عمر، حتى يتركه مع كونه واجباً عام الوجوب على عامة المصلين، قد بين بياناً عاماً، بخلاف ما يكون مستحباً، فإن هذا قد يخفى.

وروى البيهقي عن أبي وائل أن رجلاً سأل ابن مسعود (...). فقول ابن مسعود هذا يبين أنه إنما نهاه عن القراءة خلف الإمام، لأجل الإنصات. والاشتغال به =

وقد قال الترمذي<sup>(١)</sup>: أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام.

---

= لم ينه إذا لم يكن مستمعاً كما في صلاة السر، وحال السكتات، فإن المأموم حينئذ لا يكون منصتاً ولا مشتغلاً بشيء، وهذا حجة على من خالف ابن مسعود من الكوفيين ومبين لما رواه عن النبي ﷺ كما تقدم. اهـ.  
 (١) (٢/٢٦)، والمقصود به القراءة بفاتحة الكتاب كما بوب عليه: باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

## فصل

ويستحب أن يقرأ في صلاة السر بفاتحة الكتاب وسورة  
 كالإمام، وكذلك في صلاة الجهر إن اتسعت السكتات لذلك، وإلا  
 اقتصر على الفاتحة، فإن كان لا يسمع قراءة الإمام في حال  
 الجهر؛ لكونه بعيداً، لم تكره له القراءة في ظاهر المذهب  
 المنصوص عنه<sup>(١)</sup>، بل تستحب، وحكي عنه أنه يكره<sup>(٢)</sup>؛ لعموم  
 الأمر بالإنصات، ولقوله: «لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ  
 بِالْقِرَاءَةِ»<sup>(٣)</sup>، والأول أصح؛ لأنه في معنى: من لا يسمع قراءة  
 الإمام لسكوته وإسراره، ولأن الأمر بالإنصات إنما يكون  
 للمستمع<sup>(٤)</sup>، وكذلك قوله: «لا يقرآن أحد منكم معي إذا جهرت»  
 إنما يكون لمن يعلم الجهر، ومسجد النبي ﷺ كان صغيراً يبلغ  
 صوت الإمام إلى عامة من فيه، فإن سمع هممة الإمام أو شيئاً  
 يسيراً، مثل الحرف بعد الحرف، فهل يقرأ؟ على روايتين:

الاستحباب أن  
 يقرأ في صلاة  
 السر بالفاتحة  
 وسورة كالإمام.

يقرأ في سكتات  
 الإمام.

إحدهما: لا يقرأ؛ لأنه سامع في الجملة، ولأنه بقراءته ربما

(١) وهذا هو المذهب. «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٤/٣١١).

(٢) «المغني» (٢/٢٦٧).

(٣) النسائي (٩١١) البيهقي (٢/١٦٥، ١٦٦).

(٤) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

الأعراف: آية ٢٠٤.

خلط على من يليه<sup>(١)</sup>، ممن يمكن استماعه، وربما ارتفع صوت الإمام فسمع أكثر، وهذا الرواية أشهر عنه، فإن كان لا يسمع القراءة لطرشه وبعده<sup>(٢)</sup>.

وروى عبيد الله بن أبي رافع قال: كان علي يقول: «اقْرَأُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ»<sup>(٣)</sup> رواه النجاد، والدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح.

وعن عبدالله بن أبي الهذيل قال: سألت أبي بن كعب: اقرأ خلف الإمام؟ قال: «نعم»<sup>(٤)</sup> ورواه النجاد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أنه قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة»<sup>(٥)</sup>.

وعن مجاهد: «سمع عبدالله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في الركعتين في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة»<sup>(٦)</sup>.

وقال أبو السائب: قلت لأبي هريرة: إني أكون أحياناً وراء

(١) في المخطوط ضرب على سطرين تبعاً للأصل، كما أفاده الشيخ علي حفظه الله.

(٢) «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٣٠٧/٤) «المغني» (٢/٢٦٧).

(٣) انظر تخريج (٢) (ص ١٥٤).

(٤) الدارقطني (١/٣١٧، ٣١٨) «الأوسط» لابن المنذر (٣/١٠٩) عبدالرزاق (٢/١٣٠) البيهقي في القراءة خلف الإمام (٦٢).

(٥) انظر تخريج (١) (ص ١٥٥).

(٦) انظر تخريج (٢) (ص ١٥٥).

[٢٨٣] الإمام، فقال: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيٌّ»<sup>(١)</sup>.

وقال أسامة بن زيد الليثي سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به الإمام، فقال: «إن قرأت فلك أسوةً برجال من أصحاب النبي ﷺ، وإن تركت فلك أسوةً برجال من أصحاب النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وقال مجاهد: «صليت إلى جانب عبد الله بن عمرو، فسمعتة يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم»<sup>(٣)</sup> وفي رواية: «كان ابن عمر<sup>(٤)</sup> لا يقرأ» رواهما سعيد.

(١) انظر تخريج (١) (ص ١٢٥).

(٢) «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٦١، ٧٢) «الاستذكار» (٤/٢٤٧)، انظر تخريج (٢) (ص ١٧٠).

(٣) انظر تخريج (٢) (ص ١٥٥). وفي المخطوط «عمر» وما أثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى. محققه عفا الله عنه.

(٤) قوله: وفي رواية (كان ابن عمر) هو معطوف على ابن (عمرو) والصحيح ما أثبت. «الموطأ» (١/٨٦) ورواية محمد بن الحسن (٦١) «سنن البيهقي» (٢/١٦١).

وقد اختلفت الرواية في القراءة خلف الإمام عن كثير من الصحابة، حتى إن بعضهم تعددت الرواية عنه، فمثلاً عبد الله بن عمر جاء عنه عدة روايات في ذلك:

الرواية الأولى: «أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام، وقد كان هو لا يقرأ خلف الإمام، جهر الإمام أم لم يجهر». أخرجه عبدالرزاق (٢/١٤٠) البيهقي (٢/١٦١) وكان يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ فَلْيَقْرَأْ» «الموطأ» (١/٨٦).



قلنا: ليس في شيء من الحديث عنهم أنهم أوجبوا القراءة على المأموم، وإنما كان بعضهم يستحب القراءة، ويراها، وبعضهم لا يستحبها، وبعضهم لا يفعلها، كاختلافهم في الصوم والفطر في السفر، ولو كانت القراءة واجبة على المأموم وجوبها على الإمام، لأفصحوا بذلك وبينوه، ولم يفسروا حديث النبي بأن قراءة الإمام تكفي المأموم.

وأيضاً: فلعل من شدّد في ترك القراءة لما بلغه أن أناساً يرونها واجبةً، حتى إنهم يقرؤون مع جهر الإمام، فبالغ في الإنكار عليهم، بأن أمر بتركها بالكلية؛ ليتبين للناس أنها ليست واجبة، كما أمر بعضهم من صام في السفر بالقضاء، لما رأى منه تعظيماً للفطر في رمضان<sup>(١)</sup>، وضرباً من الغلو في الدين، وكما أنكر بعضهم على من يرى الاستنجاء<sup>(٢)</sup> بالماء؛ لما رأى من محافظتهم على الماء

- 
- = سأله أنس بن سيرين: أقرأ خلف الإمام؟ فقال: إنك لضخم البطن! قراءة الإمام تكفيك. «مصنف عبدالرزاق» (١٤٠/٢) وهي الرواية الصحيحة.
- الرواية الثانية: «أن المؤتم يقرأ خلف الإمام سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية» أخرجه البيهقي (١٦٩/٢) ذكره في «المجمع» (٣٢٤/٣).
- الرواية الثالثة: «أنه يقرأ فيما أسره الإمام، ولا يقرأ فيما جهر به» «مصنف عبدالرزاق» (١٣٩/٢) «شرح السنة» للبخاري (٨٥/٣).
- (١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٢/١) «الاستذكار» (٥٥/٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤٨٥/١) «فتح الباري» (٢٥١/١).
- (٢) «شرح مسلم للنووي» (١٤٠/٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٧٠/٣) «الاستذكار» (٤٥/٢).

محافظة من يعتقد وجوبه، وكما قال بعضهم: «صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر»<sup>(١)</sup> يعني: من اعتقد أن ركعتين لا تجزيانه، وهذا كثير في أمورهم، ومن أمر بها فلعله لمبا رأى من رغبة بعض الناس عن القراءة بالكلية، كما [يؤمر]<sup>(٢)</sup>. الناس بالسنن المستحبة.

وأيضاً: فلو كانت القراءة على المأموم واجبة، لأنكر من فعلها على من يتركها، كما أنكر من تركها على من فعلها، والمأثور عنهم مجرد الفعل لا الإنكار على التارك.

الرابع: أن المأموم إذا أدرك الإمام راعياً فقد أدرك الركعة، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السُّجْدَةَ»<sup>(٣)</sup> وكما

(١) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٢٢/١) من طرق شعبة، ثنا قتادة، عن

صفوان بن محرز نه سأل عمر «كذا» عن الصلاة في السفر.

عبدالرزاق (٥١٩-٥٢٠) عن معمر، عن قتادة، عن مورك، والطحاوي من

طريق شعبة عن أبي التياح كلاهما عن مورك عن ابن عمر. وفي الطحاوي:

سأل صفوان بن محرز عمر.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٧٠/٤) من طريق عبدالوارث بن سعيد ثنا

أبو التياح عن مورك به (وفيه عن عمر).

(٢) في المخطوط: (يؤمن)، وذكر الشيخ علي حفظه الله: (لعله يؤمر)، وما

أثبت هو الصواب.

(٣) ولفظه في «الموطأ»: أن مالك بلغه أن عبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، كانا

يقولان: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السُّجْدَةَ».

وفي رواية عن العقنبي وابن بكير، وأكثر رواة «الموطأ»: فرووه عن مالك: أنه =

في حديث أبي بكر<sup>(١)</sup> حين ركع والنبى ﷺ راكع، وكما كان الصحابة يفعلون ذلك، ولو كانت واجبة على المأموم لم تسقط بفوات محلها، كالركوع والاعتدال عنه وسائر الأركان.

الخامس: أن الإمام وافد المصلين إلى الله تعالى، كما قال النبى ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله»<sup>(٢)</sup>، والمفروض من القراءة هو قراءة الفاتحة، ونصفها ثناء على الله ونصفها دعاء للعبد، والوافد هو: لسان القوم فيما يأتي به من ثناء، ولذلك جاء الدعاء فيها بصيغة الجمع في قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ولذلك قال النبى ﷺ: «من أم قوم فخص نفسه بدعاء دونهم فقد خانهم»<sup>(٣)</sup> وهذا إنما يكون فيما يفعله

= بلغه أن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، كان يقولان: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ السُّجْدَةَ» أخرجه مالك (١٠/١) عبد الرزاق (٢/٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢) «السنة» للبخاري (٣/٣٨٢) البيهقي (٢/٩٠) «المحلي» (٣/٢٤٦). والحديث أصله في البخاري (٥٨٠) ومسلم (١٦١/٦٠٧) بلفظ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣) الطيالسي (٨٧٦) أبو داود (٦٨٤) أحمد (٥/٤٢، ٤٦، ٥٠) البيهقي (٣/١٠٦) عبد الرزاق (٣٣٧٦) «شرح معاني الآثار» (١/٣٩٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٨٧، ٨٨) والبيهقي في «السنن» (٣/٩٠) وقال: إسناد هذا الحديث ضعيف.

(٣) أبو داود (٩٠) والترمذي (٣٥٧) وابن ماجه (٩٢٣) وأحمد (٥/٢٨٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه، والحديث ضعفه ابن خزيمة في «صحيحه» =

الإمام عن نفسه عن المأمومين، ولذلك قال: «الإِمَامُ ضَامِنٌ»<sup>(١)</sup>.  
السادس: أن الإمام خص بالقراءة في قوله: «يَوْمُ الْقَوْمِ

= (٦٣/٣) فقال: «باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين، خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي ﷺ أنه قد خانهم إذا خص نفسه بالدعاء دونهم» وضعفه شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (٢١١-٢١٢) وتبعه تلميذه المحقق ابن القيم رحمهما الله في «زاد المعاد» (٢٦٤/١) ونقل كلام ابن خزيمة بالمعنى فقال: «قال ابن خزيمة في «صحيحه»: وقد ذكر حديث: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» الحديث، قال: في هذا دليل على رد الحديث الموضوع: «لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم؛ فإن فعل فقد خانهم».

(١) أحمد في «المسند» (برقم: ٧١٦٩، ٨٩٠٩، ١٠٦٦٦) أبو داود (٥١٧) البيهقي (٤٣٠/١) الترمذي (٢٠٧) ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٢٨) ابن حبان (١٦٧١، ١٦٧٢) الحميدي (٩٩٩) وعند أحمد من رواية أبي أمامة (٢٦٠/٥) الطبراني في «الكبير» (٨٠٩٧) بلفظ «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ».

وعن وائلة بن الأسقع عند الطبراني في «الكبير» (٢٠٣/٢٢) وسنده ضعيف جداً وعن عائشة عند أحمد (٦٥/٦).

قال الخطابي في «معالم السنن» (١٥٦/١) قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب، معناه: الراعي، والضمان معناه: الرعاية. قال الشاعر:

رعاك ضمان الله يا أم مالك      والله يشفيك أغنى وأوسع

والإمام ضامن، بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم وقيل معناه: ضامن الدعاء يعمهم به، ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضامن الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء. وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه راعياً.

أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> وقوله: «وَلِيُؤْمِّكُمْ أَقْرَأَكُمْ»<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من الأحاديث، حتى يخبر عن الإمام بالقارئ في قوله: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا»<sup>(٣)</sup> فلولا أن قراءته يتعدى حكمها إلى المأمومين لم تكن لإمامة القارئ مزية، إذا كان واحد من الإمام والمأموم إنما يقرأ لنفسه خاصة.

السابع: أن الأدلة الواضحة قد قامت على أنها لا تجب في حال جهر الإمام، فكذلك في حال إخفائه؛ لأن الأذكار الواجبة على المأموم من التكبيرات لا تسقط بجهر الإمام.

(١) مسلم (٦٧٣) الترمذي (٢٣٥، ٢٧٧٢) أبو داود (٥٨٤) عبدالرزاق (٣٨٠٨، ٣٨٠٩) ابن الجارود (٣٠٨) البغوي في «السنة» (٨٣٢) صححه ابن خزيمة (١٥٠٧) صححه الحاكم في «المستدرك» ووافقه الذهبي (٢٤٣/١).

(٢) البخاري (٦٣١) مسلم (٦٧٤) أبو داود (٥٨٩) النسائي (٧٨١) الترمذي (٢٠٥) ابن ماجه (٩٧٩) البغوي (٤٣١) الدارقطني (٢٧٢/١) البيهقي (١٧/٢) (٥٤/٣) أبو عوانة (٣٣١/١).

(٣) البخاري (٧٨٠) مسلم (٧٢/٤١٠) الترمذي (٢٥٠) أبو داود (٩٣٦) ابن ماجه (٨٥٢) البغوي (٥٨٧) ابن خزيمة (١٥٨٣) البيهقي (٥٦/٢، ٥٧) «موطأ مالك» (٨٧/١).

## فصل

يستحب للمأموم أن يقرأ في صلاة السر، فإن ترك القراءة لم يكره له ذلك.

يستحب للمأموم أن يقرأ في صلاة السر

فأما في صلاة الجهر: فإن أمكنه أن يقرأ في سكتات الإمام بالفاتحة، قرأ، فإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن فيها من القراءة، كره له أن يقرأ، هذا هو المنصوص عنه في عامة رواياته وهو الذي عليه عامة أصحابه، وصرح القاضي وغيره: أن القراءة في هذه الحال لا تجوز، وهو مقتضى كلام أحمد، ويتخرج أنه يكره كراهة تنزيه، كالكلام والإمام يخطب وأولى.

معرفة حال المأموم في صلاة الجهر.

راى بعضهم أن القراءة لا تجوز

ومنهم من استحب له أن يقرأ بالفاتحة بكل حال، وإن لم يكن إلا في حال جهر الإمام؛ لأن الصلاة بدون ذلك مختلف في صحتها، ففي القراءة خروج من الخلاف، ولما روى محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَأَيْكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا، إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث

قول بعضهم باستحباب القراءة بكل حال.

حسن، ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup>.  
 ورواه أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث زيد بن واقد عن مكحول،  
 والنسائي<sup>(٣)</sup> [من حديث]<sup>(٤)</sup> عن حرام بن حكيم، كلاهما عن نافع  
 عن محمود بن [الربيع]<sup>(٥)</sup> عن عبادة، وقال فيه: «لا تقرءوا فيه  
 بشيء من القرآن إذا جهرت به، إلا بأَمَّ القرآن» وخرجه<sup>(٦)</sup>  
 الدارقطني عنهما، وقال: إسناده حسن، ورجاله كلهم ثقات.

وفي رواية عن نافع بن محمود بن [الربيع]<sup>(٧)</sup> قال: أبطأ  
 [علينا] عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة،  
 وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس، فصلى بالناس أبو

(١) أبو داود (٨٢٣) الترمذي (٣١١/١) البغوي (٦٠٦) الدارقطني (٣١٨/١)  
 الحاكم (٢٣٨/١) البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٧) ابن حبان  
 (١٧٨٥).

(٢) أبو داود (٨٢٤) الدارقطني (٣١٩/١، ٣٢٠) البيهقي في القراءة خلف  
 الإمام (٣٦) «السنن» (١٦٤/٢).  
 (٣) النسائي (٩٢٠).

(٤) هكذا في المخطوط وهي بمعنى من رواية.

(٥) في المخطوط (الربيع) وأيضاً في «سنن النسائي» وهو خطأ والصحيح ما  
 أثبت.

(٦) الدارقطني (٣١٨/١) وفي السنن «رجاله ثقات كلهم» بدون زيادة. إسناده  
 حسن.

(٧) في المخطوط ربيعة وما أثبت هو الصواب وفي النسائي ربيعة. وهكذا أيضاً  
 في «التحفة» (٢٥٩/٤) وهي في حديث (٩١٠، ٩١١) الربيع.

نعيم، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر [بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن فلما انصرف قلت لعبادة: قد صنعت شيئاً فلا أدري أسنة هي أم سهو كانت منك؟ قال: وما ذلك؟ قال: سمعتك تقرأ بأمر القرآن وأبو نعيم يجهر<sup>(١)</sup> قال: أجل، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَالْتَبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُمْ بِالْقِرَاءَةِ؟» فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا لَنَصْنَعُ ذَلِكَ: قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا «وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي أَنْزِعُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ».

وأيضاً: فقد تقدم حديث أبي قلابة وقوله: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ».

وأيضاً: فقد تقدم حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة ورجال من الصحابة في قراءة الفاتحة مع جهر الإمام، ويُحمل الأمر بالأنصات في حال غير قراءة الفاتحة، جمعاً بين العام والخاص.

فإن قيل: فهلا أوجبتم القراءة على المأموم بهذا التقرير، لا سيما مع قوله: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة [مكتوبة أو تطوعاً] فليقرأ فيها بأمر الكتاب وسورة

(١) زيادة من سنن الدارقطني.



معها، فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزى ومن صلى صلاة<sup>(١)</sup> مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام.

قلنا: لأن الدلالة قد قامت على أنها لا تجب كما تقدم، وهذه الأحاديث وإن احتججنا بها في الاستحباب، فلا يلزم مثله في الإيجاب، فإن فيها ضعفاً لا يقاوم الأحاديث الصحيحة، ثم المراد بها استحباب القراءة؛ لأن في حديث أبي قلابة المتقدم: «إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه» وفي لفظ: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وهذا صريح في أنه أراد الإذن والإباحة، لا سيما وقد استثناه من النهي، وذلك لا يفيد إلا الإذن، ولأن في حديث عبادة أن النبي ﷺ قال لهم: «فإني أراكم تقرؤون وراء إمامكم» وفي لفظ: «هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟» فلو كانت قراءة المأمومين واجبة كما يجب عليهم التكبير والتشهد والتسليم، [٢٨٦] لم يسألهم النبي ﷺ: هل يفعلون ذلك؟ بل كان يكون قد أمرهم بذلك وبينه لهم قبل ذلك؛ لأن تأخير البيان لا يجوز، وأيضاً فوجوده في تلك الصلاة دون غيرها دليل على أنه لم يكن عادة، وأنه لم يكن يفعلوه كلهم.

وأما قوله في تمام الحديث: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»

(١) زيادة من «السنن» (١٢٢٣) البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٧٩)،

تعليل لتخصيص الفاتحة بالذكر؛ لأنه المفروض من القراءة، وإنما يتحملها الإمام عن المأموم، فمن أحب أن يأتي بها بنفسه ولا يتحملها الإمام فَعَلَّ وكان ذلك عذراً له فيما دون غيرها مما ليس بواجب عليه، ولا على الإمام، وهذا كما قال القاسم بن محمد<sup>(١)</sup>:  
 لرجلٍ سأله عن القراءة خلف الإمام فقال: إذا قرأت خلف الإمام فقد قضيت ما عليك، وإن لم تقرأ فقد أجزأك ذلك الإمام<sup>(٢)</sup>.  
 وفعل عبادة إنما يدل على الجواز والاستحباب دون الوجوب، وحديث عمرو بن شعيب ضعيف.

معرفة فعل  
عبادة ودرجة  
حديث عمرو  
بن شعيب.

والصحيح هو المنصوص المشهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وروي عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس وسعيد بن المسيب وعبيد بن عمير وأبي العالية وعطاء ومجاهد والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري وقتادة وزيد بن أسلم وغيرهم: «نزلت في القراءة في الصلاة».

(١) هو ابن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة توفي في المدينة سنة (١٠٦) ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٣٣٣/٨) «الجمع بين رجال الصحيحين» (٤١٩/٢).

(٢) انظر «التمهيد» للاطلاع على كلام نحوه للقاسم بن محمد (٥٤/١١)، انظر تخريج (٢) (ص ١٦٠).

(٣) سورة الأعراف: آية ٢٠٤.

ومنهم من قال: «في الصلاة والخطبة»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود<sup>(٢)</sup>: قيل للإمام أحمد: إن فلاناً قال: قراءة فاتحة الكتاب [يعني]<sup>(٣)</sup> خلف الإمام مخصوص من قوله: ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ فقال: عمن يقول هذا أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة، وقال في رواية المروزي في هذه الآية: هي في الصلاة والخطبة. وهذا لأن القراءة في الصلاة والخطبة إنما شرعت لأجل استماع الناس، فلو لم يكن ذلك واجباً لبطل معنى الاقتداء في الصلاة والخطبة.

والإنصات: السكوت على وجه الإصغاء إلى الشيء، ويقال: الاستماع. والإنصات: الإصغاء إلى الكلام، والإقبال عليه، فقد أمر باستماع القرآن وبالسكوت إذا كان الإمام يقرأ، وفي الإشتغال بالقراءة ترك لهذين الواجبين، والفاتحة وغيرها في ذلك سواء.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إن نبي الله خطبنا، فعلمنا ستننا، وبين لنا صلاتنا، فقال: «لِيُؤْمَكُمُ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»<sup>(٤)</sup>. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

(١) «الاستذكار» (٤/ ٢٣٠، ٢٣٢) «التمهيد» (١١/ ٣١، ٣٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد لأبي داود» (٣١).

(٣) زيادة من المسائل.

(٤) مسلم (٤١٤) أبو داود (٩٧٢، ٩٧٣) النسائي (٩١٢، ٩١٣) ابن ماجه

(٩٠١) أحمد (٤/ ٤٠٩) الطيالسي (٥١٧).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [٢٨٧] قال: «إِنَّمَا جُعِلَ  
الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» رواه الخمسة  
إلا الترمذي، [وقال مسلم: هو عندي صحيح] <sup>(١)</sup>(٢).

وصحح هذين الحديثين أحمد واعتمد عليهما، وهذا أمر  
بالإنصات عن الفاتحة وغيرها، ولو كانوا مأمورين بالإنصات إلا  
حال قراءتهم الفاتحة لوجب بيان ذلك، فإن مثل هذا الكلام لا  
يجوز إطلاقه وتعميمه لقوم يراد تعلمهم من غير تفسير لا سيما  
وهم لا يفهمون الإنصات عن القراءة المشروعة في الصلاة،  
وأعظم القراءة المشروعة قراءة الفاتحة.

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ  
مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي  
أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ  
سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رواه الخمسة <sup>(٣)</sup> إلا ابن ماجه،

(١) في المخطوط مكررة زيادة صحيح. وقد نقلت من سياق عبارة مسلم

رحمنا الله وإياه وما أثبت من مسلم.

(٢) مسلم (٤١٤) أحمد (٤٢٠/٢) النسائي (٩١٢) الدارقطني (٣٢٧/١) ابن

ماجه (٢٧٦/١) البيهقي (١٥٦/٢).

(٣) ابن ماجه (٨٤٨) ابن أبي شيبه (٣٧٥/١) أحمد (٢٨٥/٢، ٤٨٧) أبو داود

(٨٢٦) الترمذي (٣١٢) النسائي (٩١٠).

وقال الترمذي: حديث حسن. وفي رواية لأبي داود: قال أبو هريرة: فاتته الناس. وفي رواية أخرى: قال الزهري: فاتته [الناس] <sup>(١)</sup>.

وفي رواية «أنها الصبح» <sup>(٢)</sup>، وأن القراءة إنما جهر فيها لاستماع المأمومين، فإذا لم ينصتوا كان الجهر ضائعاً بمنزلة من يتكلم والإمام يخطب، ولأن الاستماع يحصل مقصود القراءة، ويذكر عن علي رضي الله عنه قال: «اقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: بل أنصت، فإنه يكفيك» قال الدارقطني <sup>(٣)</sup>: والمرسل عن الشعبي عن النبي ﷺ في هذا أصح.

الثاني: وروى سعيد عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «أَتَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ بَعْضُ نَعَمْ، وَقَالَ بَعْضُ لَا، قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَيْنَ فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ» ورواه أحمد في «المسند» <sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح عن أبي قلابة بن محمد بن عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ» قَالَ: «إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» وقال: بفاتحة الكتاب. وهذا دليل

(١) في «صحيح ابن حبان» (١٨٥١) المسلمون.

(٢) كما في رواية «المسند» (٢/٢٤٠) ابن ماجه (٨٤٨).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/٣٢٥).

(٤) أحمد (٥/٦٠، ٤١٠) (٤/٢٣٦).

على أنه ﷺ لم يكن يعلم أنهم يقرءون خلف الإمام، [٢٨٨] وكان فيهم من لا يقرأ، ولو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان قد أمرهم بها وأعلمهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأما قوله: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ...﴾<sup>(١)</sup> فليس المراد به القراءة المفروضة في الصلاة، بدليل قوله بعد ذلك: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup> ولأن هذه السورة نزلت بمكة في أول الأمر قبل أن تفرض الصلوات الخمس، وكان وجوب الفاتحة بالمدينة وإنما المراد به - والله أعلم - التلاوة المأمور بها عوضاً عن قيام الليل، فإن حافظ القرآن ينبغي له أن يتلوه، وإذا نسيه فإنه يجب عليه أن يتلوه بحيث لا ينساه، وسياق الآية يدل على هذا، حيث قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِمَ أَنْ تُخْصَوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنكُمْ مَرْضَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد قيل: إن المراد به قراءة ما تيسر بعد الفاتحة، كما قال أبو سعيد: «أمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» رواه أحمد<sup>(٤)</sup>،

(١) سورة المزمل: ٢٠.

(٢) سورة المزمل: ٢٠.

(٣) سورة المزمل: ٢٠.

(٤) أحمد (٣/٣، ٩٧) أبو داود (٨١٨) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٤٣)

وعلى هذا يحمل قوله للأعرابي، فإنه قد روي قصة رفاعه بن رافع وفيها: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ» - رواه أحمد<sup>(١)</sup> - إذ لم يكن يحسن الفاتحة، فيدل هذا على أن الناس قد أجمعوا<sup>(٢)</sup> لو قرأ كلمة أو كلمتين أو بعض آية، لم تصح صلاته، وإنما يشترط [بعضهم]<sup>(٣)</sup>: آية، وبعضهم: ثلاث آيات، فاشتراط ما شرطه الله ورسوله أولى إذا كان ما ادعوه من ظاهر الكتاب قد دخله التأويل وفاقاً.

فإن قيل: هذا قد روى سعيد والدارقطني<sup>(٤)</sup> عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت. وإسناده كلهم ثقات.

وعن عباية بن رداد<sup>(٥)</sup> قال: كنا مع عمر بن الخطاب في

(١) أحمد (٣٤٠/٤) أبو داود (٨٥٧).

(٢) قال ابن حبان (٩٣/٥) الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمر فرض، قامت الدلالة من أخبار أخر على صحة فرضيته ذكرناها في غير موضع من كتبنا والأمر بقراءة ما تيسر غير فرض، دل الإجماع على ذلك.

(٣) في المخطوط (بعض) وما أثبت من المحقق عفا الله عنه.

(٤) ابن أبي شيبة (٣٧٣/١)، عبدالرزاق (١٣٢/٢) رقم (٢٧٧٦)، الدارقطني كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (٢٥١/١).

(٥) في المخطوط عباد بن السرداد وما أثبت من «التاريخ الكبير» للبخاري (٧٢/٧) و«الجرح والتعديل» (٢٨/٧) و«الثقات» لابن حبان (٢٨١/٥).

موكبه، فقال: «لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وبشيء معها. فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أرأيت إن كنت خلف إمام، أو كان بين يدي إمام؟ قال: اقرأ في نفسك»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

لأن من أصحابنا من يوجهه وقد أو ما أحمد إلى ذلك، وقد أمر ﷺ به، وتركه مكروه، بخلاف القراءة، فإنهم لم يختلفوا أن القراءة عليه لا تجب، لكن يكره تركها؛ لأن القراءة يحصل مقصودها بالاستماع، بخلاف الاستفتاح، ولأن القراءة يتعدى حكمها إلى المأموم، فيضمنها عنه الإمام وجوباً واستحباباً، بخلاف الاستفتاح، وأما الاستفتاح حال جهر الإمام فهو مثل الاشتغال عنه بتكبيرة الإحرام؛ لأنه من توابعها، ومثل اشتغال الداخل إلى المسجد والإمام يخطب عن الاستماع بركعتي التحية، ولعلة الاستفتاح للمصلي أوكد من التحية للداخل؛ لأن هذا من تمام الدخول إلى الصلاة، وإلى المسجد، فلا يعد الاشتغال به إغراضاً عن الاستماع والإنصات، وقد تقدم حديث عبدالله بن أبي أوفى<sup>(٣)</sup> في الذي دخل ورسول الله ﷺ يصلي فقال: «الله أكبر»

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١٠٩/٣) رقم (١٣٢٣).

(٢) قال الشيخ علي حفظه الله: ساقط من الأصل قرطاسين بمقدار قرطاسة من حجم هذه التيممة نرجو من الله تعالى أن يمن بهما وبتمامهما آمين، وصلى الله على محمد.

(٣) انظر تخريج (٢) (ص ٩٠). وقوله: لقد رأيت أبواب السماء إلخ في حديث



كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، الْحَمْدُ اللهُ كَثِيرًا، الْحَمْدُ اللهُ كَثِيرًا، سُبْحَانَ  
اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً  
وَأَصِيلًا، حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ وَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَرْفَعُ  
صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَمَعَ هَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُ  
أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَتَحَتْ لَهَا فَمَا تَنَاهَنُ شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ، وَكَذَلِكَ  
الرجل الذي انتهى إلى الصف وقد انتهز، أو خَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ:  
الْحَمْدُ اللهُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، قَالَ: «مَنْ صَاحِبُ  
الْكَلِمَاتِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْرَعْتُ  
لِشَيْءٍ فَجِئْتُ وَقَدْ انْتَهَزْتُ فَقَلْتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ  
عَشَرَ مَلَكًا يَتَلَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»<sup>(١)</sup> فهذا رجلان قد استفتحا في  
حال جهر رسول الله ﷺ، بل جهرًا بالاستفتاح، ومع هذا لم ينكر  
النبي ﷺ كما أنكر على الذين كانوا يقرءون في حال جهره، بل  
حمد هذا الأمر، وذكر ما فيه من الفضل والبركة.

(١) مسلم (٦٠٠) في المساجد ومواضع الصلاة: باب ما يقال بين تكبيرة  
الإحرام والقراءة. أبو داود (٧٦٣) النسائي (٩٠١) ابن خزيمة (٢٣٧/١)،  
(٢٣٨) أبو عوانة (٩٩/٢). البغوي (١١٦/٣). أحمد في «المسند»  
(١٦٧-١٦٨) وفي مواضع أخرى منه.

## فصل

ويقرأ في حال سكوته قبل القراءة، وإن قرأ بعضها في هذه السكته، وبعضها في سكتة أخرى، فلا بأس، وإن لم يكن له سكتة قرأ عند إنقطاع نفسه؛ ليكمل قراءة الفاتحة.

فأما قراءة بعض آية أو بعض كلمة عند انقطاع نفسه فيكره؛ لأن ذلك وحده ليس بقراءة مشروعة، وليس قبله أو بعده شيء يضم إليه بخلاف الفاتحة إذا فرقها، ولأن قراءة الفاتحة أوكد بكل حال؛ لأنها من القراءة المفروضة [٢٩٢] عليه، وإنما تحملها عنه الإمام.

ويقرأ في كل سكتة يسكتها الإمام في أول القراءة أو وسطها أو آخره، سواء سكت لاستراحة أو غفلة أو نعاس أو ارتياح، أو غير ذلك، قال ابن أبي موسى إذا أسرّ القراءة أو كانت له سكتات يمكن القراءة فيها، فالمستحب هاهنا للمأموم أن يقرأ، ويستحب للإمام أن يسكت على ما جاءت به السنة، فروى الحسن عن سمرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان: سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع، فذكر ذلك لعمران بن حصين فأنكره، فكتب في ذلك إلى أبي بن كعب، فقال: صدق سمرة».

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وفي لفظ لأحمد وأبي داود: سكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين. وروى الترمذي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ. قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٣)</sup> قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه. فأما السكتة الأولى: فهي سكتة الاستفتاح، وهي سكوت عن الجهر والاستماع، لا عن أصل الذكر والكلام، كما في حديث أبي

(١) أحمد (٧/٥، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣) أبو داود (٧٧٩) الترمذي (٨٤٤) ابن ماجه (٨٣٥) من حديث سمرة بن جندب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكَّتَانِ: سَكْتَةٌ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَّغَ»، زاد أبو عمر في حديثه: «إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، فَكَتَبَ أَبِي: أَنْ صَدَقَ سَمُرَةٌ». أخرجه الإمام أحمد (٧/٥، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣) أبو داود (٦٦٠) الترمذي (٢٣٣) ابن ماجه (٨٣٥) ابن المنذر في «الأوسط» (١١٨/٣) وأخرجه أبو داود (٦٦٠) من طريق أشعث عن الحسن عن سمرة: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا»، وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق من أصحابنا.

(٢) تخريجه في الحديث السابق.

(٣) سورة الفاتحة: ٧.

هريرة: «أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول؟ قال: اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» الحديث<sup>(١)</sup>، ولهذا قال: سكتة إذا كبر حتى يقرأ، فبين أنه أراد السكوت الذي يلي تكبيرة الافتتاح، وهو محل الافتتاح، لا سكوت محض، وهذه السكتة إنما تكون في الركعة الأولى، فأما في الثانية فلا؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وأما السكتة الثانية: فقال الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>: إذا كبر الإمام فليسكت سكتتين: سكتة إذا كبر، وإذا فرغ من القراءة قبل أن يركع، مثل حديث سمرة وأبي بن كعب رضي الله عنهما، وقال أيضاً: يثبت قائماً ويسكت، حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع، جاء عن النبي ﷺ [٢٩٣] أنه كان له سكتتان عند افتتاح الصلاة وإذا فرغ من القراءة، وذكر أن الصحيح في حديث سمرة أن السكتة الثانية عند الركوع، وكذا رواه عن الحسن الأثرون، منهم حميد<sup>(٤)</sup> الطويل

(١) البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) أبو داود (٧٨١) ابن ماجه (٨٠٥). انظر تخريج (٤) (ص ٨٧).

(٢) مسلم (٥٩٩).

(٣) «الفروع وتصحيحه» (١٩٢/٢) «الأنصاف مع الشرح الكبير» (٤٧٢/٣).

(٤) هو أبو عبيد حميد بن أبي حميد الطويل البصري (ت ١٤٠) «سير أعلام

النبلاء» (١٦٣/٦).

ويونس<sup>(١)</sup> وأشعث<sup>(٢)</sup> وقتادة، في أول مرة، ثم رواه على السكوت [بعد]<sup>(٣)</sup> الفاتحة، وهذه السكوة عند انقضاء القراءة سكوة يسيرة؛ ليرجع إليه نفسه فيستريح، ويفصل بين القراءة والتكبير؛ ولئلا يحصل شيء من القراءة في الركوع، أو شيء من التكبير في القيام. وهذا قول ابن أبي موسى<sup>(٤)</sup>.

فأما السكوت بعد قراءة الفاتحة: فلا يستحب علي ما ذكره هنا؛ لأن السنة إنما جاءت بسكوتين، فلا يشرع ثالثة، ولأن السكوت في الصلاة غير مشروع إلا لحاجة، ولا حاجة إلى السكوت هنا، ولأنه فصل بين السورة والتي تليها، فلم يشرع، كما لا يشرع السكوت بين السورة لمن يقرأ بسورة في قيامه: اللهم إلا أن يحتاج إلى السكوت، مثل أن يريد أن يقرأ سورة، فيسمل قبل قراءتها، أو يسكت ليتفكر فيما يريد أن يقرأ، وشبه ذلك<sup>(٥)</sup>، إلا أن هذا قد يكون في أثناء القراءة إذا ارتج عليه، وإذا فرغ من سورة وشرع في أخرى.

(١) هو أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي المصري (ت ٢٦٤)

«سير أعلام النبلاء» (١٢/٣٤٨).

(٢) أبو هانئ أشعث بن عبد الملك الحمراني البصري مولى حمران مولى عثمان (ت ١٤٢) «سير أعلام النبلاء» (٦/٢٧٨).

(٣) في الأصل «حتى» وما أثبت من المحقق عفا الله عنه.

(٤) ينظر: «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٤/٣٠٨).

(٥) انظر: «الفروع وتصحيحه» (٢/١٩٢).

وعنه ما يدل على أن الإمام يسكت بعد الفاتحة، لأنه قال: يقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ الإمام<sup>(١)</sup>.

قيل: فإن قرأ الإمام قبل أن يتمها يقرأ الباقي إذا سكت الإمام من الحمد أو من السورة الأخرى؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال أيضاً: إذا كان له سكتات قرأ الحمد، وإذا لم يكن له سكتات قرأ عند انقطاع نفسه، والسكتات إنما تطلق على ثلاث، فمن أصحابنا من استحب هذه السكته أيضاً ليستريح فيها، وليقرأ من خلفه الفاتحة؛ لئلا ينازعه فيها؛ لأنها في إحدى روايتي حديث سمرة، وقال أبو سلمة بن عبدالرحمن<sup>(٢)</sup>: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب، إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عروة بن الزبير<sup>(٤)</sup>: أما أنا فاغتنم من الإمام اثنتين، إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٥)</sup>. فأقرأ عندها، وحين يختم السورة فاقراً قبل أن يركع. رواه الأثرم.

(١) ينظر: «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٣٠٨/٤).

(٢) «المحلى» (٣٠٣/٣، ٣١٢) ومضى فيما سبق، انظر تخريج (٢) (ص ١٤٦، ١٥١).

(٣) سورة الفاتحة: ٧.

(٤) «المغني» (١٦٤/٢) ومضى فيما سبق (ص ١٤٦).

(٥) سورة الفاتحة: ٧.

سكنات الإمام.

ومنهم من قال: [لا] <sup>(١)</sup> يستحب له أن يسكت؛ لأجل قراءة من خلفه <sup>(٢)</sup>، وإنما هذه السكته سكتة يسيرة لأجل الاستراحة وتراجع النفس إليه، ويأمل فيها ويتفكر فيما يقرأه، كالسكته عند انقضاء القراءة، وهو [٢٩٤] أشبه بكلامه؛ لأنه قال: يقرأ فيما لا يجهر، وإن <sup>(٣)</sup> أمكنه أن يقرأ قبل الإمام، ولا تعجبني القراءة خلف الإمام فيما يجهر، أحب إلي أن ينصت. فجعل قراءة الفاتحة قبل الإمام، ولو استحبين للإمام أن يسكت بقدر قراءة الفاتحة لم يحتج إلى ذلك.

وقال أيضاً: لا تقرأ فيما يجهر، وتقرأ فيما يسر <sup>(٤)</sup>، وإن كان للإمام سكتة فيما يجهر يقرأ. ولأنه شبه السكوت من الحمد بالسكوت من السورة، وكما تقدم، وتلك سكتة يسيرة لا يقصد بها قراءة المأموم؛ وهذا لأن السكوت المذكور لا يدل عليه شيء من الأحاديث، فلا وجه لإثباته.

ولأنه لو سنَّ السكوت لقراءة الفاتحة، لسن لقراءة السورة،

(١) زيادة من المحقق عفا الله عنه يقتضيها السياق ولتوضح الأقوال.

(٢) ينظر «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٣٠٨/٤) «ومنتهى الإرادات» (١٠٨/١).

(٣) الظاهر أن «إن» هنا وصلية لا شرطية، لأن هذه تحتاج إلى جواب ولا جواب في سياق الكلام، أو تكون شرطية ويقدر له الجواب، بنحو: وإن أمكنه أن يقرأ قبل الإمام قرأ.

(٤) ينظر المصدر السابق.

ولسن عند الركوع بقدر الفاتحة، لمن أدركه بعد الفاتحة، ولجواز أن يجهر المأموم بالقراءة فيه، ولأن قراءة الفاتحة ليست مستحبة للمأموم إلا بشرط سكوت الإمام؛ لثلاث تخلص الصلاة عن قراءة أو استماع، فلو استحبيننا السكوت لأجلها كان دوراً، ولأن المأموم لو ترك قراءة الفاتحة لم يكره له ذلك، والسكوت في الصلاة مكروه في الأصل، فكيف يلتزم المأموم فعل المكروه ليحصل ما لا كراهة في تركه؟

ولأن من نازع الإمام القراءة فقد أخطأ السنة، فكيف يترك الإمام السنة احترازاً من خطأ المخطئ؟ ولأن النبي ﷺ كان يسكتها، وأصحابه يقرءون فيها، لم يصح احتجاج من يحتج لقراءة الفاتحة حين الجهر بما تقدم، فلا يبقى شيء يتوكل به القراءة على المأموم في حال الجهر.

وإذا لم تكن القراءة متوكدة في حق المأموم لم يحتج إلى السكوت، وإن كان لا يسكتها فلا وجه لاستحباب سكوتها، فإما أن يقال: إن النبي ﷺ أذن لهم في قراءتها في حال جهره، مع أنه كان يسكت لهم سكتة بقدرها، فهذا لا يجوز، ولأن أبا هريرة لما قال للنبي ﷺ: رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول<sup>(١)</sup>؟

(١) مسلم (٦٠٠) في المساجد ومواضع الصلاة: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. أبو داود (٧٦٣) النسائي (٩٠١) ابن خزيمة (٢٣٧/١)، (٢٣٨) أبو عوانة (٩٩/٢). البغوي (١١٦/٣). أحمد في «المسند» (٣/١٦٧-١٦٨) وفي مواضع أخرى منه، سبق تخريجه.



علم أنه لم يكن له سكتة بقدر هذه، ولو كانت سكتة بعد الفاتحة بقدرها لكانت أكثر من هذه.

ولأن هذه المذاهب كلها من فروع توكيد قراءة الفاتحة على المأموم، وهو ضعيف، ولأن الإمام لو ترك هذه السكتات لم يكره له ذلك، كما قد نص عليه أحمد: أن من الأئمة من يسكت، ومنهم من لا يسكت، ولم يعب على من يسكت، ولو كان تفويت المأموم القراءة مكروهاً لكره ترك السكوت.

## فصل

وتجب قراءة الفاتحة مرتبة كما [٢٩٥] أنزلها الله، فإن نكسها لم تصح، كالأذان وأولى، وتوالى القراءة، فإن قطعها لأمر مشروع، مثل تأمينه على قراءة الإمام، أو سجوده لتلاوته، أو تنبيهه أو تنبيه غيره بالتسييح، أو فتحه على الإمام، ونحو ذلك، بنى على قراءته، كما لو سكت ليستمع قراءة الإمام، وسواء طال أو قصر.

وجوب قراءة  
الفاتحة مرتبة.

وإن كان غير أمر مشروع وطال الفصل، [أبطلها]<sup>(١)</sup> سواء كان سكوتاً أو ذكراً، إلا أن يكون لعذر، مثل نوم أو غفلة، أو انتقال إلى غيرها غلطاً، وإن لم يطل الفصل لم تبطل، إن كان سكوتاً، وكذلك إن كان قراءةً أو دعاءً في أقوى الوجهين<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يشترط فيه السكوت اليسير، وفي الأخرى تبطل، قاله القاضي<sup>(٣)</sup> والآمدني، لأنه زاد فيها ما ليس منها عمداً، فأشبهه ما لو ~~رد~~ في الصلاة، وإن نوى قطعها لم تنقطع، وإن سكت معه سكوتاً يسيراً، ففيه وجهان، كالوجهين في الذكر اليسير.

(١) في المخطوط (أبطل) وما أثبت من المحقق عفا الله عنه.

(٢) وهذا هو المذهب.

(٣) الوجه الثاني أنها تبطل، اختاره القاضي «الإنصاف مع الشرح الكبير»

وفي الفاتحة إحدى عشر تشديداً، وفي البسمة ثلاث تشديدات: في اللام من اسم الله، والراءين من: الرحمن الرحيم. واللام من: الحمد لله رب العالمين، والراء من: رب، والراء من: الرحمن الرحيم، والذال من: الدين، والياءين من: إياك وإياك، والصاد من: اهدنا الصراط المستقيم، واللام من: الذين، والضاد واللام من: الضالين، فإن ترك تشديداً منها لم تصح صلاته عند كثير من أصحابنا<sup>(١)</sup>، كما لو ترك حرفاً، لأن الحرف المشدد حرفان: أولهما ساكن، وثانيهما متحرك، وإنما هما من جنس واحد، وقد يكونان متماثلين من أصلهما، كربّ والضالين، وقد يكونان في الأصل متقاربين، كالرحمن والصراط، وإنما قلبت لام التعريف من جنس ما بعدها، ثم أدغمت فيه، وقد يكتبان في الخط حرفين على الأصل، وقد يكتبان حرفاً واحداً؛ لأن الخط له طريقة غير طريقة اللفظ.

وقال القاضي في «الجامع» وأبو الحسن الأمدي: تصح<sup>(٢)</sup>؛ لأن الشدة صفة في الحرف، فأشبهه الحركة من إياك نعبد، ولأنه ليس له صورة في الخط فليس بحرف، وهذا يتوجه إن أراد بذلك تليين التشديد، فإن الصلاة تصح معه اتفاقاً، وكذلك لو فك

(١) انظر «الفروع» (١٧٤/٢).

(٢) ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف» (٤٤٤/٣) «وكشاف القناع»

(٣٣٨/١) «والروض المربع» (٢٥٤/٢).

الإدغام ونطق بالأصل، مثل أن يقول: الرحمن الرحيم، بإظهار لام التعريف؛ لأنه لحن لا يحيل المعنى.

فأما إن ترك الشدة بالكلية فإسقاط حرفٍ محقق بلا ريب، وكونه ليس له صورة في الخط، إنما يصح في بعض الحروف المشددة، ثم المعتبر ما كان حرفاً في [النطق]<sup>(١)</sup> دون [الكتابة]<sup>(٢)</sup>، فإن اعتبار الحرف فيه غير مؤثر طرداً ولا عكساً، فإن ألفات الوصل حروف [٢٩٦] مكتوبة غير منطوقة، والمدات وبعض الهمزات منطوق غير مكتوب، وقد صرح من قال بهذا الوجه أنه لم يرد به تليين التشديد، بل حذف الشدة بالكلية، ذكره الأمدى<sup>(٣)</sup> وقال: تليين التشديد لا يختلف المذهب في صحة الصلاة معه.

ترك الشدة.

(١) في المخطوط: المنطق وما أثبت من المحقق عفا الله عنه.

(٢) في المخطوط: الكتاب وما أثبت من المحقق عفا الله عنه.

(٣) انظر «الفروع» (٢/١٧٤).

## فصل

ويستحب أن يقرأ قراءة مرتلة [يمكن]<sup>(١)</sup> فيها حروف المد من غير تمطيط<sup>(٢)</sup>، ويقف عند كل آية، لقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> ولحديث أم سلمة<sup>(٤)</sup> وأنس.

(١) في المخطوط: يكن وما أثبت من المحقق عفا الله عنه.

(٢) انظر «الأنصاف مع الشرح» (٤٤٣/٣).

(٣) سورة المزل: ٤.

(٤) ولفظه عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ الفاتحة: ١-٤.

الدارقطني (٣١٢/١) «المسند» (٣٠٢/٦) الترمذي (٢٩٢٧) أبو داود (٤٠٠١) أبو يعلى (٧٠٢٢) ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٤٤) القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (ص ٧٤) البيهقي (٤٤/٢) الحاكم (٢٣١/١)، (٢٣٢).

ولفظه عن أنس قال: «كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدًّا ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بَاءَ بِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ».

البخاري في باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم من كتاب «التوحيد» (١٩٣/٩) «سنن أبي داود» (٣٣٨/١) في

باب استحباب الترتيل في القراءة من كتاب الوتر.

## فصل

ويستحب التأمين بعد الفاتحة، والسنة للمصلي إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(١)</sup> أن يقول: آمين، ويقولها الإمام والمأموم والمنفرد، يجهر بها الإمام والمأموم فيما يجهر بقراءته تبعاً للفاتحة، وكذلك المنفرد إن جهر؛ لما روى أبو هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>. وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين» وفي رواية أحمد والنسائي: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

استجاب  
التأمين بعد  
الفاتحة  
الجهر بالتأمين

(١) سورة الفاتحة: ٨.

(٢) البخاري في باب جهر المأموم بالتأمين وباب جهر الإمام بالتأمين من كتاب «الأذان» وفي باب «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» من كتاب «التفسير» (١/١٩٨) مسلم في: باب التسميع والتأمين من كتاب الصلاة «صحيح مسلم» (١/٣٠٧) وأبو داود (١/٢١٤، ٢١٥) النسائي في «المجتبى» (٢/١١١) ابن ماجه (١/٢٧٨) الدارمي (١/٢٨٤) الإمام أحمد (٢/٢٣٣، ٢٣٨، ٢٧٠، ٤٤٩، ٤٥٠).

(٣) انظر التخريج السابق ويضاف إلى ما سبق الترمذي في باب ما جاء في فضل التأمين النسائي (٩١٨).

وقد تقدم عن بلال نه قال للنبي ﷺ: «لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ»<sup>(١)</sup>،  
وعن عائشة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ  
صَلَاتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَفْتَحُ قِرَاءَتَهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِذَا قَالَ:  
﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ» رواه.

وعن أبي موسى الأشعري<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قَالَ: آمِينَ  
حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ» رواه أبو داود وابن ماجه  
وقال: «حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجُ الْمَسْجِدُ»، وفي  
رواية قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ رَفَعَ  
صَوْتَهُ بِأَمِينٍ، وَيَأْمُرُنَا بِذَلِكَ» رواه الأثرم، وفي رواية: «كَانَ إِذَا  
قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قَالَ: آمِينَ وَرَفَعَ بِهَا  
صَوْتَهُ» رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي رواية: قال: «آمِينَ» يمد بها صوته. وقال الدارقطني:

(١) عبدالرزاق (٩٦/٢) ابن أبي شيبة (٤٢٥/٢) أحمد (١٢/٢، ١٥) ابن  
خزيمة (٥٧٣) البيهقي (٥٦، ٢٣/٢) البغوي (٦٢/٣).

(٢) مسلم (٧٧١) أبو داود (٧٦٠) الترمذي (٢٦٦، ٣٤٢١، ٣٤٢٢) النسائي  
(١٢٩/٢، ١٣٠) أحمد (١٠٢/١) ابن الجارود (١٧٩) ابن خزيمة (٤٦٢)،  
٤٦٣، (٧٤٣) البغوي في «شرح السنة» (٥٧٢).

(٣) أخرج أصل الحديث مسلم (٤٠٤) أبو داود (٩٧٢) النسائي في «المجتبى»  
(٩١٦) «الكبرى» (٧٦٠، ١٢٠٣) ابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣) ابن حبان  
(٢١٦٧) البيهقي (١٤١/٢) ابن ماجه (٩٠١) أحمد (٣٩٣/٤، ٤٠١).

حديث صحيح<sup>(١)</sup>. وعن وائل بن حجر قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَهَرَ بِأَمِينٍ»<sup>(٢)</sup>.

فهذه كلها نصوص في أن النبي ﷺ كان يجهر بالتأمين، وقد أمر المأمومين أن يؤمنوا مع تأمين الإمام، وظاهره أنهم يؤمنون مثل تأمينه؛ لأن التأمين في حقهم أوكد؛ لكونهم أمروا به، فإذا كان هو يجهر به فالمأموم أولى، وقد تقدم التصريح بذلك، ولذلك فهم أصحاب النبي ﷺ من هذا الأمر بالجهر به، وأجمعوها على ذلك، فروى إسحاق بن راهويه عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سمعت لهم ضجّة بآمين<sup>(٣)</sup>، وعن عكرمة قال: أدركت الناس في هذا المسجد ولهم ضجة بآمين<sup>(٤)</sup>، قال إسحاق: كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم بآمين، حتى يسمعوا للمسجد رجّة.

ولأن المؤمن داع، ولهذا قال الله سبحانه لموسى: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾<sup>(٥)</sup> وإنما كان يدعو موسى ويؤمن هارون<sup>(٦)</sup>.

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٣٣).

(٢) الترمذي (٢٤٨) أبو داود (٩٢٩) الدارقطني (١/٣٣٣، ٣٣٤) ابن حبان

(١٨٠٥) ابن ماجه (٨٥٥).

(٣) البيهقي (٢/٥٩).

(٤) ابن أبي شيبة (٢/٤٢٦).

(٥) سورة يونس: ٨٩.

(٦) عبدالرزاق (٢٦٥١).



وقد شرع التأمين للقارئ ومستمعه، حتى الملائكة في السماء تقول: آمين.

وإذا ترك الإمام التأمين أو الجهر به أمّن المأموم وجهر به، وسواء كان قريباً من الإمام يسمع قراءته أو يسمع هممته، أو كان لا يسمع له صوتاً، فإنه يؤمن، ثم إن كان في قراءة تركها وأمّن، ثم يبني على قراءته.

وإذا ترك التأمين في موضعه لم يأت به بعد ذلك، مثل أن نضاه التأمين يأخذ في قراءة السورة حتى يشرع في القراءة، فقد فات محله فلا يعيده، وإن ذكر قبل أن يطول الفصل أتى به؛ لأن محله باق، ولا يجب عليه سجود السهو، نص عليه؛ لأنه دعاء لا يتميز بفعل فلم يشرع له سجود السهو<sup>(١)</sup>، كالتعوذ من أربع في التشهد.

وفيه لغتان: «آمين» على وزن فعلي، و«آمين» على وزن فاعيل<sup>(٢)</sup>، فالياء ممدودة فيهما، وفي إحدى اللغتين يأتي بالفاء ممدودة بعد الهمزة، فيجتمع فيه كلمتان، وقال القاضي والآمدني: هذه اللغة أشبه بالسنة؛ لأنّ في حديث «مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ» ولا حجة فيه؛ لأنّ مدّ الصوت قد يكون في الياء، وهو أظهر منه في الألف، فإن قال: «آمين» بتشديد الميم، وأتى بالفاء، أو لم يأت بها، قال

(١) عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء نسيت آمين؟ قال: لا تعد ولا

تسجد للسهو. المصنف (٩٩/٢) رقم (٢٦٥٤).

(٢) «المطلع» (٧٤/١).

الأمدي لا يجوز؛ لأن «أمين» قاصدين، من قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ النَّبِيِّ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>.

ومعناها: اللهم استجب، وهي عند أهل العربية من معنى التامين [أسماء]<sup>(٢)</sup> الأفعال، التي يطلب بها، مثل: هلم وهيئت، ولذلك نترك التامين بُنيت.

وتركها مكروهه، قال أحمد: «أمين» أمرُ النبي ﷺ، قال: «إذا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا»<sup>(٣)</sup> فهذا أمر من النبي ﷺ أوكد من الفعل. وقياس قول أبي [بكر]<sup>(٤)</sup> وجوبها، عن أبي مُصَبِّحِ المقرائي<sup>(٥)</sup> قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النميري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا قال: اختمه بأمين، فإن «أمين» مثل الطابع على الصحيفة. قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) في المخطوط (الأسماء) وأشار الشيخ علي في الهامش بما أثبت.

(٣) البخاري (٧٨١) مسلم (٤١٠) (٧٢).

(٤) في المخطوط بكرة وما أثبت من المحقق عفا الله عنه.

(٥) قال المنذري رحمتنا الله وإياه قال أبو داود: المقرائي: قبيل من حمير، وهكذا ذكره غيره، وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة إلى مقرى: قرية بدمشق، والأول أشهر. ويقال: بضم الميم وفتحها. وصبوب بعضهم الفتح. وأبو زهير النميري قيل اسمه فلان بن شرحبيل. ومصباح: بضم الميم وفتح الصاد وكسر الباء وتشديدها. اهـ.

أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجِبَ إِنْ خَتَمَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: «بِأَمِينٍ» فَمَا مَرَّ أَنْ خَتَمَ بِأَمِينٍ هَذَا أَوْجِبَ، فَاَنْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: «اخْتِمِ يَا فَلَانُ بِأَمِينٍ وَأَبْشِرْ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى: آمِينَ فَأَكْثَرُوا مِنْ آمِينَ» رواه النجاد<sup>(٢)</sup>.

فإن قال: آمين رب العالمين، فقال القاضي<sup>(٣)</sup> والآمدي وغيرهما: قياس قول أحمد أنه غير مستحب، كما لم يستحب الزيادة على تكبيرة الافتتاح؛ لأن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»<sup>(٤)</sup> وهو ﷺ إنما قال: آمين، من غير زيادة.

(١) (٩٣٨).

(٢) ابن ماجة (٨٥٧) وللحديث شواهد:

١- عن عائشة رواه الإمام أحمد (٤٨١/٤) وابن ماجة (٨٥٦) والبيهقي (٥٦/٢).

٢- عن أبي هريرة عند ابن عدي في «الكامل» (١١٠١/٣).

٣- وعن معاذ عند الطبراني (٤٩١٠).

(٣) «الفروع» (١٢٦/٢).

(٤) البخاري (٦٢٨) مسلم (٦٧٤) أبو داود (٥٨٩) الترمذي (٢٠٥) أحمد

(٤٣٦/٣) (٥٣/٥) أبو عوانة (٣٣١/١) الدارقطني (٢٧٣/١) البغوي (٤٣٢).

مسألة: ثم يقرأ سورة تكون في الصباح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصلوات من أوساطه.

قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين من الصلوات المكتوبات من السنة المجمع عليها، المستفيضة عن النبي ﷺ، فإن تركها ناسياً فلا بأس، وإن تركها عامداً كره له ذلك، نص عليه.

ويفتحها بالبسملة<sup>(١)</sup>، كما تقدم عن ابن عمر، وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فأما ما ذكره من مقدار القراءة فلما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَلَانِ الْإِمَامِ، كَانَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَصَارَ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْأُولَيْنِ [٢٩٩] مِنَ الْعِشَاءِ مِنَ وَسَطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاةِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ». رواه أحمد والنسائي، وأبو داود<sup>(٢)</sup>، وله في رواية أحمد<sup>(٣)</sup>: قال الضحاك بن عثمان: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن

(١) «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» (٤٥٩/٣).

(٢) أحمد (٣٢٩-٣٣٠/٢) ابن ماجة (٨٢٧) ابن خزيمة (٥٢٠) النسائي (٩٧٢) البيهقي في «السنن» (٢٩١/٢).

(٣) أحمد (٣٣٠/٢) (٣٣٠/٣)، ١٤٤، ١٦٢، ٢٢٥، ٢٥٤.

عبدالعزیز - قال الضحاک: فصلیت خلف عمر بن عبدالعزیز فكان یصنع مثل ما قال سلیمان بن یسار.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِقَافٍ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ، وَنَحْوَهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ [إِلَى] تَخْفِيفٍ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ، وَالسَّمَاءَ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورَةِ».

وعن جابر بن عبدالله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ لَمَّا طَوَّلَ فِي الْعِشَاءِ: «أَفَاتِنَ أَنْتَ؟ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؟» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

«كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ اقْرَأْ بِالنَّاسِ فِي الْفَجْرِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِأَخْرِ الْمَفْصَلِ». رواه [أبو حفص بإسناده]<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) مسلم (٤٥٨) ابن خزيمة (٥٢٦) البيهقي (٣٨٩/٢) الطبراني في «الكبير»

(١٩٢٩) ابن أبي شيبة (٣٥٣/١) وما بين القوسين في المخطوط زيادة

(إلى) وما أثبت حسب رواية ابن حبان (١٨١٦).

(٢) النسائي (٩٦٩) الترمذي (٣٠٧) أبو داود (٨٠٥) البغوي (٥٩٤) الطبراني

(١٩٦٦).

(٣) البخاري (٧٠٠) مسلم (٤٦٥) الحميدي (١٢٤٦) أبو عوانة (١٥٦/٢).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (١٠٤/٢) ابن أبي شيبة (٣٥٨/١) الترمذي مفرقاً في

باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، وباب ما جاء في القراءة في

المغرب من أبواب الصلاة عارضة الأحوذى (١٠٢/٢، ١٠٣، ١٠٤).

(٥) في المخطوط (حرب) وما أثبت من «المغني» (٢٧٥/٢) «الشرح الكبير

مع المقنع» (٤٦٢/٣).

قدر القراءة في  
صلاة الظهر  
والعصر

ويستحب له أن يطيل الظهر بقدر ثلاثين آية، والعصر على النصف من ذلك، مثل ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ: قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَةِ عَشْرَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ».

رواه أحمد ومسلم<sup>(١)</sup>.

ورواه بإسناده قال: «اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ [٣٠٠] مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم (٤٥٢) الدارمي (٢٩٥/١) أبو عوانة (١٥٢/٢) البغوي في «شرح السنة» (٥٩٣) ابن حبان (١٨٢٥) النسائي (٤٧١).

(٢) مسلم (٤٥٢) أحمد (٢/٣) ابن أبي شيبة (٣٥٥، ٣٥٦) ابن خزيمة (٥٠٩) البيهقي في «السنن» (٣٩٠، ٣٩١) أبو داود (٨٠٤) النسائي (٢٣٧/١).

قال أحمد: يقرأ في الظهر قدر ثلاثين آية، وقد تنزّل السجدة<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: يقرأ في الظهر بنحو تنزّل السجدة أو ثلاثين آية أو نحو ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك، أذهب إلى حديث أبي سعيد. وقال أيضاً: الركعتان من العصر، ولو قرأ أزيد من ذلك أو أنقص جاز، إلا أنه يكره تخفيف القراءة في الفجر لغير عذر، ويكره الإطالة على المأمومين، إلا أن يكونوا ممن يؤثر ذلك، ولأن الفجر خففت؛ لأجل طول القراءة فيها، وقراءتها مشهودة، يشهده الله وملائكته، وفيها وقت استيقاظ الناس من منامهم ونشاطهم إلى الصلاة، فقلوبهم أوعى وأصفى لقراءة القرآن وسمعه، والمغرب وتر النهار، ووقتها المستحب مضيق، فكما أن السنة المبادرة بفعالها، وكذلك بتخفيفها، لترتفع مع عمل النهار، والعشاء بعدها النوم، وفي إطالتها إضجار للناس، وإملاال لهم، ووقتها شاسع، فيتوسط الأمر فيها.

وأما الظهر والعصر فقال القاضي: يقرأ في الركعة الأولى ثلاثين آية، نحو ما ذكرنا من السور في صلاة الفجر، وفي الثانية على النصف من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٤٥٨/٣) «والفروع» (٤١٩/١)

«والمتهى» (٩٠/١).

(٢) ينظر المصادر السابقة.

وقال الخرقى<sup>(١)</sup> وابن أبي موسى: يقرأ في الركعة الأولى بنحو من الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك، وهذا معنى كلام أحمد، وقد روى ابن ماجه حديث أبي سعيد فقال فيه: «قَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدَرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النُّصْفِ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ» وأكثر الأحاديث على الأولى، فإن حديث أبي سعيد وأبي هريرة وأنس المتقدم يدل على إطالة الأوليين من الظهر، إلا أن قراءة الفجر بكل حال أطول من سائر الصلوات، وكل ذلك متقارب؛ لأن قراءة الجهر يقع فيها ترتيل وترسيل، فيطول بذلك، بخلاف قراءة السر.

وتطويل الظهر لأنه ليس قبلها صلاة، فأشبهت الفجر، والعصر قريبة منها، فخففت مع أن وقت الظهر وقت فراغ لغالب الناس، ووقت العصر وقت شغل.

وينبغي أن يطيل الركعة الأولى على الثانية [من]<sup>(٢)</sup> جميع الصلوات، فإن عكس ذلك كره ذلك ونهى [عنه]<sup>(٣)</sup> الإمام نص عليه؛ لأن فيه حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ

تطويل الركعة الأولى على الثانية

(١) «المغني» (٢/٢٧٢).

(٢) هكذا في المخطوط ولعل (في) أقرب لصحة المعنى.

(٣) في المخطوط رسمها عند ولعل ما أثبت أقرب للصواب.



يُطَوَّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا لَا يُطَوَّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى « وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

ولأنه إذا أطال الأولى أدرك الناس الركعة الأولى، ولأن النفوس أنشط في أول الصلاة، ولذلك كان النبي ﷺ يطيل الركعات الأول من قيام الليل على الأواخر، ولذلك أطيل الركعتان الأوليان من الصلاة على الآخرين، وأطيلت الصلوات الأولى، فالأولى على التي بعدها.

(١) البخاري (٧٧٦) مسلم (٤٥١) أبو داود (٣٩٩) النسائي (٩٦٤).

## فصل

ولا بأس أن يقرأ بعض السورة من أولها في ركعة، سواء أتمها في الثانية، أو قرأ في الثانية من غيرها، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ الأعراف في ركعتي المغرب<sup>(١)</sup>، وأنه قرأ بعض «المؤمنون»<sup>(٢)</sup> في الركعة الأولى من الفجر.

فأما قراءة أواخر السور وأواسطها في الفرض، فعنه يكره ذلك<sup>(٣)</sup>؛ لأنه خلاف المأثور من قراءة النبي ﷺ واصحابه، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٤)</sup> والغالب أن أواخر السور مرتبطة بأوائلها فأشبهه من ابتداء من أيها آية، وعنه: يكره أن يقرأ من وسطها، لا من آخرها<sup>(٥)</sup>؛ لما روى الخلال عن عبدالله أنه كان يقرأ

(١) البخاري من حديث زيد بن ثابت (٧٦٤) النسائي (١٧٠/٢) أبو داود (٨١٢) ابن خزيمة (٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٤١) ابن أبي شيبة (٣٦٩/١) الطبراني (٤٨٢٣، ٤٨٢٥).

(٢) مسلم (٤٥٥) البخاري معلقاً في صحيحة في الأذان باب الجمع بين السورتين في الركعة (٢٥٥/٢) «الفتح» أبو داود (٦٤٩) النسائي (١٧٩/٢) ابن خزيمة (٥٤٦) أحمد (٤١١/٣).

(٣) المشهور من المذهب: لا يكره قراءة أواخر السور وأواسطها. «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٦١٩/٣) «المغني» (١٦٦/٢).

(٤) انظر تخريج (٤) (ص ١٩٥).

(٥) المصدر السابق.

في آخر ركعة من الفجر آخر آل عمران وآخر الفرقان<sup>(١)</sup>.

وعن عبدالصمد قال: كنت جالساً عند الحسن، فسأله رجل عن الرجل يقرأ في الصلاة ببعض هذه السورة؟ قال: فقال الحسن: غزوت إلى خراسان في جيشٍ فيه ثلاثمائة رجل من أصحاب النبي ﷺ، فكان أحدهم يأُم أصحابه في الفريضة فيقرأ بخاتمة البقرة، وبخاتمة الفرقان، وبخاتمة الحشر، وكان بعضهم لا ينكر على بعضٍ، بل يقرأ الرجل الآية الواحدة من حيث شاء إذا كانت كبيرة، مثل آية الكرسي، وآية الدين؛ لأن تلاوتها لا تكره خارج الصلاة، فكذلك في الصلاة، ولأنها لا تكره في النافلة، فكذلك في الفريضة. وقد دل على الأصل ما ورد في قراءة آية الكرسي<sup>(٢)</sup> والآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة<sup>(٣)</sup>، وقراءة العشر الأواخر من آل عمران<sup>(٤)</sup>، وما كان يقرأه في خطبه، وهو كثير وقرأ:

(١) انظر «المغني» (١٦٧/٢) «الشرح الكبير مع الأنصاف» (٦٢٠/٣).

(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية البخاري «إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا، وَلَا يَفْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ» البخاري (٢٣١١)، ٣٢٧٥، (٥٠١٠).

(٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفَنَاءِ» البخاري (٥٠٠٩) (٥٠٥١) مسلم (٨٠٧).

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَمَّ رَسُولٌ =

﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ...﴾ الآية<sup>(١)</sup> في قيام الليل<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس أن يقرأ سورتين وأكثر في ركعة في النافلة؛ لأن ابن مسعود قال: «إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ [٣٠٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، سَوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وروى عنه حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءَ وَالْأَلَّ عَمْرَانَ فِي رَكْعَةٍ». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

وهل يكره ذلك في الفرض؟ على روايتين.

إحداهما: يكره<sup>(٥)</sup>؛ لما روى أبو العالية قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»

= الله ﷻ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنِ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْأَوَاخِرَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، البخاري (٤٥٧٠، ٤٥٧٢) مسلم (٧٦٣).

(١) سورة المائدة: ١١٧.

(٢) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ، يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الْآيَةَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زَلْتُ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ! قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا» أحمد (٢١٣٢٨، ٢١٣٨٨، ٢١٤٩٥، ٢١٤٩٦، ٢١٥٣٨) النسائي في «الكبرى» (١١١٦١) البيهقي (١٣/٣، ١٤).

(٣) البخاري (٧٥٥) مسلم (٨٢٢).

(٤) مسلم (٧٦٨).

(٥) «المغني» (١٦٦/٢) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٦١٨/٣).

رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

والثانية: لا تكره<sup>(٢)</sup>، وهي أشهر وأصح؛ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمَهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَكَانَ كُلَّمَا افْتَتِحَ سُورَةٌ يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ أُخْرَى مَعَهَا، فَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَلَمَّا آتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالْخَبْرِ فَقَالَ: «وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟». فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ» رواه الترمذي، والبخاري معلقاً مجزوماً به<sup>(٣)</sup>.

وروى مالك<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر: أنه كان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة، فأما تكرار الآية الواحدة أو السورة الواحدة في الركعتين، فلا يكره في الفرض ولا النفل، لما روى أبو داود<sup>(٥)</sup> عن رجل من جهينة أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) (٥٩/٥، ٦٥) ابن أبي شيبة (٣٦٩/١) محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل» (١٦٦) البيهقي (١٠/٣).

(٢) وهذا هو المذهب. «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٦١٨/٣).

(٣) الترمذي (٢٩٠١) أحمد (١٤١/٣، ١٥٠) البغوي في «شرح السنة» (١٢١٠) البخاري معلقاً (٧٧٤) في الأذان: باب الجمع بين السورتين في

الركعة.

(٤) مالك في «الموطأ» باب القراءة في المغرب والعشاء (٧٩/١) أحمد (٦٦/٥) عبدالرزاق (٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩) البيهقي (١٠/٣).

(٥) في باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين من كتاب الصلاة (١٨٧/١).

يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ، فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا». وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ لَيْلَةً بآيَةِ يَرْكَعُ بِهَا، وَيَسْجُدُ حَتَّى أَصْبَحَ وَهِيَ ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

والأفضل: أن يقرأ من البقرة<sup>(٢)</sup> إلى أسفل.

وهل يكره أن يقرأ السورة على خلاف ترتيب مصحف عثمان؟ مثل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الناس، وفي الثانية بالفلق؟ على روايتين<sup>(٣)</sup>:

إحداهما: يكره؛ لأنه تنكيس للقرآن، فأشبهه تنكيس آيات السورة، فإنه يكره كتابته وتلاوته في الصلاة وغيرها، من غير خلاف في المذهب، وقد سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن

(١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَرَأَ بِآيَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الْآيَةَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زِلْتُ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ! قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِيهَا، وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ. شَيْخَانَا أَحْمَدُ (٢١٣٢٨، ٢١٣٨٨، ٢١٤٩٥، ٢١٤٩٦، ٢١٥٣٨) النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١١١٦١) الْبَيْهَقِيُّ (٣/١٣، ١٤).

(٢) «الشرح الكبير» (٣/٦١٩).

(٣) «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٣/٦١٩) والصحيح الجواز وقد روى عن الأحنف قرأ الكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما. استشهد به البخاري. في باب الجمع بين السورتين من كتاب الأذان (١/١٩٦).

يقرأ القرآن منكوساً؟ فقال: ذاك (القلب)<sup>(١)</sup>، ولأنه لو نكسه في ركعة واحدة أو خارج الصلاة<sup>(٢)</sup>.

والرواية الأخرى: لا تكره؛ وهي أصح؛ لأن الصبي يعلم على ذلك، ولأن ذلك لا يخرج عن القرآن عن الوجه الذي أنزل عليه والنظم والتأليف الذي له، فأشبه ما لو قرأ سورة، وقرأ في الثانية بعدها سورة لا تليها، وقد تقدم حديث حذيفة<sup>(٣)</sup> [٣٠٣] أن النبي ﷺ قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران، وحديث<sup>(٤)</sup> الذي كان يفتح بقل هو الله أحد، ويقرأ بعدها سورة أخرى، فإذا لم يكره التنكيس في ركعة واحدة ففي ركعتين أولى. واحتج أحمد بأن أنس بن مالك صلى المغرب فقرأ في أول ركعة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٥)</sup> وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وقال البخاري<sup>(٧)</sup>: قرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيونس أو يوسف، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بها.

(١) من «الشرح الكبير مع الإنصاف» (٦١٩/٣) وفيه وفسره أبو عبيد بذلك، وفي المخطوط بياض.

(٢) كذا في الأصل، وكان فيه كلام مبتور.

(٣) انظر تخريج (٤) (ص ٢٠٤).

(٤) انظر تخريج (٣) (ص ٢٠٥).

(٥) سورة الإخلاص: ١.

(٦) سورة الكافرون: ١.

(٧) البخاري «الفتح» (٢/٢٥٧)، «تغليق التعليق» (٢/٣١٣).

فأما تكرار الآية أو السورة الواحدة في الركعة الواحدة، فلا تبطل الصلاة، سواء كانت الفاتحة<sup>(١)</sup> أو غيرها؛ لأن أقصى ما فيها أنها ركنٌ قوليٌّ وتكرار الأركان القولية لا تبطل، بدليل أن النبي ﷺ كان يفتح<sup>(٢)</sup> الصلاة بقوله: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً. وكذلك الرجل الذي افتتح الصلاة<sup>(٣)</sup>.

«قال ناسخه الشيخ علي حفظه الله تعالى: «هذا آخر ما تيسر لي الآن من المجلد الثاني من هذا المصنف المبارك، والله تعالى المستول والمعول على فضله وكرمه وجوده أن يمن بأوله وآخره، علقه لنفسه الفقير إلى الله عز شأنه علي بن إبراهيم بن صالح بن حمود بن مشيحق غفر الله له ولمؤلفه ووالديهما ومشايخهما وقع الفراغ منها نهار الأحد خامس عشر جماد الأولى من شهر سنة ثمان وستين وألف وثلاثمائة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أمين.»

وانتهى التعليق عليه ومراجعته حسب الوسع والطاقة، بقلم الفقير إلى عفو ربه عبدالعزيز بن أحمد بن محمد بن حمود بن علي بن حمود بن مشيحق غفر الله له ولوالديه وذريته ولمشائخه

(١) والذي عليه المذهب أنها تبطل، انظر: «الشرح الكبير والإنصاف» (٦١٦/٣).

(٢) انظر ما تقدم تخريج (٤) (ص ٩٠).

(٣) انظر ما تقدم تخريج (١) (ص ٩١)، وغيرها مما تقدم في هذا الشأن.



ولمؤلفه وناسخه ووالديهما ومشائخهما وجميع المسلمين  
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، سائلاً المولى جل شأنه أن  
يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم مقرباً للفوز لديه بأعلى درجات  
الفردوس في جنات النعيم.

حرر في صبيحة يوم الخميس الخامس عشر من شهر شوال  
من عام ١٤٢٢هـ في مدينة بريدة حرسها الله وبلاد المسلمين من  
كل سوء، مصلياً ومسلماً على أفضل البرية محمد عليه وآله  
وأصحابه وأزواجه وذرياته من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم.  
أمين.

تم والحمد لله



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١١	أهمية الكتاب
١٩	باب صفة الصلاة
١٩	قاعدة في أفعال النبي ﷺ
٢٠	الالتزام بالنبي ﷺ في الصلاة
٢١	قاعدة كلية
	مسألة: وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر يجهر بها
٢٢	الإمام وسائر التكبير، لسمع من خلفه، ويخفيه غيره
٢٢	القيام في الصلاة
٢٥	فصل
٢٥	الجهر بالتكبير
٢٧	ترك بعض الأمراء الجهر بالتكبير
٢٨	السنة في حق المأموم إخفاء صوته
٢٨	الجهر أحياناً في صلاة السر
٢٩	معرفة حكم التبليغ خلف الإمام للحاجة

- ٣٠ تبين التكبير وجزمه
- ٣١ فصل
- ٣١ معرفة يستحب القيام عند: قد قامت الصلاة
- ٣٣ معرفة إذا عرضت حاجة بعد الإقامة
- ٣٥ معرفة وقت القيام في الصلاة
- ٣٥ إذا علم المأموم بالإمام قرب المسجد
- ٣٧ فصل
- ٣٧ تسوية الإمام للصفوف
- ٣٩ نقص الصلاة باعوجاج الصف
- ٤٢ فصل
- ٤٢ معرفة المسنون للصفوف خمسة أشياء
- ٤٥ فصل
- ٤٥ تفريق القدمين حال القيام
- ٥٦ المراوحة بين القدمين
- مسألة: ويرفع يديه عند ابتداء تكبيره إلى حذو
- ٤٨ منكبيه، أو إلى فروع أذنيه
- ٤٨ رفع اليدين
- ٥١ أسباب ترجيح الرواية الأولى
- ٥٣ الرواية الثانية وأسباب ترجيحها
- ٥٣ رد من تأول الرفع إلى المنكبين

- ٥٣ صفة الرفع
- ٥٥ وجوه ترجيح رفع اليدين إلى المنكبين
- ٥٦ تأويل القاضي أحاديث الأذنين
- ٥٧ فصل
- ٥٧ السنة بسط الأصابع وضمها في الرفع  
أن النشر هو المدّ الوارد في الحديث، وصفة رفع
- ٥٨ اليدين لتكبيرات لانتقال
- ٥٨ رواية التفريج وصفته
- ٥٩ ابتداء الرفع وانتهائه
- ٦٢ وقت الرفع والوضع
- ٦٣ فصل
- ٦٣ من عجز عن رفع يديه
- ٦٤ الملتحف يخرج يديه من لحافه
- ٦٥ مسألة: ويجعلهما تحت سرته
- ٦٥ مكان وضع اليدين  
عدم استحباب وضع اليمين على الشمال بعد
- ٦٦ الركوع
- ٦٩ وضع اليدين على الصدر
- ٧١ مسألة: ويجعل نظره إلى موضع سجوده
- ٧٣ النظر إلى ما يليه

- ٧٣ إغماض البصر في الصلاة
- ٧٤ النظر إلى الإمام
- ٧٧ النظر حال التشهد
- مسألة: ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ  
٧٩ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»
- ٧٩ الاستفتاح في الفريضة والنافلة
- ٨١ ورود الأمر في الاستفتاح
- ٨٢ وجوه اختيار الإمام لـ «سبحانك اللهم وبحمدك»
- ٨٦ الأفضل قول: ولا إله بالفتح
- ٩٣ حكم بقية الاستفتاحات
- ٩٧ فصل
- ٩٧ إذا نسي الاستفتاح
- ٩٧ إذا ترك الاستعاذة
- ٩٨ مسألة: ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
- ٩٨ سنية الاستعاذة لكل قارئ
- ٩٩ يستعاذ في الفريضة والنافلة
- ١٠١ فصل
- ١٠١ صفات الاستعاذة

مسألة: يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. ولا يجهر  
بشيء من ذلك؛ لقول أنس: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

- وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ  
 يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»
- ١٠٥
- ١٠٥ عدم الجهر بالبسملة.
- ١٠٥ قراءة البسملة قبل الفاتحة
- ١٠٧ السنة بالإسرار بالبسملة
- ١١٥ قسما الأحاديث الواردة في الجهر بالبسملة
- ١١٨ تخريج ما صح عن النبي ﷺ أنه جهر بالبسملة
- ١١٩ ترك الجهر بالبسملة لحكمة
- ١٢١ الفرق بين ما يقصد لنفسه وما يقصد لغيره
- ١٢٢ فصل
- ١٢٢ حكم قراءة البسملة
- ١٢٤ البسملة ليست من الفاتحة
- ١٢٥ الدليل على أن البسملة ليست من الفاتحة
- البسملة بعض آية من سورة النمل، وآية مفردة
- ١٣١ أنزلت أول السور
- ١٣٣ فصل
- ١٣٣ السنة قراءة البسملة أول كل سورة إلا براءة
- ١٣٣ الجهر بالبسملة خارج الصلاة
- مسألة: ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها،  
 إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة، ويستحب أن

- يقراً في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه. هذا الكلام  
 ١٣٥ فيه فصول
- ١٣٥ قراءة الفاتحة في الصلاة
- ١٣٥ قراءة الفاتحة للمأموم والمنفرد
- ١٣٨ أدلة وجوب قراءة الفاتحة
- ١٣٩ معنى قوله ﷺ: «خداج»
- ١٤٠ القرآن أفضل من التوراة والإنجيل
- ١٤٢ الفصل الثاني
- ١٤٢ قراءة القرآن للمأموم
- ١٤٢ الأدلة على عدم قراءة المأموم في صلاة السر  
 الجواب عما علل بعض الأصحاب من القراءة
- ١٤٩ خلف الإمام خروجاً من الخلاف
- ١٥١ معنى ما صح عن النبي ﷺ وأصحابه
- ١٥١ معرفة سكتاته عليه السلام
- ١٥١ معنى قول أبي سلمة: للإمام سكتان
- ١٥٢ تأويل القراءة خلف الإمام
- ١٥٣ فصل
- ١٥٣ القراءة حال إسرار الإمام
- ١٥٨ فصل

الاستحباب أن يقرأ في صلاة السر بالفاتحة



- ١٥٨ وسورة كالإمام
- ١٥٨ يقرأ في سكتات الإمام
- ١٦٦ فصل
- ١٦٦ يستحب للمأموم أن يقرأ في صلاة السر
- ١٦٦ معرفة حال المأموم في صلاة الجهر
- ١٦٦ رأى بعضهم أن القراءة لا تجوز
- ١٦٦ قول بعضهم باستحباب القراءة بكل حال
- ١٧٠ معرفة فعل عبادة ودرجة حديث عمرو بن شعيب
- ١٧٨ فصل
- ١٨٣ سكتات الإمام
- ١٨٦ فصل
- ١٨٦ وجوب قراءة الفاتحة مرتبة
- ١٨٧ الحرف المشدد حرفان
- ١٨٨ ترك الشدة
- ١٨٩ فصل
- ١٨٩ يستحب أن يقرأ قراءة مرتلة
- ١٩٠ فصل
- ١٩٠ استحباب التأمين بعد الفاتحة
- ١٩٠ الجهر بالتأمين
- ١٩٣ قضاء التأمين

١٩٣	لغتنا التأمين
١٩٤	معنى التأمين
١٩٤	ترك التأمين
	مسألة: ثم يقرأ سورة تكون في الصباح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصلوات من أوساطه
١٩٦	الصلوات من أوساطه
١٩٦	السنة قراءة سورة بعد الفاتحة
١٩٨	قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر
٢٠٠	تطويل الركعة الأولى على الثانية
٢٠٢	فصل
٢١١	فهرس الموضوعات